

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة النهرين

كلية الحقوق

# الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق

رسالة تقدم بها

**إبراهيم حميد كامل**

الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

**أ.م.د. زينب احمد عوين**

٢٠١٣ م

١٤٣٤ هـ

Ministry of Higher Education  
and Scientific Research



Al- Nahriyan University

College of Law

# **Criminal Jurisdiction of the Commission of Integrity in Iraq**

A Thesis Presented to The Council of College of  
Law / Al- Nahriyan University in partial  
fulfillment of the requirement to get a Master  
Degree in General Law

Submitted by  
**Ibraheem Hameed Kamil**

Supervised by  
**Assist. prof. Dr. Zainab Ahmad 'Uwayn**

2013 A.D.

1434 A.H.

## ABSTRACT

Corruption in the comprehensive concept is the main cause of development efforts failure and poverty within any society, it is the most demolishing and devastation factor for the poor and developing societies also it is a direct reason of losing progress opportunities and social welfare , hence the need emerged to develop and apply effective anti-corruption policies and procedures in addition to take the required precautions that aim to raise the social awareness against its risks and prosecute the perpetrators, so we see that many countries do their best to found specialized establishments concerned of anti-corruption .

The Integrity Commission is one of the establishments that were founded in Iraq under the efforts of combating and preventing the corruption according to the regulatory law no.55/2004 issued by the (Dissolved Governing Council), which was revoked by issuing new law (no.30/2011) for the commission. The Integrity Commission is considered as state foundation, independent financially and administratively, submits to the censorship of the parliament, has several methods to reach the desired goals in order to counter the corruption such as the investigation authority in the corruption crimes, those crimes were identified by the valid law of the commission exclusively and they are crimes under the Iraqi valid penal code .

The commission investigates in the corruption crimes by its investigators who work under supervision of the investigation judges, its investigation specialty in the corruption crimes is likely similar to the one of the investigative parties, the law awarded it the free action concerning the received claims and reports, so it became clear that commission had the authority to keep the claims and reports out of action if they don't submit to any criminal legislative code or it proved their falsity, otherwise it would press a charge before the Court of Investigation .

The Law of the Commission distinguished between the corruption crimes that are out of the commission investigation and the claims that are under its investigation, whereas it made the commission a part of the first type of claims so it would have the right to pursue them by legal representative and appeal the verdicts, while it didn't make it part of the other type of claims consequently it has no right to pursue them or appeal the verdicts .

## إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق) التي تقدم بها الطالب (إبراهيم حميد كامل) قد جرى بإشرافي في كلية الحقوق - جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

## إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق) التي تقدم بها الطالب (إبراهيم حميد كامل) قد تم مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من اخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك اصبحت مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الامر بسلامة الاسلوب وصحة التعبير .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

## إقرار مقرر الدراسات العليا

بناءً على التوصيات المقدمة من قبل الاستاذ المشرف والمقوم اللغوي أرشح الرسالة الموسومة بـ (الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق) التي تقدم بها الطالب (إبراهيم حميد كامل) للمناقشة .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

## قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق) التي تقدم بها الطالب (إبراهيم حميد كامل) في قسم القانون العام وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص القانون العام بتقدير ( ) وذلك في يوم الخميس المصادف ٢٧/ ذو القعدة /١٤٣٤هـجري - ٣/١٠/٢٠١٣ ميلادي .

التوقيع :	التوقيع :
الاسم :	الاسم :
عضو اللجنة	عضو اللجنة
التاريخ :	التاريخ :

التوقيع :	التوقيع :
الاسم :	الاسم :
رئيس اللجنة	عضو اللجنة ومشرفاً
التاريخ :	التاريخ :

صادق مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين على قرار اللجنة في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٣ .

التوقيع :
الاسم :
عميد كلية الحقوق - جامعة النهرين
التاريخ :

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

يعد الفساد الجريمة الأكثر خطراً من بين الجرائم التي تتنازل من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة ، ففي ظل وجود الفساد تتضاءل قدرة الدولة على تحقيق اهدافها التنموية ذات الصلة برفاه المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة وبناء دولة القانون ، إذ يلتهم الفساد القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية ، كما يقوض الفساد وانتشاره ثقة المواطنين بقاداتهم ولو كانوا مخلصين وذوي نوايا حسنة ، ويعيق المنافسة الشريفة والعدالة ، ويساهم في تفاقم ظاهرتي الفقر والبطالة .

وقد تزايد الاهتمام في الآونة الاخيرة بقضية الفساد ، حيث اصبحت ظاهرة في بعض الدول ، لها انعكاساتها السلبية على كيان المجتمع ككل . ويُعزى ذلك لأسباب اهمها : ضعف الوازع الديني، واختلال القيم والمبادئ الاخلاقية ، وتراجع مفهوم المصلحة العامة ، ونمو غريزة حب الذات والانانية لدى بعض افراد المجتمع ، والانغماس في الحياة المادية بعد ان اصبحت المادة هي القوة الحاكمة . ويعد العراق من بين تلك الدول التي ابلّيت بهذه الظاهرة وبالأخص بعد تغيير النظام السياسي في ٢٠٠٣/٤/٩ ، والتي وجدت مكاناً خصباً لها بعد سيادة الاضطرابات الداخلية . وللحد من الفساد ومحاربتة والسيطرة عليه ، برزت الحاجة إلى وضع وتطبيق سياسات وإجراءات فاعلة بمكافحة الفساد والوقاية منه ، تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي بمخاطرة ، وملاحقة مرتكبيه ومحاسبتهم ، لذلك نجد ان الدول لا تألوا جهداً في انشاء اجهزة متخصصة لها قوانينها التي تعبر عن خصوصيتها والتي تخدم ببلوغها لهدفها المنشود في منع الفساد ومكافحته من حيث ضبط عمليات الانحراف ، وردع اي محاولة للقيام به ، ومجازاة مرتكبه .

وفي عام ٢٠٠٤ خطى مجلس الحكم العراقي (المنحل) خطوة عملاقة في مجال مكافحة الفساد وذلك بإصدار القانون التنظيمي الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن انشاء هيئة النزاهة التي كان من اهم اهدافها تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ، وقد اناط القانون لهذه الهيئة عدة وسائل للوصول الى ذلك الهدف من اهمها اعطاؤها سلطة التحقيق في جرائم الفساد . وفي عام ٢٠١١ صدر قانون جديد لهيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الذي بيّن بأن هدف الهيئة هو العمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات ، ورسم لها القانون المذكور عدة وسائل للوصول الى ذلك الهدف منها التحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققين يعملون بإشراف قضاة التحقيق . واذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المخصصة لانزال العقاب بمرتكبي الجرائم ، وتوفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية ، فان هذا الانفاذ لا يتحقق الا بقيام هيئة النزاهة بعملها على اتم وجه ، وممارسة دورها بصدق وفاعلية وامانة واقتدار ، لتكون سيفاً مسلطاً على اعناق الفاسدين مهما كانت سطوتهم ومهما استفحل نفوذهم ، وخاصة اذا علمنا ان الجريمة في الوقت الحاضر اصبحت ترتكب من مواقع السلطة أو بالقرب منها من حيث تسخير اجهزة الدولة لخدمة الاغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الاصلية للدولة عن الغرض الاساسي لها وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة .



## مشكلة البحث

ان انشاء هيئة النزاهة ومنحها سلطة التحقيق في جرائم الفساد يعني نقل مهمة التحقيق في جرائم الفساد من مراكز الشرطة والمحققين القضائيين التابعين الى مجلس القضاء الاعلى الى محققي هيئة النزاهة الذين يعملون بإشراف قضاة التحقيق ، ومن ثم فان هذه النقلة الجديدة في الاجراءات الجنائية سوف يكون لها انعكاسات مؤكدة على نظام العدالة الجنائية سواء بالسلب أم بالإيجاب ، وهكذا فان مشكلة هذه الرسالة تتمثل في اجلاء مظاهر هذه الانعكاسات وتمحيصها توصلا الى الحكم على جدوى انشاء هذه الهيئة الجديدة والدور الذي ستقوم به في مجال التحقيق في جرائم الفساد الداخلة في اختصاصها ، ومن ثم معرفة هل لها دور في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد .

## هدف البحث

يهدف هذا البحث الى حل مشكلة البحث ، ومعرفة كيفية نشأة هيئة النزاهة ، وبيان جرائم الفساد التي تدخل في اختصاصها ، والتعرف على الاجراءات التي ستقوم بها هذه الهيئة سواء في مرحلة تلقي الشكوى والاخبار عن جرائم الفساد أم في مرحلة التحقيق في هذه الجرائم ، ومعرفة مدى حق الهيئة في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة في جرائم الفساد .

## منهج البحث

ان المنهج الذي سيتم اتباعه في هذا البحث هو المنهج الوصفي لنصوص القانون الذي يحكم عمل هيئة النزاهة أي امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقانون التنظيمي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) ، وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، ومدى توافقتها مع نصوص قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع الوقوف على الجانب العملي من تطبيقات القضاء العراقي .

## خطة البحث

أثرت تقسيم موضوع البحث على ثلاثة فصول يتقدمها مبحث تمهيدي سأتناول فيه مفهوم الفساد من حيث تعريفه وبيان أنواعه ، وأما الفصل الاول فسأتناول فيه التعريف بهيئة النزاهة من حيث نشأتها وتكوينها ، وبيان استقلاليتها وطبيعتها القانونية ، وعلاقتها بغيرها من الاجهزة الرقابية ، وسأتناول في الفصل الثاني الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد من حيث بيان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، والجرائم المخلة بسير العدالة ، والجرائم المخلة بالثقة العامة ، وجرائم الفساد الاخرى ، أما الفصل الثالث فسأتناول فيه الاختصاص الاجرائي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد من حيث تلقي الشكوى والاخبار عن جرائم الفساد والتصرف فيها ، واجراءات التحقيق في هذه الجرائم ، والطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ، وسنختم بحثنا بأهم ما نتوصل اليه من نتائج ومقترحات .

## المبحث التمهيدي مفهوم الفساد

للفساد ضروب وأنماط ويوجد بدرجات متفاوتة في مختلف قطاعات النشاط المجتمعي الخاصة منها والعامّة السياسية منها والإدارية وإذا كانت مظاهره في السابق من باب التلميح فأصبحت اليوم في بعض البلدان من باب التصريح إن لم تكن أحياناً من باب التنبئ المبرمج سواء كانت متسترة أم ظاهرة<sup>(١)</sup> ، وهو يمثل احد المظاهر الأساسية والشائعة لإدارة الحكم الرديء ويأخذ صور المحسوبية ومحاباة الأقارب والأصدقاء والرشوة وانتهاك مبدأ المساواة في المعاملة وغياب المساءلة وعدم تطبيق القوانين والإفلات من العقاب ويؤدي بالنتيجة إلى ضعف البناء الديمقراطي للمؤسسات العامة والخاصة ، إذ يمثل احد العناصر التي يمكن من خلالها فهم طبيعة الأزمة الشاملة التي تمسك بخناق الدولة النامية وتقف في سبيل تطوره<sup>(٢)</sup> ، لذلك تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه هذه البلدان ، حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تؤدي بالنتيجة إلى تدمير الاقتصاد كون الفساد يلتهم القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية وبالتالي تتضاءل قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية ذات الصلة برفاه المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة ، وتعجز عن مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها .

والفساد آفة مجتمعيه عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ فجر التاريخ ، وهي اليوم موجودة في كافة المجتمعات الغنية والفقيرة ، المتعلمة والامية ، الدكتاتورية و الديمقراطية ، القوية والضعيفة ، ولا يعد بأي حال من الأحوال ظاهرة جديدة ولكنه برز كظاهرة عالمية مؤخراً بالنظر إلى عدد البلدان التي تعاني من فضائح الفساد في السنوات الأخيرة ، فظهوره واستمراره مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية يسعى إليها مع اعتقاده بعدم أحقيته فيها، ولذا فهو يلجأ إلى وسائل غير مشروعة للوصول إليها منها إقصاء من له الحق فيها ، أو الحصول عليها عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو الوساطة أو الاختلاس وغيرها<sup>(٣)</sup> .

هذا وان الانفتاح الذي يشهده العالم المعاصر في مجال فتح الحدود وانتقال رؤوس الأموال والأشخاص والأفكار والبيانات والمعلومات والتحويلات الكبرى في الأنظمة السياسية و الاقتصادية التي تعيشها المجتمعات قد ساعد في زيادة الفساد إلى المستوى الذي يصبح فيه احد السمات العامة لهذه المجتمعات ، ولا ريب إن التحويلات السياسية والاقتصادية التي شهدتها العراق في السنوات الماضية قد وفر بيئة خصبة لنمو الفساد وتفاقمه الذي أصبح يهدد التنمية ويكرس الفقر ويؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل وتدني مستوى الخدمات العامة .

وعلى ضوء هذه الأفكار سنتناول في هذا المبحث تعريف الفساد وبيان أنواعه في مطلبين: نخصص المطلب الأول لتعريف الفساد ، والمطلب الثاني لأنواع الفساد .

(١) نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد - كتاب المرجعية ، منظمة الشفافية الدولية ، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٢٣ .

(٢) المرجع ذاته ، ص ٢٣ .

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري (ماهيته ، أسبابه ، مظاهره ) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨ . رحيم حسن العكيلي - الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=481&page\\_namper=p\\_no9](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=481&page_namper=p_no9) ، ص ٢

، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

## المطلب الأول

### تعريف الفساد

الفساد كلمة ذاع انتشارها لتشمل كل ما يخالف القيم الصحيحة والبناء السليم في كافة المجالات ومختلف مناحي الحياة ، فهو مصطلح له معان عديدة ومتنوعة وكثيرة ، كما إن له جوانب قانونية وسياسية واقتصادية وإدارية واجتماعية وثقافية تتداخل بعضها مع البعض ، فهو ظاهرة عرفت تفسيرها معاجم اللغة ، والعديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تندد بالفساد وتلوم المفسدين وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة ، وأراء المختصين من الباحثين والكتاب ، كذلك المنظمات المعنية بمكافحة الفساد ، ولغرض الوقوف على تعريف مانع وجامع للفساد سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول تعريف الفساد في اللغة ، وفي الفرع الثاني تعريف الفساد في الشرع ، وفي الفرع الثالث تعريف الفساد في الاصطلاح .

### الفرع الأول

#### تعريف الفساد في اللغة

الفساد مصدر (فَسَدَ) أو (فَسِدَ) الشيء يُفْسِدُ بالضم (فَسَادًا) فهو (فَاسِدٌ) و(فُسِدَ) بالضم أيضاً (فساد) فهو (فَسِيدٌ) و (أفْسَدَهُ ففسد) ولا تقل أنفسد و(المفسدة) ضد المصلحة<sup>(١)</sup> ، والفساد نقيض الصلاح<sup>(٢)</sup> ، وكذلك يعني الفساد : التلف ، العطب ، الاضطراب ، الخلل ، الجذب ، القحط ، وإلحاق الضرر<sup>(٣)</sup> ، ويعني أيضاً سلوكاً أو عادات شريرة أو خبيثة ، وعاث في الأرض فساداً : أفسد ، أحدث فيها أضراراً أو خراباً<sup>(٤)</sup> ، ويعني خصومة ، فوضى ، اختلال ، حرب أهلية ، ثورة ، فجور ، فسق ، دعارة ، عهر<sup>(٥)</sup> ، واخذ المال ظلماً ، الجذب . والمفسدة : ضد المصلحة . وفسد تفسيداً : أفسده . وتفاسدوا : قطعوا الأرحام . واستفسد : ضد استصلح<sup>(٦)</sup> ، وفي اللغة الانكليزية يعني الفساد : الفسوق والانحراف والتدهور والرشوة<sup>(٧)</sup> ، كما يعني ايضاً التعسف في استعمال منصب رسمي لتحقيق مكاسب شخصية غير شريفة من قبل شخص يحمل السلطة الرسمية<sup>(٨)</sup> ، والتفسير لمعنى كلمة (Corruption) تعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ (Cause to change from good to bad) أو بكلمة واحدة تعني المفردة : مضاد النزهة

- (١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح ، دار الرسالة ، كويت ، ١٩٨٣م ، ص ٥٠٣ .  
(٢) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري - لسان العرب ، ج ٣٨ ، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد احمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٣٤١٢ . نشوان بن سعيد الحميري اليمني - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكوم ، ج ٨ ، ط ١ ، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري ومظهر بن علي الارياني و د. يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ودار الفكر (دمشق - سوريا) ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٥١٨٨ .  
(٣) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار - المعجم الوسيط ، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، بدون مكان نشر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٦٨٨ .  
(٤) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ٣ ، ط ١ ، عالم الكتب ، بدون مكان نشر ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ١٩٢٦ .  
(٥) رينهارت بيتر أن دوزي - تكملة المعاجم العربية ، ج ٨ ، ط ١ ، ترجمة محمد سليم النعيمي وجمال الخياط ، وزارة الثقافة والاعلام ، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م ، ص ٧٠ .  
(٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٣٩١ .

(7) D. Morehead – The New American Webster Handy College Dictionary , Published by New American Library , fourth edition , 2001 , p.168 .

(8) Amy Hackney Blackwell – The Essential Law Dictionary , Sphinx Publishing , Naperville Illinois , 2008 , p.107 .

(Dishonest) ، الأذى (wicked) ، السوء (bad) ، وتعني كذلك تعفن الجثة بعد الموت (The corruption of the body after death) ، أو تعني الفساد والإفساد أو التعفن أو العمل القابل للرشوة ، في حين إن كلمة (Venality) تعني الفساد القابل للرشوة<sup>(١)</sup> ، وفي الموسوعة الفرنسية يعني الفساد الإخلال بالواجب والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي ، وهو يجلب للموظفين الممارسين له في وزاراتهم منافع خاصة من المنافع العامة<sup>(٢)</sup> .

مما تقدم يتبين لنا بان الفساد جاء في اللغة مقابلاً للصلاح ومناقضاً له ومخالفة ، فهو يفيد الخروج عن الاعتدال أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتقياً به ، وان المفسدة ضد المصلحة ، وان الاستفساد ضد الاستصلاح .

## الفرع الثاني

### تعريف الفساد في الشرع

الفساد مرادف للبطلان عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فكل من الباطل والفاقد يطلق على الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع ، ولا تترتب عليه الآثار ، ولا يسقط القضاء في العبادات ، أما عند الحنفية ، فالفساد يبين البطلان بالنسبة للمعاملات ، فالبطلان عندهم : مخالفة الفعل للشرع لخلل في ركن من أركانه أو بشرط من شروط انعقاده ، أما الفساد فهو : مخالفة الفعل للشرع في شرط من شروط صحته ، ولو مع موافقة الشرع في أركانه وشرائط انعقاده ، فالفساد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، والباطل ما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه ، وقاعدتهم في ذلك : انه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون ممنوعاً بأصله ، فكان الفساد متوسطاً بين الصحيح والباطل ، فالفساد في نظرهم منعقد لإفادة الحكم وهو ترتيب ثمرته المقصودة منه ، فهو المشروع بأصله فلما كان فائت المعنى من جهة انه يلزم فسخه شرعاً كان غير مشروع بوصفه<sup>(٣)</sup> ، والمراد بالأصل : أساس الشيء ، وهو في العقد : أن يكون في الصيغة ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه ، ولا يترتب عليه أثر شرعي ، والوصف : ما كان خارجاً عن الركن والمحل ، كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون المحل غير مقدور التسليم ، أو وجود خلل في الثمنية التي هي صفة تابعة للعقد كالجهاالة<sup>(٤)</sup> ، ويقول الراغب الأصفهاني : الفساد خروج الشيء عن الاعتدال والصلاح على الضد منه ، والإفساد : إخراجة عن الاعتدال ، والفساد عام في الكفر والضلال وكل ما هو ضار والصلاح عام في الإيمان والرشد وكل نافع<sup>(٥)</sup> ، ويقول القرطبي :

(١) مازن زاير جاسم اللامي - الفساد بين الشفافية والاستبداد ، ط ١ ، مطبعة دانية ، بغداد ، ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ ، ص ٦ .

(٢) د. أحمد الأصغر - الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة ، بحث منشور في المجلة العربية العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مج ١٦ ، ع ٣٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣٠ .

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت - الموسوعة الفقيه الكويتية ، ج ٨ ، ط ٢ ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٠٧هـ ، ص ١٠٦ وما بعدها . د. رشاد حسن خليل - الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وإثارة وعلاجه) ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧ .

(٤) د. وهبة مصطفى الزحيلي - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٤ .

(٥) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - تفسير الراغب الأصفهاني ، ج ١ ، ط ١ ، تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد العزيز بسيوني ، كلية الآداب - جامعة طنطا ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ١٠٠ .

الفساد ضد الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها <sup>(١)</sup> ، وبما إن الصلاح في الإسلام لا يكون إلا بموافقة الشرع وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ، فإن الفساد يكون مخالفة للشرع ومعصية ما أمر به وارتكاب ما نهى عنه ، وكما يقول ابن كثير : بان الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية <sup>(٢)</sup> ، وهناك من يعرف الفساد بأنه التغيير عن المقدار الذي تدعوا إليه الحكمة ، والشاهد انه نقيض الصلاح ، وهو الاستقامة على ما تدعوا إليه الحكمة ، وإذا قصر عن المقدار أو أفرط لم يصلح ، وإذا كان على المقدار صلح <sup>(٣)</sup> ، ويعرف أيضاً بأنه تغير عما كان عليه من الصلاح ، وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته ، ويقال فيه مع انتقاضها ، ويقال فيه إذا بطل وزال <sup>(٤)</sup> .

وفي القرآن الكريم ورد الفعل الثلاثي (فسد) ومشتقاته في خمسين موضعاً ، بمعان عديدة ، وألفاظ مختلفة <sup>(٥)</sup> ، منها احد عشر موضعاً ذكرت فيها كلمة (فساد) ، حين جاءت الكلمة معرفة بالألف واللام في ستة مواضع <sup>(٦)</sup> ، كما جاءت الكلمة مجردة من الألف واللام في خمسة مواضع <sup>(٧)</sup> ، وذكر أهل التفسير أن معنى الفساد في القرآن الكريم على سبعة أوجه <sup>(٨)</sup> وهي :

أولاً : الفساد بمعنى المعصية ومنه قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)) <sup>(٩)</sup> .

ثانياً : الفساد بمعنى الهلاك ومنه قوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) <sup>(١٠)</sup> .

ثالثاً : الفساد بمعنى القحط وقلة الثبات ومنه قوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) <sup>(١١)</sup> .

رابعاً : الفساد بمعنى القتل ومنه قوله تعالى (قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) <sup>(١٢)</sup> .

خامساً : الفساد بمعنى التخريب والتدمير ومنه قوله تعالى (قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةً أَهْلَهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) <sup>(١٣)</sup> .

(١) أبو عبد الله محمد بن احمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - الجامع لإحكام القرآن ، الجزء ١ ، ط ٢ ، تحقيق احمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ص ٢٠٢ .

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ط ٢ ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ١٨٠ .

(٣) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري - الفروق اللغوية ، ط ٢ ، تعليق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ ، ص ٢٤٠ .

(٤) جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ط ١ ، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٤٦٩ .

(٥) وهذه الألفاظ هي (فسدت ، أفسدوها ، لتفسدن ، تفسدوا ، لفسد ، ليفسد ، ليفسدوا ، يفسدون ، فساد ، فسداً ، الفساد ، المفسد ، مفسدون ، المفسدون ، تفسدون ، المفسدين) ينظر في هذا الشأن مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ج ١ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ٨٥٢ وما بعدها .

(٦) ينظر سورة البقرة آية (٢٠٥) ، وسورة هود آية (١١٦) ، وسورة القصص آية (٧٧) ، وسورة الروم آية (٤١) ، وسورة غافر آية (٢٦) ، وسورة الفجر آية (١٢) .

(٧) ينظر سورة المائدة الآية (٣٢، ٣٣، ٦٤) ، وسورة الأنفال آية (٧٣) ، وسورة القصص آية (٨٣) .

(٨) جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠ وما بعدها . د. محمد احمد الصالح - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٢٣ وما بعدها .

(٩) سورة البقرة آية (١٢، ١١) .

(١٠) سورة الأنبياء آية (٢٢) .

(١١) سورة الروم آية (٤١) .

(١٢) سورة الكهف آية (٩٤) .

(١٣) سورة النمل آية (٣٤) .

سادساً : الفساد بمعنى الكفر ومنه قوله تعالى (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ<sup>(٢)</sup>).

سابعاً : الفساد بمعنى السحر ومنه قوله تعالى (فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ<sup>(٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ<sup>(٤)</sup>).

ومما سقناه من قول الفقهاء في معنى الفساد وما قاله المفسرون في الآيات السابقة وغيرها يتبين بان الإسلام في مفهومه للفساد لم يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي ، وان الشريعة الإسلامية أطلقت لفظ الفساد على كل المعاصي والمخالفات لإحكامها ومقاصدها<sup>(٥)</sup> .

## الفرع الثالث

### تعريف الفساد في الاصطلاح

هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم الفساد ، إلا انه لا يوجد تعريف محدد له ، بالرغم من إن الأسباب الرئيسة لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات ، ويمكن إرجاع ذلك إلى جملة من الأسباب منها إن هناك خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة في المجتمع ، فما يراه شعب من الشعوب فساداً ، قد يراه شعب آخر على عكس ذلك ، كما تختلف النظرة إلى الفساد باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية<sup>(٦)</sup> ، كذلك فان مفهوم الفساد يختلف من عصر لآخر ومن مكان إلى مكان آخر ، حيث تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقاً لدلالته<sup>(٧)</sup> ، بالإضافة إلى إن تعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمعات المختلفة وظهور صور جديدة منه باستمرار ، يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد حيث أن التعريفات التي تصدر في مدة زمنية معينة قد تصبح عديمة الجدوى مع مرور الزمن<sup>(٨)</sup> ، وقد عني كثير من الباحثين بوضع تعريف للفساد ، كما اهتمت بعض التشريعات التشريعات المعنية بمكافحة الفساد سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي بتحديد مفهوم الفساد لغايات تلك التشريعات ، فتعددت التعاريف وتنوعت تبعاً لتفاوت وجهات النظر حول الزاوية التي يتم التركيز عليها .

فعلى صعيد التشريعات الدولية نجد أن منظمة الشفافية الدولية قد عرفت الفساد بأنه (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته)<sup>(٩)</sup> ، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت هذه المصلحة له أم لأحد أفراد عائلته أو أقربائه أو أصدقائه أو لمؤسسة أو منظمة أو حزب ، وعرفه البنك الدولي بأنه<sup>(١٠)</sup> (إساءة

(١) سورة هود آية (١١٦) .

(٢) سورة يونس آية (٨١) .

(٣) د. معاوية احمد سيد احمد - سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٢١٠ .

(٤) د. احمد أبو دية - الفساد سبله واليات مكافحته ، ط ١ ، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة ، أمان ، القدس ، ٢٠٠٤ ، ص ٢ .

(٥) د. حسنين محمد بوادي - الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

(٦) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ١٩ . وللمزيد من التفاصيل ينظر د. سالم محمد عيود - ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠ .

(٧) د. احمد أبو دية ، المرجع السابق ، ص ٢ . د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٨) عيبر مصلح - النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد ، ط ١ ، الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة ، أمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨ . د. سالم محمد عيود ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص) وهذا يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين ، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية ، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة ، ومن هذا التعريف يتضح بان البنك الدولي عرف الفساد مع الإشارة إلى الأنشطة التي تندرج تحت هذا المفهوم ، وهو يعكس طريقتين رئيسيتين للفساد احدهما طريقة الاستغلال السيئ من قبل مسؤولي الدولة لمراكزهم الوظيفية بوضع اليد على المال العام أو انتهاك القوانين والأنظمة والتعليمات وخرق أخلاقيات الواجب والمسؤولية الوظيفية لتحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة ، والأخرى طريقة دفع الرشا للمسؤولين أو الموظفين في القطاعين العام والخاص للحصول على مكاسب غير مشروعة بتسهيل تنفيذ إجراءات أو إرساء ممارسات معينة <sup>(١)</sup> ، وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه (علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد) <sup>(٢)</sup> ، وعرفه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بأنه <sup>(٣)</sup> (القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية ، أو سعياً للحصول على مزية يوعدها بها ، أو تعرض ، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته ، أو لصالح شخص آخر) ، ويتضح من ذلك بان الفساد لكي يتحقق لا بد من القيام بعمل فيه انحراف عن أداء الواجب بما في ذلك استغلال السلطة لغرض الحصول على مقابل غير مشروع سواء كان هذا المقابل تم استلامه فعلاً أم وعد به ، إلا إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ لم تَنْبِنَ تعريفاً شاملاً للفساد وإنما اقتصر على ذكر الاعمال الجرمية التي تعدّ سلوكاً فاسداً وهي : الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص ، والاختلاس بجميع وجوهه ، والمتاجرة بالنفوذ ، وإساءة استعمال الوظيفة ، والإثراء غير المشروع ، وغسل العائدات الإجرامية ، وإخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد ، وإعاقة سير العدالة <sup>(٤)</sup> .

ومن هذا يتضح بان الاتفاقية قد تجنبت تقديم تعريف للفساد بالنظر إلى اختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى ، مما يعني صعوبة الوصول إلى تعريف مشترك يحظى بالإجماع ، بالإضافة إلى إنها قد تركت للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً على أساس إن مفهوم الفساد مرن وقابل للتكييف بين مجتمع وآخر <sup>(٥)</sup> .

(١) د. عمار فوزي المياحي - الفساد الإداري وسبل علاجه وفقاً لتقديرات البيئة العراقية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي ، ع ١٣ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٢ .

(٢) سعاد عبد الفتاح محمد - الفساد الإداري والمالي مظاهره سبل معالجته ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٩ . عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود - الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢ .

(٣) د. جعفر عبد السلام علي - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٥٥ .

(٤) ينظر المواد (١٥) لغاية (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، التي انظم إليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٧ لسنة ٢٠٠٧ .

(٥) د. السيد علي شتا - الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٢ .

أما على صعيد التشريعات الداخلية ، نجد أن بعض القوانين المعنية بمكافحة الفساد قد تجنبت هي الأخرى تعريف الفساد واكتفت بالإشارة إلى تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الفساد<sup>(١)</sup> ، وبعضها الآخر قد عرف الفساد بصريح العبارة مع إشارته إلى الجرائم التي تعد فساداً ، ومن هذه القوانين قانون مكافحة الفساد اليمني رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الذي عرف الفساد بقوله (الفساد : استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة)<sup>(٢)</sup> ، وعرف القانون الهندي الفساد بأنه (كل موظف يقبل أو يحصل أو يوافق على استلام أو يحاول الحصول من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر ، أي نوع من المكافآت غير المشروعة كدافع للقيام بأداء خدمة نفعية ، أو بإجراء مضايقة لشخص ما أثناء ممارسته لنشاطاته الرسمية)<sup>(٣)</sup> .

أما عن موقف المشرع العراقي من تعريف الفساد ، ومن خلال الاطلاع على القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي تم بموجبه إنشاء هيئة النزاهة<sup>(٤)</sup> ، وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ<sup>(٥)</sup> ، يتبين لنا بان المشرع العراقي قد اقتفى اثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، حيث انه لم يأت بتعريف محدد للفساد وإنما اكتفى بتحديد جرائم الفساد التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة<sup>(٦)</sup> ، وقد أشار إلى مصطلح الفساد عندما عرف قضية فساد بأنها (دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة...)<sup>(٧)</sup> . ومن جانبنا نرى بان المشرع العراقي قد افلح عندما لم يأت بتعريف محدد للفساد واكتفى بالإشارة إلى صورته ، كون عمل المشرع في الأساس ينصرف إلى معالجة الموضوع المراد إصدار تشريع بشأنه ، ولا يكثر كثيراً بوضع التعاريف وصياغتها ، خاصة المصطلحات التي تتضمن معاني عديدة في طياتها ومنها مصطلح الفساد . ولهذا نترك هذه المصطلحات للفقهاء والكتاب والباحثين ليقولوا كلمتهم فيها .

الا اننا نلاحظ ان الفقهاء لم يتبنوا تعريف واحد محدد لمفهوم الفساد ، على الرغم من اتفاق معظمهم على ارتباط الفساد بما هو سيء في المجرم ، وذلك لكون النظرة إلى الفساد ومحاولة

(١) ومن هذه القوانين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر المرقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦ في المواد (٢٥) لغاية (٤٤) ، ينظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ط ١ ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، ٢٠٠٦ ، وكذلك قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ ، في المادة (٥) منه ، ينظر الموقع الالكتروني للتشريعات الأردنية وعلى الرابط

[http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search\\_no.jsp?no=62&year=2006](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=62&year=2006) ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ ، وكذلك قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، في المادة (١) منه ، ينظر الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية الفلسطينية هيئة مكافحة الفساد وعلى الرابط

<http://www.pacc.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=11> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .  
(٢) نص المادة (٢) من قانون مكافحة الفساد اليمني المرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ينظر الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد - الجمهورية اليمنية وعلى الرابط

<http://www.snaccyemen.org/details.asp?id=122&catid=33> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .  
(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٢٠ . د. صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٧ .

(٤) نشر القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والامر المذكور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥) نشر قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ١٤/١١/٢٠١١ .

(٦) البند (٤) من القسم (٢) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٧) نص المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .



تعريفه تتأثر بالحقل العلمي للباحث وبالم منظور الذي ينطلق منه الراغب في تفسير الفساد ولهذا لا يتوفر إجماع على تعريف شامل يطال أبعاد الفساد كافة ويحظى بموافقة الجميع ، ومن هنا سيتم استعراض بعض من وجهات النظر المختلفة في محاولة لتعريف الفساد ، حيث يعرفه بعضهم بأنه (سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة) <sup>(١)</sup> ، وهناك من يرى بأن الفساد بمفهومه الواسع يشير إلى نوعين من الانحراف : (أحدهما) سلوك صاحب سلطة يستخدم وضعه القوي في إطار وظائفه العامة أو الخاصة ، لتجاوز القواعد المقررة أما لصالحه أو لحساب شخص آخر أو منظمة أخرى ، (وثانيهما) يشير إلى تحريف أو التحايل على قاعدة مهنية (الصدق التعاقدية) أو مبدأ أخلاقي (المساواة في المعاملة) حيث يكون العقاب غير محدد بدقة <sup>(٢)</sup> ، ويذهب بعضهم في تعريفهم للفساد بأنه (سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد لتحقيق فائدة خاصة) <sup>(٣)</sup> ، ويعرفه آخرون بأنه (كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين ، يسود في بيئة بيروقراطية ، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى ضرر في موارد الدولة الاقتصادية ، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي) <sup>(٤)</sup> ، وهناك من يرى بان الفساد هو (الانحراف بالسلطة الممنوحة عما قصد من إعطائها لتحقيق مكاسب غير مشروعة) <sup>(٥)</sup> ، ويعرفه آخرون بأنه (استخدام السلطة المخولة مؤسسياً ، في تحقيق منافع خاصة ذاتية ، خارج النطاق الذي رسمت له) <sup>(٦)</sup> ، وهناك من عرفه بأنه (سلوك مخالف للمعايير القانونية والأخلاقية ضد الصالح العام ، يصدر عن شخص أو هيئة عامة كانت أو خاصة) <sup>(٧)</sup> ، ويذهب بعضهم في تعريفهم للفساد بأنه (استغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم ، والانحراف بها عن المصالح العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة) <sup>(٨)</sup> ، كما عرفه بعضهم بأنه (ظاهرة سلبية تنفسي داخل الأجهزة الإدارية لها أشكال عديدة تتحدد تلك الأشكال نتيجة للثقافة السائدة في المجتمع والمنظمة والنظام القيمي وتقترب بمظاهر متنوعة كالرشوة وعلاقات القرابة والوساطة والصدقة ، تنشأ بفعل مسببات مختلفة هدفها الأساس وغايتها الرئيسية إحداث انحراف في المسار الصحيح للجهاز الإداري لتحقيق أهداف غير مشروعة فردية أو جماعية) <sup>(٩)</sup> ، أو هو (الانحراف بالوظيفة العامة وإساءة استعمالها والاعتداء على المال العام ومصالح الدولة وحقوقها أو الإهمال في حمايتها وصيانتها) <sup>(١٠)</sup> . فالفساد مفهوم واسع لا يمكن أن يحتويه تعريف مانع وجامع له ، إلا أنه ومن خلال

- 
- (١) د. صلاح الدين فهمي محمود ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .  
(٢) بيبير لاكوم - الفساد ، ترجمة سوزان خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨ .  
(٣) ميخائيل جونسون - فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح ، ترجمة عبد الحكيم احمد الخرامي ، الدار الأكاديمية للعلوم ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣ .  
(٤) د. صلاح الدين فهمي محمود ، المرجع السابق ، ص ٤٠-٤١ .  
(٥) رحيم حسن العكيلي - الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته ، المرجع السابق ، ص ٢ .  
(٦) احمد سليم وآخرون - مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة مكافحة الفساد ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤ .  
(٧) د. محمود محمد معابره - الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٧٤ .  
(٨) د. حسنين محمد بواوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ . د. كريم خميس خصباك - المظاهر القانونية للفساد الإداري الإداري واستراتيجية مكافحته (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، بدون دار نشر ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٢ .  
(٩) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٣١ .  
(١٠) أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧ .

ملاحظة التعريفات السابقة يتضح بأنها تتفق في مجملها على بعض النقاط الأساسية منها إن الفساد يقوم على استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية ، وانه عمل مخالف للقانون والنظام .  
ومن جانبنا يمكن أن نعرف الفساد بأنه (سلوك ينطوي على استغلال الوظيفة ، لتحقيق مصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة ، خلافاً للقوانين واللوائح والتعليمات) .

## المطلب الثاني أنواع الفساد

يمثل الفساد ظاهرة مركبة متنوعة متفاوتة الشدة ، متعددة الأبعاد والأطراف والعوامل ، إذ يصنف إلى عدة أنواع وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها أو المعيار الذي على أساسه يتم التصنيف ، وتفاوت أنواعه بتفاوت حجمه ، ودرجه انتشاره ، والمجال الذي يقع فيه ، فتارة يسمى بالفساد الكبير الذي يهدف لتحقيق مصالح شخصية كبيرة ، وتارة أخرى يسمى بالفساد الصغير الذي يهدف لتحقيق مصالح شخصية صغيرة ، وقد يعبر الفساد حدود الدولة وهو ما يسمى بالفساد الدولي، وقد ينشر داخل البلد وهو ما يسمى بالفساد المحلي ، وقد تكون له مظاهر سياسية ومالية وإدارية وأخلاقية .

وبما إن الفساد يصنف إلى عدد من الأنواع والمسميات لا مجال لذكرها جميعها ، لذلك سنتناول البعض منها ، ونقسم المطلب إلى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول أنواع الفساد من حيث الحجم ، وفي الفرع الثاني أنواع الفساد من ناحية الانتشار ، وفي الفرع الثالث أنواع الفساد من حيث المظهر .

## الفرع الأول أنواع الفساد من حيث الحجم

يقسم الفساد من حيث حجمه إلى نوعين رئيسيين هما : الفساد الكبير والفساد الصغير وسنتناولهما تباعاً .

أولاً : الفساد الكبير

ويسمى أيضاً (فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) وهو الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم وأساسه الجشع<sup>(١)</sup> ، لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية ، ويعد هذا النوع من الفساد أهم وخطر واشمل أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة<sup>(٢)</sup> ، فهو يستهدف عوائد ومنافع كبيرة في قيمتها من خلال تخصيص الموارد العامة للاستخدامات الخاصة واختلاس أموال الدولة أو عن طريق دفع الرشا لكبار المسؤولين في الدولة في الصفقات والعقود الكبيرة ، وذلك عندما تقرر الدولة شراء مواد ومستلزمات ومعدات من السوق المحلية بكميات كبيرة أو طرح عدد من المشاريع للتنفيذ من قبل القطاع الخاص ، عبر مناقصات يتقدم بها القطاع الخاص ، وللتنافس على مثل هذه المناقصات يقوم القطاع الخاص بدفع رشوة لبعض المسؤولين الحكوميين للحصول على مثل هذه المناقصات ، ويترتب على ذلك زيادة في أسعار السلع والمواد الموردة وزيادة في القيمة الإجمالية للمشاريع الاقتصادية ، وذلك كون

(١) د. احمد الأصفر ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

(٢) سعاد عبد الفتاح محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ . أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

القطاع الخاص يقوم بإضافة مبالغ العمولات والرشاوى إلى التكاليف الكلية للمشروع ، مما يؤدي بالنتيجة إلى تحمل الدولة نفقات إضافية على قيام العقود والمشاريع<sup>(١)</sup> ، وعادة ما يكون دافع الفساد في مثل هذا النوع هو الجشع والطمع ، أكثر من كونه مجرد تلبية احتياجات حياتية ضرورية ، يفرضها ضعف الراتب لدى شاغلي هذه المواقع<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : الفساد الصغير

ويسمى أيضاً (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة<sup>(٣)</sup> ، حيث يقوم به فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين ، لذا فهو ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام الرشاوى<sup>(٤)</sup> ، لتسهيل عقد أو معاملة أو عن طريق استغلال الوظيفة العامة باختلاس أموال الدولة والانتفاع بها بغير الغرض المخصص لها ، أو بتعين الأقارب والمعارف أو التوسط في التعاملات ، ويستهدف هذا النوع من الفساد عوائد ومنافع محددة القيمة<sup>(٥)</sup> ، وعادة ما تكون دوافعه هي الحاجة المادية إلى المبالغ المالية وخاصة في حالة الرشوة عندما تكون الرواتب متدنية .

هذا وان تحديد نوع الفساد كبيراً كان أو صغيراً له دور كبير وأهمية عملية في رسم سياسة مكافحة الفساد ، حيث إن لكل نوع من الفساد طريقة لمكافحته تختلف عن الأخرى بالإضافة إلى إن الهيئات المعنية بمكافحة الفساد غالباً ما تركز عملها في مكافحة الفساد الكبير ، لذلك بات من الضروري وضع معايير يستند إليها للتمييز بين نوعي الفساد (الكبير والصغير) ، ومن أهم هذه المعايير هي<sup>(٦)</sup> :

- ١- قيمة الفساد : فكلما كانت القيمة المالية للفساد كبيرة استحق الفساد وصف الكبير ، فتعد جريمة الاختلاس مثلاً فساداً كبيراً إذا كان مبلغها كبيراً وبخلافه تعد فساداً صغيراً .
- ٢- منصب الموظف المتهم بالفساد (صفة الفاعل) : يستند بعضهم في تحديد وصف الفساد إلى المركز الذي يشغله مرتكب الجريمة ، فيعد الفساد كبيراً إذا كان مرتكبه موظفاً يشغل درجة عليا في السلم الإداري كالوزير ووكيل الوزارة ، ويعد فساداً صغيراً إذا كان مرتكب الجريمة في الدرجات الدنيا من السلم الإداري كموظف البريد .
- ٣- اهتمام الرأي العام : فإذا كان الفساد محل اهتمام الرأي العام عد فساداً كبيراً ، وبخلافه يعد فساداً صغيراً .
- ٤- أهمية القطاع : يعد الفساد كبيراً إذا وقع في القطاعات البالغة الأهمية للدولة ، كالفساد الذي يقع في قطاع النفط للدول النفطية لأنه يعنى بالحياة الاقتصادية فيها ، وبخلافه يعد الفساد صغيراً .

(١) د. محمود عبد الفضيل - مفهوم الفساد ومعاييره ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، ع ٣٠٩ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥ ، نقلاً عن د. عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠-٣٦١ .

(٢) احمد سليم وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٦ . فارس رشيد فهد الجبوري - الفساد والفساد الإداري في العراق ودور القوانين العراقية في مكافحته ودور ديوان الرقابة المالية في معالجته ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع ٤٧ ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٩ .

(٣) د. احمد الأصفر ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

(٤) سعاد عبد الفتاح محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ . د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٥) احمد سليم وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٦) رحيم حسن العكيلي ، معايير تمييز الفساد الكبير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=1102&page\\_namper=p6](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=1102&page_namper=p6) ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

٥- آثار الفساد : يعد الفساد كبيراً إذا كانت آثاره خطيرة على المجتمع ، فاخذ القاضي رشوة يعد فساداً كبيراً حتى ولو كان مبلغه صغيراً لما له من تأثير خطير على المجتمع لأنه إذا فسد القضاء فسد المجتمع وإذا صلح القضاء صلح المجتمع .

٦- فساد الانتخابات : إن تزوير نتائج الانتخابات وشراء الأصوات وعدم شرعية مصادر أموال الدعاية الانتخابية ، يعد فساداً كبيراً وذلك لتعلقه بتزوير إرادة الشعب ، وهدر مبادئ النظام الديمقراطي .

٧- الممارسات المولدة للفساد : يعد الفساد كبيراً إذا كان أساساً لمظاهر فساد اكبر ، كالتعيين في المناصب القيادية على أساس المحسوبية والمنسوبية والحزبية والطائفية ، فهذا الفساد يؤسس لفساد آخر بطريقة أعمق وبصورة أكثر .

وقد اعتمدت هيئة النزاهة على أربعة معايير للتمييز بين الفساد الكبير والفساد الصغير لتكون أساساً لمحققها لتحديد القضايا الأهم وتركيز جهودهم عليها ، وهذه المعايير هي (١) :

أ- قيمة الفساد

ب- منصب الموظف المتهم بالفساد

ت- اهتمام الرأي العام

ث- مدى توفر الأدلة : حيث يعد الفساد كبيراً إذا ما توفرت أدلة قوية ، ويعد الفساد صغيراً إذا كانت الأدلة ضعيفة .

وبناءً على ما تقدم فإننا نرى إن من أهم معايير تمييز الفساد الكبير عن الصغير هو معيار المنصب الذي يشغله مرتكب الجريمة ، والذي يمكنه من ارتكاب الجريمة بسهولة لما يتمتع به من الصلاحيات التي تسمح له بالتأثير السلبي الواسع النطاق على مفاصل الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مع ملاحظة إن المعايير السابقة التي تمت الإشارة إليها لا يشترط توافرها جميعها للتمييز بين نوعي الفساد ، وإنما يكفي توافر معيار واحد منها لاستحقاق القول إن الفساد كبيراً أو صغيراً .

## الفرع الثاني

### أنواع الفساد من ناحية انتشاره

يقسم الفساد من ناحية انتشاره إلى قسمين هما : الفساد الدولي والفساد المحلي وسنتناولهما تباعاً .  
أولاً : الفساد الدولي

هذا النوع من الفساد يأخذ أبعاداً واسعة وعالمية يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد تحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر ، حيث ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتميرير منافع اقتصادية متبادلة يصعب الفصل بينها (٢) ، لهذا فهو يعد ذا خطر كبير ، وخطره ينصرف إلى البلدان الغنية والبلدان النامية على حد سواء ، وهذا النوع من الفساد توجد صعوبة كبيرة في مكافحته وذلك كون العناصر التي تمارس الفساد قادرة على أن تقوم بأعمالها غير المشروعة في كل مكان تقريباً

(١) المرجع ذاته .

(٢) سعاد عبد الفتاح محمد ، المرجع سابق ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . د. عطا الله خليل - مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن) ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=483&page\\_namper=p\\_no9](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=483&page_namper=p_no9) ، ص

٥ ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ . أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص

فتكون من الصعوبة مساءلتها في كل مكان ، حتى لو أرادت حكومات الدول والجهات المعنية بمكافحة الفساد مواجهة المشكلة فان النتيجة تكون غير مرضية ، إذ إن حكومات الدول وخاصة الدول النامية والجهات المعنية بمكافحة الفساد التي لا تتوافر لها إلا الإمكانيات المحدودة ، قد لا تكون الند القادر سياسياً واقتصادياً على مواجهة ذوي المصالح القوية ، الذين كثيراً ما يعملون تحت الخفاء ويحركون الفساد العابر للحدود بحسب مصالحهم .

ثانياً : الفساد المحلي

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج حدود الدولة مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية <sup>(١)</sup> ، ويعد هذا النوع من الفساد الأكثر انتشاراً في المجتمع العراقي ، وذلك لكثرة الإجراءات الروتينية المعقدة في دوائر الدولة وخاصة التي لها مساس بالموظفين ، حيث أن هذه الإجراءات تمكن الموظفين من الحصول على المنافع المادية أو الاجتماعية مقابل تسهيل الإجراءات وسرعة انجاز المعاملة وخاصة إذا كانت رواتب الموظفين دون المستوى الذي يسمح لهم بعيش حياة كريمة <sup>(٢)</sup> .

هذا وان للفساد الدولي أوجه تشابه مع الفساد المحلي سواء من حيث أسبابه أم عواقبه ، فالدول التي تعاني من الفساد المحلي تكون شديدة التعرض للفساد الدولي ، كون الفساد المحلي يكون بيئة صالحة لنمو الفساد الدولي ، فهذا النوع الأخير من الفساد يحتاج ممارسوه إلى تعاون المسؤولين المحليين معهم لتنفيذ خططهم أو التستر عليها ، لأنه لولا هذا التعاون لما استطاع هذا الفساد أن يعبر حدود الدولة .

### الفرع الثالث

#### أنواع الفساد من حيث المظهر

يقسم الفساد من حيث مظهره إلى عدة أنواع منها الفساد السياسي ، والفساد المالي ، والفساد الإداري ، والفساد الأخلاقي وسنتناول هذه الأنواع تباعاً .

أولاً : الفساد السياسي

يشير مفهوم الفساد السياسي إلى الممارسات السياسية السلبية التي تتضمن التعسف في استخدام السلطة واشتغال ذوي النفوذ السياسي بالتجارة والاستيلاء على أموال موظفي الدولة ورجالاتها دون وجه حق وفرض الضرائب الجائرة ، فهو الخلل الذي يطرأ على الصلة الطبيعية التي تحكم علاقات الحاكم بالمحكوم سببه تصرفات الأول المؤثرة سلباً على العمران البشري <sup>(٣)</sup> ، وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه (إساءة استخدام سلطة مؤقتة من قبل مسؤولين سياسيين من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلاً للمال ، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين) <sup>(٤)</sup> ، ويؤدي هذا النوع من الفساد إلى عدم الاستقرار السياسي وسلب حريات المواطنين وعدم إشراكهم في اتخاذ القرارات عن طريق الجهة التي تمثلهم، فضلاً عن إتباع سياسات تنموية لم يقدر لها النجاح ، وتمركز السلطات في أيدي فئات

(١) سعاد عبد الفتاح محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . د. عطا الله خليل ، المرجع السابق ، ص ٥ . أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) فارس رشيد فهد الجبوري ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) د. عبد الله بن مسفر الودعاني - نظرية الفساد عند ابن خلدون ، بحث منشور في دورية الإدارة العامة ، مج ٥٠ ، ع ٤ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ص ٥٤٦ .

(٤) د. محمود محمد معابره ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

محددة ، ويؤثر هذا على مجمل الأوضاع وبالتالي تزداد جرائم استغلال النفوذ ، والتعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات <sup>(١)</sup> ، وينتشر هذا النوع من الفساد سواء بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة ، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً ولكن بنسب مختلفة ، وتشارك هذه الأنظمة في كون عوامل انتشار الفساد تتمثل في نسق الحكم الفاسد غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم <sup>(٢)</sup> .

ويتمثل الفساد السياسي بالصور الآتية <sup>(٣)</sup> :

١- فساد القمة : وهو من أخطر صور الفساد السياسي ، وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانقاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة .

٢- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية : وهو فساد المراتب التي تلي القمة من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة ، ويتمثل فساد الهيئات التشريعية إلى استغلال النفوذ ، ومميزات الحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم ثروات طائلة أو إستقادات معينة لهم ولذويهم أو لخاصتهم ، أما فساد الهيئات التنفيذية أو ما يطلق عليه (الفساد الحكومي) فيتمثل في استغلال المسؤولين لمناصبهم استغلالاً مباشراً لغرض تحقيق مصالحهم الخاصة .

٣- الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل .

ثانياً : الفساد المالي

يشير مفهوم الفساد المالي إلى الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، كديوان الرقابة المالية في العراق المختص برقابة وتدقيق حسابات ونشاطات مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام ، ويمكن ملاحظة مظاهره في الرشوة ، والاختلاس ، والتهرب الضريبي ، وتخصيص الأراضي ، والمحاباة ، والمحسوبية في التعيينات الوظيفية <sup>(٤)</sup> ، ومخالفة القواعد والأحكام المالية ، والإسراف في استخدام المال العام .

وهناك من يرى بان الفساد المالي يتعلق بفساد المؤسسات المالية ، مثل المصارف ومؤسسات وشركات الاستثمار والتأمين ، وبورصات الأوراق المالية والمنشآت المرتبطة بها ، ويظهر هذا النوع من الفساد في استخدام المؤسسات المالية للموارد المتاحة لها ، لخدمة مصالح خاصة ، وذلك بالتفريط في تطبيق القواعد والضوابط المهنية ، وبإساءة استخدام أرضية الثقة المرتبطة بالأموال المتاحة لها واستغلالها لتحقيق منافع خاصة للقائمين على إدارتها والمسؤولين فيها أو لخدمة

(١) د. صلاح الدين فهمي محمود ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) أمير فرج يوسف - الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١م ، ص ١٣٤ . د. سالم محمد عبود ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٣) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها .

(٤) أمير فرج يوسف - الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ . أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المرجع سابق ، ص ٢٤ . د. سالم محمد عبود ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

أطراف خارجية غير مستحقة ، أو بالتغريب بأصحاب الأموال والمودعين وصغار المستثمرين من خلال تقديم بيانات غير حقيقية<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم يمكن تعريف الفساد المالي بأنه (سلوك مخالف للقانون يؤدي إلى هدر المال العام عن طريق تسخير الإمكانيات المادية في تحقيق منافع شخصية) .

ثالثاً : الفساد الإداري

يشير مفهوم الفساد الإداري إلى الانحرافات الإدارية والوظيفية التي يقوم بها الموظف أثناء تأدية عمله لتحقيق مصالح خاصة بطرق غير مشروعة ، وتتمثل مظاهر الفساد الإداري في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات ، والمحسوبية ، والإهمال ، وتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة ، وعدم احترام العمل كالتأخر في الحضور صباحاً والخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي وتمضية الوقت باستقبال الزوار وقراءة الصحف والتنقل من مكتب إلى آخر ، وامتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه أو التراخي في تنفيذه وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء وعدم تحمل المسؤولية كتحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر والتهرب من الإمضاءات والتوقيعات ، وإفشاء الأسرار الوظيفية<sup>(٢)</sup> .

وبهذا فان الفساد الإداري يتضمن ممارسات وأنشطة تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي تؤدي إلى انحراف الجهاز عن أهدافه الأساسية المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة بتصرف الموظف لصالح أهدافه الشخصية سواء بصيغة متجددة أم مستمرة بأسلوب فردي أو جماعي<sup>(٣)</sup> ، ويعرف الفساد الإداري بأنه نتاج الأعمال المخالفة للقوانين ، والسلوك البيروقراطي المنحرف ، واستغلال الموظفين العموميين لمواقعهم وصلاحياتهم ، وهو في نفس الوقت سلوك استثنائي تفرزه الفجوة الكبيرة بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن ، وهو سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي ، تحتمه ظروف واقعية ويقضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات<sup>(٤)</sup> ، على أن ذلك السلوك يترافق مع ضعف المساءلة الحقيقية وضعف شفافية أعمال الدولة من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين ، مضافاً إلى ذلك انخفاض الكثير من دخول الموظفين بما لا يتناسب مع ضمان حياة عيش كريمة لهم مما يؤدي بالنتيجة إلى استخدامهم للصلاحيات بصورة غير مشروعة لتحقيق منافع شخصية لهم ولغيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) احمد سليم وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) بتول عبد العزيز رشيد - دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٣ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩ . أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٥ . د. سالم محمد عيود ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٣) د. صباح حسن عبد الزبيدي - مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٤ ، ٢٠١١ ، ص ٤٢ .

(٤) د. زكي حنوش - مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للوطن العربي الأسباب ووسائل العلاج ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة ، وعلى الرابط

[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=493&page\\_namper=p\\_no10](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=493&page_namper=p_no10) ،

ص ٦ ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

(٥) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

## رابعاً : الفساد الأخلاقي

يعني الفساد الأخلاقي انحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة واستبدالها بعبادات وقيم شاذة وغريبة عن القيم الوطنية ، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والسلوكيات المخالفة للآداب العامة (١) ، ويعني أيضاً الانسياق وراء رغبات الإنسان المادية دون مراعاة القيم والمعايير والاعتبارات الأخلاقية والتحايل لإشباع تلك الغرائز بشتى الوسائل والسبل (٢) ، وفي العمل الوظيفي يشير مفهوم الفساد الأخلاقي إلى الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته ، ومن أهمها عدم المحافظة على كرامة الوظيفة كأن يرتكب الموظف فعلاً مخالفاً بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات ، أو التورط في جرائم أخلاقية ، أو الجمع بين الوظيفة وأعمال خارجية أخرى دون الحصول على موافقات مسبقة من الدائرة ، أو استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة ، أو ممارسة المحسوبية دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة (٣) ، وان من أخطر مرتكبي هذا النوع من الفساد هم أصحاب السلطة والنفوذ وذلك لان ارتكابهم للفساد الأخلاقي يجر المجتمع نحو الانهيار والتفسخ من خلال انتشار الرذيلة والفسق والفجور وباقي السلوكيات الأخرى المنحرفة (٤) .

- 
- (١) د. محمد الأمين البشري - الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص ٢٧ .
- (٢) د. عبد الله بن مسفر الوقداني ، المرجع السابق ، ص ٥٥٢ .
- (٣) د. سالم محمد عبود ، المرجع السابق ، ص ٤٨-٤٩ . أمير فرج يوسف - الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ . أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٥ . د. منعم عبد القادر وعيبر نجم الخالدي - محاربة الفساد الإداري والاجتماعي واجب وطني ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٩ .
- (٤) مازن زاير جاسم اللامي ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .



## الفصل الأول

### التعريف بهيئة النزاهة

تعد هيئة النزاهة أحدث الآليات التي أسست في العراق في إطار جهود مكافحة الفساد بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث فوض الأمر المذكور مجلس الحكم سلطة إنشاء هيئة عراقية معنية بالنزاهة تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة<sup>(١)</sup>.

وعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> هيئة النزاهة إحدى الهيئات الدستورية المستقلة الخاضعة لرقابة مجلس النواب<sup>(٣)</sup> ، وقد عرفت هيئة النزاهة بموجب قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بقوله (هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ويمثلها رئيسها أو من يخوله)<sup>(٤)</sup> ، وتعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات<sup>(٥)</sup> ، ومقرها الرئيس بالعاصمة بغداد ، ولها مكاتب تحقيقه في محافظات العراق ، وتملك الهيئة جملة من الصلاحيات والمهام الواسعة التي تنسجم مع كافة المراحل التي تتسلسل فيها جهود مكافحة الفساد ابتداءً من التحقيق بجرائم الفساد ، ومروراً بأعداد برامج عامة للتوعية من مخاطر الفساد وتنمية ثقافة في القطاعيين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب ، ولها إعداد مشروعات قوانين تسهم في مكافحة الفساد، وإلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية ، وإصدار لوائح السلوك الخاصة بموظفي الدولة ، انتهاءً بالقيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه<sup>(٦)</sup>.

وتقوم الهيئة بعملها بصفتها الجهاز الرئيس في العراق لمكافحة الفساد عن طريق قيامها بواجباتها من خلال التعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين<sup>(٧)</sup> ، ولأجل التعرف على هيئة النزاهة لا بد من دراسة نشأتها وتكوينها ، وبيان استقلالها وصولاً إلى طبيعتها القانونية ، وتوضيح العلاقة بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى ، لذا سنتضمن دراستنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث : نتناول في المبحث الأول نشأة هيئة النزاهة وتكوينها ، وفي المبحث الثاني استقلالية هيئة النزاهة وطبيعتها القانونية ، وفي المبحث الثالث علاقة هيئة النزاهة بالأجهزة الرقابية الأخرى .

(١) المادة (١) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .  
 (٢) نشر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ .  
 (٣) إذ نص عليها في المادة (١٠٢) بقوله (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون) .  
 (٤) نص المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .  
 (٥) المادة (٣) من القانون ذاته .  
 (٦) المرجع ذاته .  
 (٧) الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القانون ذاته .

## المبحث الأول

### نشأة هيئة النزاهة وتكوينها

أسست هيئة النزاهة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون التنظيمي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) ، وللهيئة رئيس يساعده نائب واحد وستة من المديرين العامين ، وعند صدور قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ألغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المذكور أعلاه <sup>(١)</sup> ، وجعل لرئيس الهيئة نائبين وتسعة من المديرين العامين ، ولتسليط الضوء على نشأة هيئة النزاهة وتكوينها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص الأول لنشأة هيئة النزاهة والثاني لتكوينها .

## المطلب الأول

### نشأة هيئة النزاهة

بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وسقوط النظام السياسي فيه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، عانت البلاد من فراغ سياسي وامني وإداري استمر لبضعة أشهر ، ونتيجة لذلك تم تعيين السفير (بول بريمر) حاكماً مدياً للعراق واطلق عليه (المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة) ، وباشر مهام عمله في الثالث عشر من أيار سنة ٢٠٠٣ حتى الثامن والعشرين من حزيران سنة ٢٠٠٤ <sup>(٢)</sup> وهو تاريخ تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ، حيث أصدر نظام سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ١ لسنة ٢٠٠٣ <sup>(٣)</sup> الذي منح السلطة المذكورة بموجبها ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية <sup>(٤)</sup> ، وخلال الفترة المذكورة في أعلاه أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) أوامر كثيرة تناولت مجالات عدة بصفته الحاكم المدني للعراق ، منها ما تعلق بمحاربة الفساد أو معالجته كالأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المفتشين العموميين) ، والأمر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانون تعديل قانون ديوان الرقابة المالية) ، والأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي خولت فيه سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ، وتقوم باقتراح تشريعات وتنفيذ مبادرات لتوعية و تثقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبه بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة <sup>(٥)</sup> ، وفعلاً أنشئت تلك المفوضية بموجب القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم (المنحل) الملحق بالأمر المذكور .

وقد استند السفير (بول بريمر) في إصداره للأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ إلى عدة مبررات <sup>(٦)</sup> ، منها السلطات المخولة له بصفته المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة التي لها سلطة التشريع ، وإلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة،

(١) المادة (٢٩) من القانون ذاته .

(٢) د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط٢ ، مكتب نور العين للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، ص٢٢٢ وما بعدها .

(٣) نشر نظام سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ١ لسنة ٢٠٠٣ في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٧ في ٢٠٠٣/٦/١٧ .

(٤) البند (٢) من القسم (١) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

(٥) المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٦) ينظر في هذا ديباجة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي أضاف الشرعية على احتلال العراق<sup>(١)</sup> ، والقرار رقم ١٥٠٠ (٢٠٠٣)<sup>(٢)</sup> ، والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي أكد على أن صاحب السلطة في العراق هو (المدير الإداري) لسلطة الائتلاف المؤقتة<sup>(٣)</sup>.

وسميت هيئة النزاهة في الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقانون التنظيمي الملحق به ب (مفوضية النزاهة العامة)<sup>(٤)</sup> . والمفوض بفتح الواو اسم مفعول مشتق من فوض وتعني في اللغة فوض الأمر إليه جعل له التصرف فيه أي صيره إليه وجعل الحاكم فيه وفوضت أمري إليك أي رددته إليك يقال : فوض إليه الأمر (تفويضاً) رده إليه<sup>(٥)</sup> ، والمفوضية مصدر صناعي من مفوض وتعني مقر عمل الوزير المفوض<sup>(٦)</sup> . ويقصد بتفويض السلطة (منح الغير "المفوض إليه" حق التصرف واتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللازم لإنجاز مهام معينة)<sup>(٧)</sup> ، وان الاختصاص المفوض قد يكون تنظيمياً عندما يفوض الرئيس الإداري اختصاصه العام في تنظيم مسألة ما إلى الغير ، وقد يكون فردياً عندما تخول إحدى الجهات الإدارية جهة إدارية أخرى للقيام بعمل فردي<sup>(٨)</sup> ، ويجب التمييز بين تفويض الاختصاص وبين قيام الوكيل أو النائب بممارسة الوظيفة العامة من ناحية وبين تفويض الاختصاص والحلول من ناحية أخرى ، فالغير (المفوض إليه) ليس نائباً أو ممثلاً عن صاحب الاختصاص بل انه يعمل باسمه بوصفه صاحب الاختصاص بسبب التفويض ، عليه فإن المفوض إليه لا يلتزم بأوامر الجهة التي قامت بالتفويض ، إذ يبقى المفوض إليه يعمل بحسب تقديره على أن يراعي أحكام القوانين<sup>(٩)</sup> ، ويمكن تعريف التفويض بأنه بأنه أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصه إلى فرد آخر ، وفقاً لما يحدده القانون<sup>(١٠)</sup>.

وبالرجوع إلى الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ نجد أن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) التي كان لها سلطة التشريع ، قد فوضت مجلس الحكم سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة يكون هدفها الأساس تطبيق قوانين مكافحة الفساد<sup>(١١)</sup> ، وعلى ضوء هذا التفويض اصدر مجلس الحكم (المنحل) القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ومنحها عدة وسائل للوصول إلى هدفها الاساسي كان من أهمها وأكثرها نجاعة التحقيق في جرائم الفساد وإحالتها إلى المحاكم المختصة لاتخاذ

(١) للاطلاع على القرار ينظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة - مجلس الامن وعلى الرابط

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2003.shtml> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

(٢) للاطلاع على القرار ينظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة المشار اليه سابقاً .

(٣) الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) المنشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة المشار اليه سابقاً .

(٤) المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقسم (٣) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق به .

(٥) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، المرجع السابق ، ج ٣٩ ، ص ٣٤٨٥ . محمد بن أبي بكر عبد عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ . إبراهيم مصطفى وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٧٠٦ .

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٧٠٦ . د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ج ٣ ، المرجع السابق ، ص ١٧٥٣ .

(٧) كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي - نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهدين ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ١٨٦ .

(٨) د. شاب توما منصور - القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط ١ ، مطبعة دار العراق للطبع والنشر ، العراق ، ١٩٨٠ ، ص ٤٢٠ .

(٩) المرجع ذاته ، ص ٤٢٠ .

(١٠) أوديت الياس اسكندر وشعبان عبد العاطي عطية ومحسن احمد عبد الرحمن - معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٤٦٣ .

(١١) المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

الإجراءات الجنائية بشأنها<sup>(١)</sup> ، وقد تشكلت هيئة النزاهة فعليا في نهاية حزيران من عام ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>.

وبعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup> ، نجده قد عالج تأسيس هيئة النزاهة في الباب السابع الذي يحمل عنوان (المحكمة المختصة والهيئات الوطنية) في المادة التاسعة والأربعين الفقرة (أ) منه بقوله (أن تأسس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، يعد مصدقا عليه ...) وبموجب هذه المادة أضفى الشرعية على الهيئات التي أنشأتها سلطة الاحتلال قبل صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ومن ضمنها هيئة النزاهة ، إلا انه سماها الهيئة الوطنية للنزاهة العامة .

وعند صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عٌبر اسمها من (مفوضية النزاهة العامة) إلى (هيئة النزاهة) أي انه استبدل كلمة (مفوضية) بكلمة (هيئة) ولم يجعل منها هيئة عامة كما وصفها الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، واعتبرها إحدى الهيئات الدستورية المستقلة ، وعالجها في الفصل الرابع الذي يحمل عنوان (الهيئات المستقلة) من الباب الثالث المسمى (السلطات الاتحادية) في المادة (١٠٢) منه (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون) ، ويلاحظ أن الدستور اشترط تنظيم أعمال الهيئة بقانون ، وبما أن مجلس النواب العراقي لم يقر قانون هيئة النزاهة إلا في عام ٢٠١١ ، فان الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون التنظيمي الملحق به يعدان الأساس القانوني لممارسة الهيئة أعمالها في تلك الفترة<sup>(٤)</sup> ، وبتاريخ ١٤/١١/٢٠١١ صدر قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، وافر بالتسمية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي سماها بـ (هيئة النزاهة) كون القواعد الدستورية تسمو على القواعد العادية ، وبالتالي يلزم المشرع العادي الا يصدر قانون يخالف أحكام الدستور<sup>(٥)</sup> . والهيئة تعني في اللغة الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة أي حال الشيء وكيفيته ، والجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص يقال : هيئة الأمم المتحدة ، وهيئة مجلس الإدارة ، وجاء المجلس بكامل هيئته ، وجمعها هيئات<sup>(٦)</sup> ، ويمكن تعريف الهيئة العامة بأنها شخص اعتباري من أشخاص أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام بقصد أداء خدمات عامة<sup>(٧)</sup> ، أما كلمة نزاهة فتعني في اللغة البعد عن الشر ، والتنزه التبعاد عن المياه والأرياف ومنه قيل : فلان تنزه عن الأقدار (وينزه) نفسه عنها أي يباعدا عنه ، وفلان (نزيه) كريم إذا كان بعيد من اللؤم ، وهو نزيه الخلق

(١) القسم (٣) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) رحيم حسن العكيلي - تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=494](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=494) ، ص ١ ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/٢٦ .

(٣) نشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ ٣/٣/٢٠٠٤ .

(٤) د. محمد إسماعيل إبراهيم وإسماعيل نعمة عبود و د. بهاء الدين عطية - الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٣ .

(٥) المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تقضي بان الدستور هو القانون الأعلى والأعلى في العراق ، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه ويعد باطلاً كل نص قانوني يتعارض معه .

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٢ . محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، المرجع السابق ، ج ٥١ ، ص ٤٧٢٩ .

(٧) أوديت الياس اسكندر وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

(١) ، أما في الاصطلاح فان النزاهة تعني منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل<sup>(٢)</sup>، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها الحفاظ على الذات سليمة وغير محرفة ومراعاة حدود القيم الأخلاقية ، ملحوظاً فيها التكامل الذاتي والاجتماعي<sup>(٣)</sup> ، أو هي نظافة ذات اليد والقدرة على تحصين النفس من سرقة الاموال العامة والقدرة على المحافظة على المال العام<sup>(٤)</sup> ، وقد نصت المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة النافذ على ان (هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ويمثلها رئيسها أو من يخوله) ، وهذا بخلاف منهج الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون التنظيمي الملحق به اللذين لم يعطيا تعريفاً محدداً لهيئة النزاهة ، وإنما اكتفيا بوصفها جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة<sup>(٥)</sup> ، هذا وان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ و٢٠٠٤ والقانون التنظيمي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) ، قد تم الغاؤها بموجب المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة النافذ ، باستثناء القسم (٦) من القانون التنظيمي المتعلق بتعديل قانون العقوبات الذي ما زال نافذاً .

وفي عام ٢٠١١ أسست هيئة نزاهة لإقليم كردستان بموجب القانون الصادر عن اقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١<sup>(٦)</sup> ، وسميت بـ (الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق)<sup>(٧)</sup> ، ويهدف هذا القانون الى تثبيت آلية فعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون ، ومكافحة ظاهرة الفساد ودعم مبدأ الشفافية وتعزيزه في مؤسسات الاقليم كافة من خلال الاجراءات القانونية، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للوقاية من الفساد ، واعتماد معايير موضوعية لتقويم الاداء وتطويره في الخدمة العامة والقضاء على الروتين ، وتثبيت وتقويم السلوك الوظيفي وتحمل المسؤولية اثناء تأدية الخدمة العامة وفقاً للقوانين والاجراءات التي تحرم الفساد<sup>(٨)</sup> .

وقد نص قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على اجراء التنسيق بين هيئة النزاهة وبين هيئات النزاهة في الاقليم في ميدان مكافحة الفساد<sup>(٩)</sup> ، وعلى هذا فانه يتوجب على هيئة النزاهة والهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق اجراء التنسيق فيما بينهما في ميدان مكافحة الفساد.

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ .  
 (٢) د. عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ، ص ٤٣٩ . أمير فرج يوسف - الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص ١٣١ . أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص ١٩ . عبيد المصلح ، مرجع سابق ، ص ٢٢ . د. قاسم محمد عبيد - دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩ .  
 (٣) د. عدي جواد علي الحجاز - الأسس المنهجية لتوظيف الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٣ ، ٢٠١١ ، ص ١٠ .  
 (٤) د. سفيان صائب المعاضيدي - بناء مفهوم النزاهة في المناهج التربوية العراقية ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٥ .  
 (٥) المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقسم (١) من القانون التنظيمي الملحق به .

(٦) للاطلاع على القانون ينظر الموقع الالكتروني لبرلمان كردستان وعلى الرابط <http://perleman.org/Default.aspx?page=byyear&c=LDD-Yasa&id=2011> ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/٢٦ .

(٧) المادة (الثانية) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .

(٨) المادة (الثالثة) من قانون ذاته .

(٩) الفقرة (رابعا) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، نجد بأنها قد ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية ، أن تنشأ هيئة لمنع الفساد بقولها (تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات ، حسب الاقتضاء ، تتولى منع لفساد ...) (١) ، وبهذا فان الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والقانون التنظيمي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، قد جاءا متفقين مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإنشاء هيئة متخصصة بمنع الفساد ومكافحته ألا وهي هيئة النزاهة .

## المطلب الثاني تكوين هيئة النزاهة

تعد هيئة النزاهة جزءاً من تشكيلات السلطة الاتحادية وذلك لان دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ عالجها في الفصل الرابع الذي يحمل عنوان (الهيئات المستقلة) من الباب الثالث المسمى (السلطات الاتحادية) (٢) ، وقد وضع قانون هيئة النزاهة النافذ وظيفه رئيسة لها وهي المساهمة في منع الفساد والفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات (٣) ، وحدد لها وسائل لتحقيق تلك الوظيفة ، ويمكن تقسيمها إلى صنفين أساسيين هما (٤) :

الصنف الأول : وسائل قانونية وهي :

- ١ . التحقيق في جرائم الفساد ، بواسطة محققين ، بإشراف قاضي التحقيق المختص .
  - ٢ . متابعة جرائم الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، عن طريق الممثل القانوني للهيئة .
  - ٣ . إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية .
  - ٤ . إصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون ، تلزم المسؤولين الحكوميين بالكشف عن ذمهم المالية، وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح (٥) .
  - ٥ . إصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشفرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .
- الصنف الثاني : وسائل إعلامية وتربوية وتنقيفية وهي :
- ١ . تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة والاستجاب والتعامل المنصف في القطاع العام عن طريق إعداد برامج عامة للتوعية والتنقيف .
  - ٢ . تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر الاعلام وغيرها من الوسائل بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني .

(١) نص الفقرة (١) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

(٢) رحيم حسن العكيلي - تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها ، المرجع السابق ، ص ١ .

(٣) المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٤) المرجع ذاته . التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ ، المنشور على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى

الرابط [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=1670&page\\_namper=p9](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=1670&page_namper=p9) ،

ص ٥ ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ . حسين ميران عجيل - اتجاهات الإعلام التربوي لنشر ثقافة النزاهة في

مؤسسات التربية ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٣ ، ٢٠١١ ، ص ١٢٥ .

(٥) ويقصد بتعارض المصالح الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف في الوظيفة

العامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو احد أقاربه أو أصدقاءه المقربين أو عندما يتأثر

أداؤه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة . ينظر بهذا الشأن نظام النزاهة العربي في مواجهة

الفساد ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

كما منحها القانون وسيلة مرنة من اجل الوصول إلى تحقيق وظيفتها ، بان أعطاها سلطة القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرطين : أولهما أن يكون ضرورياً ، وثانيهما أن يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة .

ومن هذه الوسائل المذكورة يتضح بان هيئة النزاهة تعتمد في أداء عملها على طريقتين لتحقيق أهدافها : أحدهما الطريقة الوقائية والتي تتمثل بإعداد مشروعات القوانين ، وإلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية وإصدار تنظيمات السلوك ، بالإضافة إلى إعداد برامج عامة للتوعية والتثقيف ، أما الثانية فهي طريقة مكافحة والتي تتمثل بالتحقيق في جرائم الفساد ومتابعتها . وفي ضوء هذه الوسائل شكل القانون دوائر الهيئة لتكون تحت إشراف وتوجيه وإدارة رئيسها ، وقد نظم الفصل الثاني من قانون هيئة النزاهة النافذ ذلك فجعل لها رئيساً يساعده نائبان وتسعة من المديرين العمامين <sup>(١)</sup> ، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الفرع الاول رئيس الهيئة ونائباه ، وفي الفرع الثاني دوائر الهيئة .

## الفرع الاول

### رئيس هيئة النزاهة ونائباه

لتعريف رئيس هيئة النزاهة ونائباه يقتضي تعريف رئيس الهيئة أولاً ، ثم تعريف نائباه ثانياً .

أولاً : رئيس هيئة النزاهة

يمثل رئيس هيئة النزاهة قمة هيكلها التنظيمي وهو بدرجة وزير يعين لمدة خمس سنوات <sup>(٢)</sup> ، وقد منح وفقاً للقانون صلاحيات عديدة أهمها وضع السياسة العامة للهيئة وإدارتها وضمن تأدية واجباتها واحترامها للقانون ، وإصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم المالية ، وإصدار لائحة السلوك ، وإصدار النظام الداخلي بتشكيلات ودوائر الهيئة ، وممارسة الإجراءات الانضباطية بحق منتسبيها وفقاً للقانون <sup>(٣)</sup> .

أما عن آلية تعيين رئيس الهيئة فقد اشترط القانون على مجلس النواب تشكيل لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة ، ويقوم مجلس النواب بالمصادقة على احد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه <sup>(٤)</sup> ، ومن هذا يتضح بان

(١) أما القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، فقد جعل لهيئة النزاهة رئيساً يساعده نائب واحد وستة من المديرين العمامين وذلك بموجب القسم (٥) من القانون المذكور ، أي أن قانون هيئة النزاهة النافذ قد استحدث نائب ثاني لرئيس الهيئة وثلاث دوائر هي (دائرة الاسترداد ، ودائرة البحوث والدراسات ، والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد) أما قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ فقد بين في المادة (الثانية عشرة) منه بان الهيئة تتكون من : دائرة الشؤون الادارية والمالية ، و دائرة الشؤون القانونية والتحقيقات ، و دائرة الوقاية والشفافية ، ومكتب رئيس الهيئة .

(٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٣) المادة (٦) من القانون ذاته .

(٤) المادة (٤) من القانون ذاته ، ويشترط فيمن يرشح لرئاسة الهيئة - إضافة إلى الشروط العامة لتولي الوظيفة المذكورة في المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠ - أن يكون :-

(١) حاصلًا في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون ، وله ممارسة فعلية في اختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات .

(٢) أن يكون عراقياً وغير محكوم عليه عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

(٣) أن يتسم بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والنزاهة والأمانة .

(٤) أن لا يكون قد رأس الهيئة لفترتين ، سواء كانت متتاليتين أو غير متتاليتين .

(٥) أن لا يقل عمره عن أربعين سنة .

(٦) أن يكون مستقلاً لا ينتمي لأية جهة سياسية .

(٧) أن لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة . =

قانون الهيئة النافذ قد غير الآلية التي كانت متبعة في تعيين رئيس الهيئة بموجب القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، إذ كانت الآلية تقوم على تعيين رئيس الهيئة من قبل المسؤول التنفيذي الرئيس في العراق (رئيس الوزراء) الذي يختاره من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ، ومن ثم يعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بأغلبية الأصوات <sup>(١)</sup> ، أي أن قانون الهيئة النافذ قد استبعد السلطة التنفيذية عن التدخل في اختيار رئيس الهيئة وأودعها إلى السلطة التشريعية وحدها ، فمجلس النواب هو الذي يشكل لجنة لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة ، وهو الذي يصادق على احد هؤلاء المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، فالترشيح والمصادقة محصور بمجلس النواب وحده ، وكان الغرض من ذلك هو المحافظة على استقلالية الهيئة ، ولكي تمارس أعمالها بمنأى عن تدخلات السلطة التنفيذية ، إلا أن هذه الآلية في تعيين رئيس الهيئة لم يكتب لها العمر الطويل ، حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (١٠٥) / اتحادية / ٢٠١١ / ٢٠١٢ / ٣٠ / ١ (٢) المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة (٤/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المتعلقة بآلية تعيين رئيس الهيئة ، والإشعار إلى مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة وفقاً للآلية المرسومة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقد استندت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها هذا إلى أن اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئاسة هيئة النزاهة ، وان المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور أعطت الحق لمجلس النواب بالموافقة على تعيين الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ، كما أن المادة (٨٠/خامساً) من الدستور خصت مجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس النواب بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة ، عند تعدادها لصلاحيات مجلس الوزراء ، وحيث أن منصب رئيس هيئة النزاهة وفقاً للمادة (٤/ثالثاً) من قانون الهيئة النافذ هو بدرجة وزير ، وان المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور أوضحت بان يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف وان الفقرة (رابعاً) من ذات المادة قضت بان يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته على مجلس النواب للموافقة على الوزراء منفردين بالأغلبية المطلقة ، وان المادة (٧٨) من الدستور قضت بان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، وان المادة (٤٧) من الدستور أقرت مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقضت بان تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، لذلك فان الأخذ بما هو منصوص عليه في المادة (٤/أولاً) من قانون الهيئة النافذ يعد خرقاً لمبدأ الفصل ما بين السلطات وتجاوزاً على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروجاً على الصلاحيات المناطة بمجلس النواب .

أما عن آلية تعيين رئيس الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق فقد أناط قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ لبرلمان كردستان انتخاب رئيس الهيئة باقتراح سري بأغلبية ثلثي عدد أعضاء البرلمان من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء في الاقليم ، ويعين المنتخب بمرسوم اقليمي ، وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بثلثي

= هذا وان الشرط (٢) من أعلاه كان زيادة لا غنى عنه ، وذلك لكون الفقرتين (١ و ٤) من المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية المذكور في اعلاه قد ذكرته ، ينظر في هذا المادة (٥) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(١) الفقرة (١) من القسم (٥) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .  
(٢) للاطلاع على القرار ينظر مجلة التشريع والقضاء - العدد الثاني ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠١-٢٠٢-٢٠٣ .



أصوات أعضاء البرلمان يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثرية الأصوات ويكون الفائز من يحصل على ثلثي عدد أصوات أعضاء البرلمان<sup>(١)</sup>.

ومن ملاحظة آلية تعيين رؤساء هيئات مكافحة الفساد في البلدان العربية نجد بان السلطتين التشريعية والتنفيذية تساهمان في تعيين رئيس الهيئة ومثال ذلك هيئة مكافحة الفساد في الاردن<sup>(٢)</sup> ، وهيئة مكافحة الفساد في فلسطين<sup>(٣)</sup> ، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن<sup>(٤)</sup>.

ولمجلس النواب حق استجواب رئيس هيئة النزاهة وإعفائه من منصبه بذات الإجراءات التي يتم استجواب وإعفاء الوزراء بموجبها<sup>(٥)</sup>. وقد نص قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ على ثلاثة حالات لإعفاء رئيس الهيئة من منصبه بقرار من البرلمان<sup>(٦)</sup>: (الاولى) إذا صدر قرار قضائي بات بإدانته بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ، (والثانية) إذا ثبت التقصير أو الإهمال الجسيم في أداء مهامه وواجباته ، (والثالثة) اساءة استخدام الصلاحيات ، وقد اشترط القانون ان يصدر قرار الاعفاء في الحالتين (الثانية والثالثة) بناء على توصية من لجنة تحقيقية تشكل برئاسة نائب رئيس البرلمان وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء وقاضي في محكمة التمييز<sup>(٧)</sup>.

ثانياً : نائباً رئيس هيئة النزاهة

لرئيس هيئة النزاهة نائبان كل منهما بدرجة وكيل وزير ، يتم تعيينهم بذات الطريقة والشروط التي يعين بها رئيس الهيئة<sup>(٨)</sup> ، ولكون عمل الهيئة يتمثل بعدة جوانب (قانونية وإعلامية وتربوية وتنفيذية) فقد اشترط القانون أن يكون النائب الأول يحمل شهادة جامعية أولية في القانون لكي ترتبط به دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة الإدارية والمالية ، وان يكون النائب الثاني من حملة الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات التربوية أو الإعلامية ، لكي ترتبط به دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية<sup>(٩)</sup>.

(١) الفقرة (اولا) من المادة (السادسة) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١. وتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ عقد برلمان كردستان جلسته الاعتيادية ، وخلال الجلسة انتخب البرلمان رئيس الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق من بين ثلاثة مرشحين تم ترشيحهم مجلس القضاء في الاقليم . ينظر الموقع الالكتروني لأخبار العراق وعلى الرابط <http://www.sotaliraq.com/mobile-news.php?id=96369#axzz2QkoZO7Yz> ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٤/٢٠.

(٢) حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني المرقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ على انه يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيطة والخبرة ولا يشغلون وظائف عامة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء).

(٣) حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل على انه يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية ، بناء على تنسيب مجلس الوزراء).

(٤) حيث بينت المادتين (٩، ١١) من قانون مكافحة الفساد اليمني المرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ على ان الهيئة تشكل من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم عن طريق قيام مجلس الشورى بترشيح ثلاثين شخصاً الى مجلس النواب لكي يقوم الاخير بدوره باختيار أحد عشر شخصاً من بينهم وترفع اسماء الفائزين الى رئيس الجمهورية ليصدر قرار بتعيينهم وينتخب الاعضاء في اول اجتماع لهم من بينهم رئيساً لهم ونائباً للرئيس.

(٥) المادة (٧) من قانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ . وللاطلاع على اجراءات استجواب واعفاء الوزراء ينظر بهذا الشأن الفقرتين (سابعاً ، ثامناً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦) الفقرة (خامساً) من المادة (السابعة) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

(٧) الفقرة (سادساً) من المادة (السابعة) من القانون ذاته .

(٨) المادة (٨) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٩) المادتين (٨، ٩) من القانون ذاته .

أما باقي دوائر الهيئة المستحدثة بقانون الهيئة النافذ (دائرة الاسترداد ودائرة البحوث والدراسات والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد) فلم ينص المشرع على ارتباطهم بنائبي رئيس الهيئة ، وإنما سكت عن ذلك ، وكان الأولى به النص على ارتباط دائرة الاسترداد بالنائب الأول وذلك لان طبيعة عملها في استرداد الاموال والمتهمين قريب على اختصاص النائب الاول ، وربط دائرة البحوث والدراسات والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد بالنائب الثاني وذلك لان طبيعة عمل الدائرة الاولى في اعداد البحوث والدراسات حول الفساد وطبيعة عمل الدائرة الثانية في التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية قريب على اختصاص النائب الثاني .  
ويمارس النائبان أعمالهما ويؤديان واجباتهما تحت إشراف وتوجيه رئيس الهيئة<sup>(١)</sup> ، هذا ويحل ويحل النائب الأول محل رئيس الهيئة في حال تعذر قيام الأخير بواجباته لأي سبب ، ويحل محله النائب الثاني في حال تعذر قيام النائب الأول بواجباته لأي سبب<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### دوائر هيئة النزاهة

يتكون مركز هيئة النزاهة من تسعة دوائر وهي : دائرة التحقيقات ، والدائرة القانونية ، ودائرة الوقاية ، ودائرة التعليم والعلاقات العامة ، ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ، والدائرة الادارية والمالية ، ودائرة الاسترداد ، ودائرة البحوث والدراسات ، والاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد وسنتناولهما تباعاً .  
اولاً : دائرة التحقيقات

وهي أولى الدوائر التي أشار لها قانون الهيئة النافذ ، يرأسها مدير عام يكون حاصلاً في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون ، مهمتها الرئيسية التحري والتحقيق في جرائم الفساد وفقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ<sup>(٣)</sup> ، وتقوم دائرة التحقيقات بواجباتها بالتحري والتحقيق فور تلقيها الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد ، وعند جمع الأدلة المقنعة يتم إعداد ملف متكامل بالموضوع لغرض عرضه على قاضي التحقيق التابع الى مجلس القضاء الاعلى المنسب للنظر في دعاوى هيئة النزاهة لكي يتخذ قراره المناسب بشأن الدعوى . وكان قبل صدور قانون هيئة النزاهة النافذ يرتبط بدائرة التحقيقات ستة عشر مكتباً للتحقيقات تنتشر في جميع محافظات العراق ما عدا إقليم كردستان وبواقع مكتب واحد في كل محافظة باستثناء بغداد فيوجد فيها مكتبان الأول في جانب الرصافة والثاني في جانب الكرخ<sup>(٤)</sup> ، أما بعد صدور قانون هيئة النزاهة النافذ فتم استحداث ست مديريات للتحقيق ترتبط بدائرة التحقيقات وهي : مديرية تحقيق بغداد التي تم دمج مكاتب الكرخ والرصافة فيها ، ومديرية تحقيق نينوى ، ومديرية تحقيق البصرة ، ومديرية تحقيق الفرات الاوسط التي ترتبط بها مكاتب التحقيق في كربلاء المقدسة والنجف الاشرف وبابل والقادسية ، ومديرية التحقيق الشمالية التي ترتبط بها مكاتب التحقيق في ديالى والانبار وصلاح الدين وكركوك ، ومديرية التحقيق الجنوبية التي يرتبط بها مكاتب التحقيق في ميسان وذي قار والمثنى وواسط<sup>(٥)</sup> .

(١) الفقرة (رابعا) من المادة (٩) من القانون ذاته .

(٢) الفقرة (ثالثا) من المادة (٩) من القانون ذاته .

(٣) الفقرة (اولا) من المادة (١٠) من القانون ذاته .

(٤) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٥) وقد استندت هيئة النزاهة في فتح هذه المديريات الى الفقرة (ثالثا) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ التي نصت على انه (لرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام دائرة التحقيقات فتح مديريات للتحقيق =

ثانياً : الدائرة القانونية

وهي الدائرة الثانية التي أشار إليها قانون الهيئة النافذ ، يرأسها مدير عام يكون حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون <sup>(١)</sup> ، وتعد الدائرة القانونية بصورة عامة من أهم الدوائر في أي جهاز حكومي ، بالإضافة إلى ذلك فان هذه الدائرة في هيئة النزاهة تتفرد بميزة خاصة عن الدوائر القانونية في مؤسسات الدولة الأخرى ، إذ أن قانونها النافذ قد منحها اختصاصاً هاماً وهو إعداد مشروعات قوانين تسهم في منع الفساد ومكافحته ، كما تتولى الدائرة تمثيل الهيئة أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية ومتابعة الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها بضمنها دعاوى الفساد التي لم يحقق فيها احد محققي الهيئة ، وتتولى أيضاً إبرام العقود وإبداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة أو نائبه <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : دائرة الوقاية

يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية في القانون <sup>(٣)</sup> ، وتُعنى هذه الدائرة بتعظيم مفهوم الشفافية لدى المسؤولين في السلطات كافة وموظفي الدرجات العليا في قطاع الخدمة المدنية وضباط القوات المسلحة والأمن الداخلي ممن هم برتبة مقدم فأعلى من خلال إفصاحهم عن مصالحهم المالية سنوياً ، ومن خلال الارتقاء بالنظم الإدارية والإجراءات والاقتراب من جودة المعايير القياسية في الأداء الوظيفي ، مع الالتزام بتطبيق قواعد السلوك الوظيفي وفق ما ورد في مدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الهيئة <sup>(٤)</sup> .

رابعاً : دائرة التعليم والعلاقات العامة

يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية في الاختصاصات التربوية أو الإعلامية <sup>(٥)</sup> ، تُعنى بنشر ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة وإشاعة التعامل المنصف ، واحترام القانون في المجتمع العراقي كافة بدءاً من الطفل وذلك من خلال أعداد مناهج تعليمية لتعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية (وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي) بالإضافة إلى القيام بالدراسات والندوات والحملات الإعلامية والمؤتمرات وبرامج التدريب ، وانتهاءً بأعلى فرد في الدولة بغية خلق قيادات حكيمة ونزيهة <sup>(٦)</sup> .

خامساً : دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية ، مهمتها العمل مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص وذلك عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الإعلام <sup>(٧)</sup> .

= في الاقاليم التي لا توجد فيها هيئة النزاهة خاصة بالإقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم والاقضية والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية) .

(١) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٢) المرجع ذاته .

(٣) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من القانون ذاته .

(٤) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(٥) الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٦) المرجع ذاته . التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٨ ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=942&page\\_namper=p9](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=942&page_namper=p9) ، ص ٦٠

، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

(٧) الفقرة (خامساً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

سادساً : الدائرة الإدارية والمالية

يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات الإدارية أو المحاسبية أو القانونية ، وهي الدائرة الوحيدة التي لا علاقة لها بوسائل الهيئة في تحقيق وظيفتها بمكافحة الفساد<sup>(١)</sup> ، إلا أنها تعد عصباً مهماً في هيئة النزاهة إذ تتولى مسؤولية الأمور الإدارية والتنظيمية للهيئة وموظفيها ومواردها البشرية<sup>(٢)</sup> .

سابعاً : دائرة الاسترداد

وهي أولى الدوائر المستحدثة في هيئة النزاهة والتي نص عليها قانونها النافذ ، يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون ، وله خبرة في ميدان عمله لا تقل عن عشر سنوات ، وتضم هذه الدائرة مديرتين : أحدهما تعنى باسترداد أموال الفساد المهربة إلى الخارج وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية ، والأخرى تعنى باسترداد المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق<sup>(٣)</sup> .

ثامناً : دائرة البحوث والدراسات

وهي ثاني الدوائر المستحدثة في هيئة النزاهة والتي نص عليها قانونها النافذ ، يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في الإحصاء أو القانون أو الاجتماع أو علم النفس ، وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن عشر سنوات ، ومهمة هذه الدائرة إعداد الدراسات والبحوث حول الفساد وقياسه وآثاره وأسبابه وطرق منعه ومكافحته<sup>(٤)</sup> ، وتكمن أهمية هذه الدائرة في أن مكافحة الفساد ومنعه يتطلب وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطوير المشكلة وعلاجها بخطوات جدية محددة ، من خلال إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك .

تاسعاً : الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد

وهي ثالث الدوائر المستحدثة في هيئة النزاهة والتي نص عليها قانونها النافذ ، يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن عشر سنوات ، وتكمن وظيفة هذه الدائرة في التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين) ، ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة وإعداد البحوث والدراسات<sup>(٥)</sup> ، لذلك كان تأسيسها بمثابة الانطلاق العلمي في ميدان مكافحة الفساد ومفاهيم سيادة القانون والنزاهة والشفافية والمساءلة وتوفير فرص تدريب وتأهيل مهني وموضوعي<sup>(٦)</sup> . هذا وان اختصاص هذه الدائرة في اعداد البحوث والدراسات يتداخل مع اختصاص دائرة البحوث والدراسات وكان الاولى بالمشروع حصر اختصاصها في التدريب ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة لمنع هذا التداخل .

(١) رحيم حسن العكيلي - تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٢) الفقرة (سادساً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٣) الفقرة (سابعاً) من المادة (١٠) من القانون ذاته .

(٤) الفقرة (ثامناً) من المادة (١٠) من القانون ذاته .

(٥) الفقرة (تاسعاً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٦) الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد المنشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ ، [http://www.nazaha.iq/news2.asp?page\\_namper=p39](http://www.nazaha.iq/news2.asp?page_namper=p39)

## المبحث الثاني

### استقلالية هيئة النزاهة وطبيعتها القانونية

إن من مقتضيات ضمان تأدية هيئة النزاهة لعملها في منع الفساد ومكافحته بحياد تام هو استقلاليتها وابتعادها عن أي نوع من أنواع الضغوط التي قد توجه إليها من الأجهزة أو الأشخاص العاملين في الدولة ، ورغم الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئة إلا إن الحكومة تقدم لها العديد من الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لقيامها بعملها ، لذلك يجب بيان معنى الاستقلال المنوط لهيئة النزاهة ، وذكر الطبيعة القانونية لها .

وستنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول استقلالية هيئة النزاهة ، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية لها .

### المطلب الأول

#### استقلالية هيئة النزاهة

إن استقلال هيئة النزاهة أمر ضروري لضمان عدم انحيازها أثناء ممارسة مهامها الوظيفية ، وابتعادها عن الضغوط السياسية التي تمارس عليها من قبل السلطات الأخرى للدولة ، لأنه غالباً ما يكون هناك صراع متبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في محاولة لسيطرة أحدهما على الأخرى وضم هيئة النزاهة إلى إحدى هاتين السلطتين ، بما يؤدي إلى انعدام الحيادية في عملها لإرضاء السلطة المهيمنة أياً كانت تشريعية أم تنفيذية ، وهذا ما يدفعها إلى اتخاذ إجراءات تتعمد فيها الحيادية وتضر بالمصلحة العامة وبحقوق وحرريات الأفراد ، خاصة إذا ما علمنا أن القانون قد منح هذه الهيئة عدة وسائل للوصول إلى هدفها في منع الفساد ومكافحته ، من أهمها إعطاؤها سلطة التحقيق في جرائم الفساد <sup>(١)</sup> ، لذلك نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ على استقلالية الهيئة بقوله (يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة (المفوضية) تكون جهازاً مستقلاً ... ) <sup>(٢)</sup> ، وقد أكد القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) مبدأ الاستقلال بقوله (يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزاهة والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ... ) <sup>(٣)</sup> ، وكذلك بقوله (يتم بموجب هذا القانون النظامي إنشاء الهيئة المعنية بالنزاهة كجهاز حكومي منفصل ومستقل ... ) <sup>(٤)</sup> ، ويقصد بالاستقلال هنا بأنها جهة غير مرتبطة ولا خاضعة لأي جهاز أو سلطة في الدولة ، وقد منحها القانون ذلك الاستقلال لضمان تأدية عملها بحيادية كاملة دون التأثير عليها أو تعطيل عملها <sup>(٥)</sup> ، ولقد عرّف أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ (قانون الهيئة العراقية العامة لخدمات البث و الإرسال) عبارة الاستقلال بقوله

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٢) نص المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٣) نص القسم (١) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) نص القسم (٣) القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥) رحيم حسن العكيلي - علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الأجهزة الحكومية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

، [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=495&page\\_namper=p\\_no10](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=495&page_namper=p_no10)

ص ١ ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

(تعني عبارة "الاستقلال" القدرة المالية والتحريرية والإدارية على ممارسة العمل بدون الخضوع لتأثير أو سيطرة الحكومة أو لتأثير أي مصالح خارجية غير ملائمة) <sup>(١)</sup> .

ومن ملاحظة الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون التنظيمي الملحق به المؤسس للهيئة ، نجد أن كليهما لم يتضمن أي نص يشير إلى خضوع الهيئة إلى سلطة أو رقابة أي جهة كانت ، إلا أن آلية تعيين رئيس الهيئة قد توجي بالأساس إلى خضوعه إلى سلطة رئيس الوزراء ، حيث أن القانون التنظيمي المؤسس للهيئة أعطى لرئيس الوزراء الحق في اختيار رئيس الهيئة من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ، ويخضع هذا التعيين للتصويت عليه بأغلبية أصوات السلطة التشريعية <sup>(٢)</sup> ، أي إن المشرع العراقي خول رئيس الوزراء سلطة تعيين رئيس هيئة النزاهة ، غير أن هذا التعيين لا تكتمل إجراءاته إلا بعد المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية المتمثلة بموافقة مجلس النواب ، ويمكن القول بمساهمة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيين رئيس هيئة النزاهة ، ونجد أن هذا يخل بمبدأ الاستقلال الذي منح لهيئة النزاهة ، وكان الأولى بالمشرع إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في اختيار رئيس الهيئة حتى لو تم التصويت من قبل السلطة التشريعية لأنه إذا فاز من قام رئيس الوزراء بترشيحه فإنه قد يتأثر أثناء أدائه لدوره الرقابي في منع الفساد ومكافحته في مؤسسات السلطة التنفيذية <sup>(٣)</sup> ، من حيث اتخاذ إجراءات تتعدم فيها الحيادية وتضر بالمصلحة العامة وبحقوق وحريات الأفراد ، ولو رجعنا إلى القانون التنظيمي المؤسس للهيئة لوجدنا أن رئيس الهيئة - وليس الهيئة - يخضع لرقابة السلطة التشريعية ، حيث منحت الأخيرة سلطة إقالة رئيس الهيئة من منصبه بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب بسبب عدم الكفاءة ، أو بسبب إساءته للتصرف على نحو خطير سواء كان ذلك بصفته الرسمية أم الشخصية ، أم بسبب تقصيره في تأدية مهامه ، أو بسبب إساءته لاستخدام منصبه <sup>(٤)</sup> ، وهذا يعني أن هيئة النزاهة مستقلة بعملها ولا رقابة عليها من أي جهة حتى لو كانت السلطة التشريعية . أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فهو الآخر لم ينص على ارتباط هيئة النزاهة بأي جهة ، واكتفى بالنص على المصادقة على تأسيسها <sup>(٥)</sup> .

وبعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، نجده قد أكد على استقلالية هيئة النزاهة ، إلا أنه أخضعها لمجلس النواب بقوله (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون) <sup>(٦)</sup> ، أي أن هيئة النزاهة أصبحت خاضعة لرقابة جزء من السلطة التشريعية وهي وهي مجلس النواب <sup>(٧)</sup> .

وبعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، نجده قد جاء متفقاً مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشأن استقلالية الهيئة وخضوعها لرقابة مجلس النواب بقوله (هيئة النزاهة

(١) نص الفقرة (٥) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) القسم (٥) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٣) د. محمد إسماعيل وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(٤) القسم (٥) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥) ينظر المادة (التاسعة والأربعون) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

(٦) نص المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٧) بموجب المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، فإن السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب والنواب ومجلس الاتحاد الذي لم يتم إنشائه لغاية كتابة هذه الرسالة ، وفي حال إنشائه فإن هيئة النزاهة لا تخضع لرقابته وإنما تخضع لرقابة مجلس النواب فقط .

هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ويمثلها رئيسها أو من يخوله<sup>(١)</sup> ، ويتضح من ذلك بان هيئة النزاهة مستقلة في عملها ، بمعنى أنها لا تحتاج إلى إذن من جهة معينة للقيام بوظيفتها في منع الفساد ومكافحته وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الذي يحكمها وينظم عملها ، فهي تتمتع بالاستقلال الإداري في أداء عملها ، وتتمتع بالاستقلال المالي وبحريه إعداد الموازنة الخاصة بها دون تدخل من أية جهة كانت كي تستطيع تقدير احتياجاتها بصورة مستقلة بعيداً عن المؤثرات الخارجية ، إلا إن وزارة المالية تقوم بدراسة الموازنة التي تم إعدادها من قبل الهيئة ، وهذا لا يخل باستقلالية هيئة النزاهة من الناحية المالية وذلك لان دراسة الموازنة هو من صميم عمل وزارة المالية كي تستطيع من خلالها إعداد موازنة تتناسب مع عمل الهيئة والخطة المالية التي تقرها الدولة ، بالإضافة إلى أن مشروع الموازنة العامة سيتم تقديمه إلى مجلس النواب لإقراره<sup>(٢)</sup> . أما عن مسألة خضوع الهيئة لرقابة مجلس النواب فان هذا لا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة وذلك لان الرقابة ليست قيداً يذكر على أعمال الهيئة وإنما هي ضرورة أشار إليها الدستور لضمان عدم استبداد الهيئة وشعورها المستمر بوجود رقيب يمثل الشعب يراقب عملها ويحاول ضمان ممارسة اختصاصها على وفق الصلاحيات المخولة لها ، حيث أن الهيئة مسؤولة أمام مجلس النواب لكنها غير مرتبطة به ، فالارتباط يعني الخضوع لمجلس النواب أي أن تكون تابعة له وهذا ما لا يمكن تصوره ، لذلك كان المشرع موفقاً عندما نص في الدستور وقانون الهيئة على استقلاليتها فهي هيئة مستقلة مالياً وإدارياً تدير نفسها بنفسها لا سلطان عليها غير القانون ، كي تستطيع أداء عملها بحيادية تامة أثناء ممارسة مهامها الوظيفية ، لأنه لولا هذه الاستقلالية لأصبحت الهيئة عرضة للانتقادات ولأمكن استخدامها في التشهير بسمعة الآخرين ولتصفية الحسابات السياسية وما إلى ذلك من الأمور غير الشرعية<sup>(٣)</sup> ، بالإضافة إلى خضوع الهيئة لرقابة مجلس النواب ، فإنها تخضع أيضاً لنوعين آخرين من الرقابة<sup>(٤)</sup> : احدهما رقابة السلطة القضائية وهيئة النزاهة كغيرها من الجهات الحكومية تطالها الولاية العامة للقضاء في المنازعات التي تكون طرفاً فيها ، والأخرى رقابة مالية طبقاً لقانون الهيئة النافذ الذي نص على أن (تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ...) <sup>(٥)</sup> ، وذلك لان من مهام ديوان الرقابة المالية رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام ، أو أية جهة تتصرف في الأموال العامة<sup>(٦)</sup> ، وبما إن هيئة النزاهة من دوائر الدولة التي تتصرف بالأموال العامة إنفاقاً طبقاً لموازنتها ، لذا فهي تخضع لرقابة وتدقيق الديوان باعتباره الجهة العليا للتدقيق المالي والحسابي<sup>(٧)</sup> . هذا وان آلية تعيين رئيس هيئة النزاهة في قانون قانون الهيئة النافذ قبل الحكم بعد دستوريته<sup>(٨)</sup> جاءت متفقة مع استقلالية هيئة النزاهة حينما استبعد

(١) نص المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(٢) المادة (٦٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) هشام جميل كمال أرحيم - الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ص ٣٥ .

(٤) رحيم حسن العكلي - علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الأجهزة الحكومية ، المرجع السابق ، ص ٢-٣ .

(٥) نص المادة (٢٧) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٦) حيث نصت المادة (٨) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ على انه (تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الآتية :- أولاً مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أية جهة تتصرف في الأموال العامة جباية أو إنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلاً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج السلع والخدمات . ثانياً أية جهة ينص قانونها أو نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان) .

(٧) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٨) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٥ / اتحادية / ٢٠١١ المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠١٢ ، قرار سبق الإشارة اليه .

استبعد المشرع السلطة التنفيذية عن التدخل في اختيار رئيس الهيئة وأودعها إلى السلطة التشريعية وحدها<sup>(١)</sup>.

ومن ملاحظة قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق ، نجده قد نص على استقلالية الهيئة وخضوعها الى رقابة البرلمان بقوله (... ذات شخصية معنوية مستقلة وتخضع لرقابة البرلمان ولها تخصيصات ضمن الميزانية العامة للإقليم)<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انظم إليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ الذي سبق الإشارة إليه ، نجد بأنها قد ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية أن تمنح هيئات مكافحة الفساد الاستقلالية لتمكينا من أداء دورها بصورة فعالة بعيداً عن أي تأثير لا مبرر له بقولها (تقوم كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له ، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم)<sup>(٣)</sup> ، وبهذا فان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقانون هيئة النزاهة النافذ قد جاء متفقين مع أحكام الاتفاقية بالنص على استقلالية هيئة النزاهة .

وعند ملاحظة هيئات مكافحة الفساد في البلدان العربية نجد أن بعضها تتبع السلطة التنفيذية ولا تتمتع بالاستقلال الكافي ومثالها هيئة مكافحة الفساد في الاردن<sup>(٤)</sup> ، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر<sup>(٥)</sup> ، وبعضها الآخر تمتع بالاستقلال الكافي ولم تتبع الى أيه سلطة ومثالها هيئة مكافحة الفساد في فلسطين<sup>(٦)</sup> ، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن<sup>(٧)</sup> .

هذا وان ضمان استقلالية هيئة النزاهة يحقق غايات عديدة تتمثل بالآتي :<sup>(٨)</sup>

يضمن الاستقلال حماية منتسبي الهيئة من الخضوع لأي تأثير يمكن أن تمارسه السلطات السياسية التي تقوم بالرقابة عليها ، وغالباً ما تكون إحدى الأجهزة التنفيذية للدولة ، لان مثل هذا التأثير يخل بمبدأ الحيادية الواجب توفره في عمل هيئة النزاهة ، وان الحيادية في عمل الهيئة يضمن استقرارها الذي هو شرط ضروري لإنجاح عملها وفعاليتها ، وذلك لان الاستقرار يجعل الهيئة بمنأى عن المتغيرات السياسية التي قد تصيب العمل السياسي للدولة . يستهدف الاستقلال تدعيم ثقة المواطن في السياسات التي تتبناها الدولة . يعزز الاستقلال احترام وترسيخ المبادئ الرئيسية التي تحتاجها الهيئة في عملها .

(١) المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٢) نص المادة (الثانية) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .

(٣) نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

(٤) حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني المرقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ على انه (تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ترتبط برئيس الوزراء تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ...).

(٥) حيث نصت المادة (١٨) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر المرقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦ على انه (الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية) .

(٦) حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل على انه (تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ، تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي) .

(٧) حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون مكافحة الفساد اليمني المرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ على انه (تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي واداري) .

(٨) هشام جميل كمال أرحيم ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .



ومن خلال الاطلاع على قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، نجد أنها أصدرت قرارات حول مبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به الهيئات المستقلة وبضمنها هيئة النزاهة التي نحن بصددنا ، بالإضافة إلى توجيه كتاب رسمي إلى مجلس النواب العراقي لتوضيح القرارات المذكورين ، ولتسليط الضوء على ذلك سوف نبين الآتي :

قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٢٨/ت/٢٠٠٦) الصادر في ٢٠٠٦/١٠/٩<sup>(١)</sup>

بينت المحكمة في رأيها بناءً على استفسار لجنة النزاهة في مجلس النواب بان الاستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور هو أن منتسبي هيئة النزاهة مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة لا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها ، إلا أن الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فان مجلس النواب يملك لوحده محاسبتها ويتخذ الإجراء المناسب في ذلك ، أي أنها تدير نفسها بنفسها وفقاً لقانونها .

وكان هذا الرأي يتفق مع أحكام الدستور وطبيعة عمل هيئة النزاهة التي هي بأمر الحاجة إلى الاستقلالية لإبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في أعمالها ، وتحقيق الهدف المنشود من إنشائها في منع الفساد الحكومي ومكافحته ، حيث إن عدم استقلالية هيئة النزاهة وخضوعها للسلطة التنفيذية قد يجعلها وسيلة تستخدمها السلطة التنفيذية للأضرار بالآخرين خدمة لمصالحها .

قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١١/١/١٨<sup>(٢)</sup>

أصدرت المحكمة قرارها بناءً على طلب رئيس الوزراء وتضمن بان المادة (١٠٢) من الدستور ذكرت هيئة النزاهة ووصفتها بكونها هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون ، ولم يحدد الدستور الجهة التي ترتبط بها سوى ذكره بأنها تخضع لرقابة مجلس النواب ، حيث أن الهيئات المستقلة ليست إحدى السلطات الاتحادية المستقلة التي تتكون منها جمهورية العراق المنصوص عليها حصرياً في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تمارس اختصاصاتها ومهامها المرسومة بالدستور والقانون بصورة مستقلة وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما هي أي الهيئات المستقلة جزء من إحدى هذه السلطات ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير بدون ذلك ، وبما إن هيئة النزاهة لم يُحدد الدستور بنص صريح ارتباطها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء ، وتمارس مهام تنفيذية وأخضعها لرقابة مجلس النواب فان مرجعيتها تكون لمجلس الوزراء وذلك لغلبة الصفة التنفيذية على أعمالها ونشاطها استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ، مع وجوب مراعاة الاستقلال المالي والإداري لهيئة النزاهة الذي نص عليه الدستور ويكون لمجلس النواب حق الرقابة على أعمالها ونشاطاتها وتكون مسؤولة أمامه شأنها شأن أية وزارة أو جهة تنفيذية غير مرتبطة بوزارة .

وذهب جانب من القضاء العراقي إلى تأييده لقرار المحكمة المذكور أعلاه مستنداً في ذلك إلى أن الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة النزاهة لا يعني أنها منفصلة عن جميع السلطات ، بالنظر لطبيعة عملها وعلاقتها بالعمل التنفيذي أو القضائي ، ومن غير المنطقي أن تكون هناك مؤسسات

(١) للاطلاع على القرار ينظر جعفر كاظم المالكي - المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، ط ١ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٩ . علاء صبري التميمي - قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٩ .

(٢) للاطلاع على القرار ينظر الموقع الالكتروني للسلطة القضائية وعلى الرابط <http://www.iraqja.iq/view.729> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

تصدر القرارات وتؤدي مهامها بمعزل عن السلطتين القضائية والتنفيذية ، وان مجرد خضوعها لرقابة مجلس النواب لا يجعلها في منأى عن أشرف السلطتين وفق طبيعة عملها ، وبما إن هيئة النزاهة من الجهات غير المرتبطة بوزارة وان مهام مجلس الوزراء الإشراف على عمل الجهات غير المرتبطة بوزارة ، لذا فان الإشراف على هيئة النزاهة يكون من اختصاص رئيس الوزراء (١) ، ويرفض جانب آخر من القضاة والباحثين قرار المحكمة الاتحادية المذكورة ، مستنديين في ذلك إلى عدة أسباب منها ، أن الدستور تم تقسيمه إلى ستة أبواب ، وخصص الباب الثالث منه إلى السلطات الاتحادية ويحتوي أربعة فصول ، خصص الفصل الأول للسلطة التشريعية والفصل الثاني للسلطة التنفيذية والفصل الثالث للسلطة القضائية والفصل الرابع للهيئات المستقلة ويفهم من ذلك بان الهيئات المستقلة غير تابعة للسلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وان الدستور حدد في المادة (٨٠) منه على الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء ولم يكن من بينها ممارسة أي سلطة من قبل مجلس الوزراء على الهيئات المستقلة ، وان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان أعطت رأياً تفسيرياً بقرارها المرقم (٢٢٨/ت/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٠/٩ يختلف في مضمونه عن القرار مدار البحث ، ويعد هذا انتهاكاً لمبدأ استقرار الاحكام القضائية الامر الذي ينعكس على مبدأ حجيتها ، وان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد أداة لتوزيع الهيئات المستقلة بحسب اختصاص كل منها على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بقدر ما يمثل تحديداً لأدوار ووظائف هذه السلطات باتجاه عدم تكريس السلطة بيد جهة ما ، وهذا ما عززه الدستور عندما افرد فصلاً مستقلاً للهيئات المستقلة ، ويؤخذ أيضاً على القرار بان المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قراراً وليس رأياً في الهيئات المستقلة مع العلم بان القرارات تصدر في حالة وجود خصومة والحالة المعروضة لم يكن رئيس الوزراء ولا مجلسه خصماً مع احد (٢) ، بالإضافة إلى ذلك فان المحكمة قد تجاوزت الاختصاصات الممنوحة لها بموجب المادة (٩٣) من الدستور المتعلقة بمنحها اختصاص تفسير النصوص الدستورية ، وذلك لان المصطلحات الدستورية التي أشارت إلى الهيئات المستقلة كانت تضم إحدى العبارات (الارتباط - الخضوع - المسؤولية) في حين أن المحكمة أصدرت قراراً بمرجعية تلك الهيئات إلى مجلس الوزراء لحسن سير عملها ، أي أنها تجاوزت مرحلة التفسير إلى مرحلة إحلال نص وتعديل وإضافة منطوق جديد لا وجود له في الدستور ، أي أنها قامت بتعديل الدستور ، وبما أن تعديل الدستور لا يكون إلا وفقاً للمادتين (١٢٦) و (١٤٢) منه فان قرار المحكمة مدار البحث يعد خرقاً للدستور (٣) .

ومن جانبنا نرى بان قرار المحكمة الاتحادية العليا مدار البحث والذي قضت فيه بمرجعية هيئة النزاهة إلى مجلس الوزراء قد جانب الصواب وذلك للأسباب المذكورة في أعلاه ، بالإضافة إلى إن هذا القرار جاء متناقضاً مع قرار المحكمة السابق المرقم (٢٢٨/ت/٢٠٠٦) جملة وتفصيلاً الذي سبق بيانه ، وخاصة إذا ما علمنا بان المحكمة ذكرت في هذا القرار بان الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء مهامها فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فان مجلس النواب يملك لوحده الحق في محاسبتها ويتخذ الإجراء المناسب في ذلك ، فقولها بان مجلس النواب يملك (لوحده) محاسبتها

(١) زهير كاظم عبود - قرار المحكمة الاتحادية العليا عن الهيئات المستقلة في الدستور ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية وعلى الرابط <http://www.iraqja.iq/view.742> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .  
(٢) قاسم حسن العبودي - قراءة تحليلية لقرار المحكمة الاتحادية المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للنور وعلى الرابط <http://www.alnoor.se/article.asp?id=105770> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .  
عبد القادر محمد - الهيئات المستقلة وقرار المحكمة الاتحادية العليا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للعراق للجميع وعلى الرابط <http://www.iraq4allnews.dk/ShowNews.php?id=6767> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .  
(٣) هشام جميل كمال أرحيم ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، عبد القادر محمد ، المرجع السابق .

لهو خير دليل على استبعاد مجلس الوزراء أن يكون المرجع لهيئة النزاهة ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المادة (١٠٢) من الدستور ذكرت بان هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون ، ولو أراد المشرع الدستوري ربطها بمجلس الوزراء لفعل ذلك بصريح العبارة كما هو الحال بدواوين الأوقاف ومؤسسة الشهداء عندما ربطها بمجلس الوزراء بموجب المواد (١٠٣/١٠٣) و (١٠٤) من الدستور .

كتاب المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢١/اتحادية/٢٠١١) الصادر في ٢٠١١/٣/١<sup>(١)</sup>

بينت المحكمة في كتابها الموجه إلى مجلس النواب العراقي بان القرار المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) المؤرخ في ٢٠١١/١/١٨ لم يكن مختلفاً في مضامينه عن القرار الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٢٨/ت/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٦/٩ ، وان المادة (٨٠) من الدستور تشير إلى اختصاص مجلس الوزراء بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة ، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، وان ذلك الإشراف لا يخل باستقلالية عمل الهيئات المستقلة من النواحي المهنية والإدارية والمالية ، أي أن كتاب المحكمة المذكور جاء مدافعاً عن القرار (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) وأصر وأكد على مرجعية هيئة النزاهة إلى مجلس الوزراء ، بالإضافة إلى انه حاول إزالة التناقض بين القرار المرقم (٢٢٨/ت/٢٠٠٦) الصادر في ٢٠٠٦/١٠/٩ والقرار المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١١/١/١٨ إلا انه لم يفلح في ذلك .

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة

للتعرف على هيئة النزاهة وعملها من الناحية القانونية ، كان لا بد من التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لها ، وكما نعرف بان هيئة النزاهة هيئة مستقلة إلا أن السلطة التنفيذية تقدم لها العديد من الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لقيامها بعملها في منع الفساد ومكافحته ، ولغرض الوصول إلى حقيقة طبيعتها القانونية يتطلب الرجوع إلى القانون الذي يحكم عملها والنصوص الدستورية التي حددت الجهة التي تتبعها الهيئة .

ففي ظل القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، نجد بان المبدأ الأساس الذي يؤسس للطبيعة القانونية للهيئة بكونها جهازاً حكومياً منفصلاً ومستقلاً<sup>(٢)</sup> ، فالهيئة إذن جهاز حكومي وهي بهذا المعنى تخضع لما تخضع له باقي الأجهزة الحكومية من قواعد وأحكام وقوانين ، فيكون لوزير المالية عليها مثلاً السلطات المنصوص عليها في قانون الملاك ، ويخضع موظفوها لما يخضع له موظفو الدولة والقطاع العام من أنظمة وقواعد كخضوعهم لقانون الخدمة المدنية ، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

وبعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجده قد قسم الوثيقة الدستورية إلى ستة أبواب خصص الباب الثالث منها للسلطات الاتحادية التي قسمها إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وخصص فصلاً مستقلاً لكل سلطة من هذه السلطات ، وأضاف فصلاً رابعاً لهذا الباب واسماه ( الهيئات المستقلة ) وذكر فيه الأحكام المتعلقة بالهيئات المستقلة بضمنها هيئة النزاهة

(١) للاطلاع على الكتاب ينظر الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقية - مجلس القضاء الاعلى على الرابط <http://www.synisys.com/hjc/index.jsp?sid=3&nid=80&y=2011&m=2&d=8&lng=ku> ،

آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/٢٦ .

(٢) القسم (٣) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

والتي أخضعها إلى رقابة مجلس النواب بقوله (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون)<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني أن الدستور العراقي استبعد أن تكون هيئة النزاهة مرتبطة بإحدى السلطات الثلاث التقليدية في الدولة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) ، ولعل هذا ما دفع بعضهم إلى عدها سلطة جديدة مختلفة عن السلطات الثلاث التقليدية في الدولة ، والتي يمكن تسميتها بالسلطة الرابعة<sup>(٢)</sup> ، إلا أن فكرة السلطة الرابعة فكرة منتقدة وذلك لأن تمتع هيئة النزاهة باستقلال واضح تجاه السلطات الأخرى لا يدل على تمتعها بصفة السلطة الرابعة ، وإنما تمتعها بهذه الصفة الهدف منه تمكينها من أداء وظيفتها بعيداً عن تدخلات الحكومة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن الدستور العراقي النافذ حدد السلطات الاتحادية على سبيل الحصر بقوله (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)<sup>(٣)</sup> ، بالإضافة إلى أن فكرة السلطة الرابعة بحاجة إلى نص دستوري واضح يشير إلى كونها سلطة رابعة ، وهذا ما لم نجده في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

وبعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، نجده قد نص على أن (هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ويمثلها رئيسها أو من يخوله)<sup>(٤)</sup> ، وهذا القانون جاء متفقاً مع أحكام الدستور بعدم النص على ارتباط هيئة النزاهة بإحدى السلطات الثلاث التقليدية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، وإنما أخضعها لرقابة مجلس النواب ، ولها شخصية معنوية وترتب على منحها هذه الشخصية مجموعة نتائج بحسب القانون المدني<sup>(٥)</sup> منها أن يكون لها ممثل عن إرادتها ، ولها ذمة مالية مستقلة ، وتتمتع بأهلية الأداء ولها حق التقاضي .

وقد يرى بعضهم بان هيئة النزاهة تعد بمثابة سلطة قضائية أو شبه قضائية ، لما تتمتع به من إجراءات تحقيقه لمكافحة الفساد والتي نص عليها قانونها النافذ بموجب الفصل الثالث منه<sup>(٦)</sup> ، مما جعلها تندرج تحت مظلة السلطة القضائية ، ومن هذه الإجراءات صلاحية التحقيق في جرائم الفساد ، وترجيح اختصاصها التحقيقي في هذه الجرائم على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى والتي بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية وقوى الأمن الداخلي ، ولها استخدام وسائل التقدم العلمي لجمع الأدلة والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها ، وإلزام دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري أو التحقيق فيها ، وإذا رجعنا إلى هذه الإجراءات التحقيقية التي منحت للهيئة في سبيل أداء مهامها في مكافحة الفساد لتبين بان الصلاحية التي تملكها الهيئة للتحقيق في جرائم الفساد بواسطة احد محققها تكون بإشراف قاضي التحقيق المختص<sup>(٧)</sup> ، الذي له وحده دون غيره سلطة اتخاذ القرار الفاصل في الدعوى الجزائية بعد انتهاء التحقيق فيها وما على محقق النزاهة إلا تنفيذ ذلك ، بالإضافة الى ان دور هيئة النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد ينتهي عند صدور قرار فاصل في الدعوى

(١) نص المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) هشام جميل كمال أرحيم ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٣) نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) نص المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(٥) المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨ .

(٦) المواد (١٥،١٤،١٣،١٢،١١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(٧) الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من القانون ذاته .

الجزائية، بمعنى أن ما يصدر من هيئة النزاهة من إجراءات تحقيقه لا تصل الى درجة الحكم القضائي الحائز على حجية الامر المقضي به حتى يمكن القول بان هيئة النزاهة تعد بمثابة سلطة قضائية .

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي سبق بيان تفاصيلها في المطلب الأول من هذا المبحث <sup>(١)</sup> ، نجد أن قرار المحكمة المرقم (٢٢٨/ت/٢٠٠٦) الصادر في ١٠/٩/٢٠٠٦ أشار إلى أن هيئة النزاهة تدير نفسها بنفسها لا سلطان عليها غير القانون ، أي انه استبعد أن تكون مرتبطة بإحدى السلطات التقليدية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، أما قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ١٨/١/٢٠١١ ، فقد جاء متناقضاً مع القرار المذكور في أعلاه عندما قضى بمرجعية هيئة النزاهة إلى مجلس الوزراء لغلبة الصفة التنفيذية على أعمالها ونشاطها، وهذا يعني بأنه اتبعها إلى إحدى السلطات التقليدية في الدولة ألا وهي السلطة التنفيذية .

ومن جانبنا نرى في تحديد الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانونها النافذ ، بأنها إحدى مؤسسات الدولة ، مستقلة مالياً وإدارياً ، غير مرتبطة بسلطة معينة أياً كانت السلطة التشريعية أم تنفيذية أم قضائية ، تدير نفسها بنفسها ، لا سلطان عليها غير القانون مع وجود تعاون مشترك بينها وبين السلطات الثلاث في الدولة فهي لا تعمل بمعزل عن السياسة العامة للدولة ، بل يتوجب عليها تنفيذ سياستها بما يخدم المصلحة العامة للدولة كونها جزء لا يتجزأ من أجهزة الدولة تمارس عملها خدمة للصالح العام والحفاظ على أموال الدولة ، مع بقاء حق السلطة التشريعية في الرقابة على اعمال هيئة النزاهة لأجل ضمان عدم استبدادها وشعورها بشكل مستمر بوجود رقيب يمثل الشعب يراقب أعمالها ويحاول ضمان ممارسة اختصاصها وفقاً للصلاحيات المخولة لها ، ويتجلى التعاون بين هيئة النزاهة والسلطة القضائية في أسمى صورها عندما يتم انتداب القضاة من مجلس القضاء الأعلى للنظر في دعاوى الهيئة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها .

وقد يبدو عدم ارتباط الهيئة بجهة ما غير مقبول لدى بعضهم والسبب في ذلك أن النظام المركزي الذي أدار به النظام السابق الدولة العراقية ركز على مفهوم وجوب ارتباط جميع الأجهزة والدوائر بجهة ما ، وهذا أمر يستسيغه الحكم المركزي ، في حين أن الدولة الديمقراطية تقوم على مفهوم المؤسسات القانونية المستقلة التي تخضع للقانون وحده الذي يحكمها وينظم عملها دون حاجة لارتباطها بجهة ما <sup>(٢)</sup> ، لذلك تعد الهيئة إحدى مؤسسات الدولة الديمقراطية المستقلة الخاضعة لسيادة القانون ، متخصصة في مجال منع الفساد ومكافحته معاونة للحكومة تستعين بها في انجاز اعمال دقيقة وفنية في الرقابة على مؤسسات الدولة .

## المبحث الثالث

### علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الأجهزة الرقابية

إن نظام منع الفساد ومكافحته في العراق نظام متطور استمد صياغته من أحدث الأفكار القانونية السائدة في المجتمع ، ومنها المبادئ القانونية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، والتي خرجت فيها على الكثير من المبادئ القانونية التقليدية السائدة في

(١) ينظر ص ٣٤-٣٥-٣٦ من رسالتنا .

(٢) رحيم حسن العكيلي - علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الأجهزة الحكومية ، المرجع السابق ، ص ٣ .

المجتمع بعد أن فشلت هذه في منع الفساد ومكافحته كونها تتسم بالسرية التامة والاحتياط وترتكب عادة من أفراد على قدر من التعليم والوعي وبما يمكنهم من إخفاء معالم الجريمة<sup>(١)</sup> .  
 فبعد عام ٢٠٠٣ تم إنشاء مؤسسات معنية بمكافحة الفساد تمثلت بهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين ، بالإضافة إلى تفعيل دور القائمة منها والتي تمثلت بديوان الرقابة المالية .  
 وتقوم العلاقة بين هذه الهيئات (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين) على أساس التعاون فيما بينها ، حيث إن لكل منهما مهمة محددة تقوم بها في سبيل منع الفساد ومكافحته ، ولا يتداخل العمل فيما بينها ، بل أن عمل احدها مكمل لعمل الاخرى ، وهذا التعاون فيما بين هذه الأجهزة الرقابية جاء تكريساً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بقولها (تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية ، وكذلك موظفيها العموميين ، من جانب أو سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأعمال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها ، من جانب آخر ...)<sup>(٢)</sup> .  
 ولتسليط الضوء على هذه العلاقة بين الأجهزة الرقابية ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :  
 نتناول في المطلب الأول العلاقة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ، وفي المطلب الثاني العلاقة بين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين .

## المطلب الأول

### العلاقة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية

قبل إيضاح علاقة هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ، يتوجب علينا بيان مفهوم هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ، وبما إن هيئة النزاهة هي موضوع هذا الفصل وتم الحديث عنها في المبحث الأول والثاني منه ، وما هذا المبحث إلا تكريسٌ لها ، فسنبين بشيء من الإيجاز مفهوم ديوان الرقابة المالية .

يعد ديوان الرقابة المالية من أقدم المؤسسات المالية والدستورية في العراق حيث نصت عليه جميع الدساتير العراقية ومنها الدستور الحالي النافذ والذي عدّها من ضمن الهيئات المستقلة وربطها بمجلس النواب<sup>(٣)</sup> . ويعد هذا الديوان الجهة العليا للتدقيق المالي والحسابي الذي يعنى بالكشف عن أعمال الفساد والغش والتبذير وإساءة التصرف<sup>(٤)</sup> ، وذلك لكونه الرقيب على المال العام وأعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه في جميع أرجاء العراق<sup>(٥)</sup> ، فهو يسعى للحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه ، وتطوير كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة ، والمساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره ، ونشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الأداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة<sup>(٦)</sup> .

(١) د. سالم محمد عبود ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٢) نص المادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

(٣) الفقرة (أولاً، ثانياً) من المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٥) المادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤ .

(٦) المادة (٤) من القانون ذاته .

وسننين علاقة هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية ، من خلال بيان أوجه التعاون والرقابة المتبادلة ما بين الطرفين ، حيث سنخصص الفرع الأول إلى بيان أوجه التعاون ونخصص الفرع الثاني لتوضيح الرقابة المتبادلة .

## الفرع الأول

### التعاون بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية

أن الأجهزة الرقابية الثلاثة في العراق (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين) لا يمكن أن تحقق أهدافها المرسومة لها بموجب القانون ما لم تتعاون فيما بينها ، وذلك لأن نظام مكافحة الفساد في العراق نظام متكامل يقوم على التعاون بين هذه الأجهزة الثلاثة وصولاً إلى اتخاذ الإجراء المناسب لمنع الفساد أو مكافحته ، حيث أن لكل جهاز من هذه الأجهزة دوراً مرسوماً له بموجب القانون يقوم به ، وعند انتهاء دور جهاز ما يبدأ دور الجهاز الآخر ليكمل بعضها الآخر ولا يتداخل العمل فيما بينها ، لذلك نجد أن المشرع العراقي في قانوني هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية النافذين ، قد حرص على وضع أسس هذا التعاون لضمان نجاح جهودهم في منع الفساد ومكافحته .

حيث نص قانون هيئة النزاهة النافذ على أن (تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين)<sup>(١)</sup> ، ومن هذا النص يتضح بان القانون قد ألزم هيئة النزاهة عند قيامها بواجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته أن تتعاون مع ديوان الرقابة المالية ، وقد أشار قانون هيئة النزاهة النافذ إلى آلية هذا التعاون وبين أن الديوان عند قيامه بمهامه في الرقابة والتدقيق على حسابات الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات ، ويكتشف أثناء ذلك أن هناك أعمال غش وتبذير وإساءة تصرف ، عليه أن يودع جميع الأدلة إلى المفتش العام المختص<sup>(٢)</sup> ، ليقوم الأخير بدوره بإجراء التحري والتحقق الإداري اللازم لذلك ، فإذا توصل إلى وجود جريمة ما عليه أن يخبر هيئة النزاهة بها<sup>(٣)</sup> ، لتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات التحقيقية المناسبة بشأن التحقيق في الدعوى كونها الجهة المختصة في ذلك<sup>(٤)</sup> هذا من جانب ، ومن جانب آخر فان هيئة النزاهة عند قيامها بالتحقيق في جرائم فساد وكانت الجرائم ذات طابع مالي ومحاسبي ، فلها أن تطلب من ديوان الرقابة المالية إجراء التدقيق المالي والمحاسبي بعد تزويدهم بكافة الوثائق والأوليات والمعلومات اللازمة لتمكينها من أداء عملها في التدقيق وتزويد الهيئة بالنتائج .

أما قانون ديوان الرقابة المالية النافذ فقد نص على أن (يعد الديوان خطة سنوية شاملة لإنجاز المهام الرقابية الموكلة إليه طبقاً لأحكام هذا القانون تتضمن الآتي : ثانياً : مجال التعاون مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين)<sup>(٥)</sup> ، أي أن القانون قد ألزم الديوان أن يضع خطة سنوية شاملة لإنجاز مهامه الرقابية على أن تتضمن هذه الخطة مجال التعاون مع هيئة النزاهة ، وما هذا النص إلا حرص من المشرع العراقي على تعزيز مجال التعاون بين الهيئة والديوان ، وقد أشار قانون الديوان النافذ إلى آلية تعاون الهيئة معها ، عندما بين بان الجهة الخاضعة لرقابة وتدقيق

(١) نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢١) من القانون ذاته .

(٣) الفقرة (رابعاً) من المادة (٢١) من القانون ذاته .

(٤) الفقرة (خامساً) من المادة (٢١) من القانون ذاته .

(٥) نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ .

الديوان إذا امتنعت عن تقديم السجلات والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق فعلى الديوان إشعارها ومكتب المفتش العام فيها بضرورة تقديمها ما مطلوب منها خلال عشرين يوماً مع بيان أسباب الامتناع<sup>(١)</sup> ، وإذا لم يقتنع الديوان بأسباب الامتناع عن تقديم السجلات فله إشعار هيئة النزاهة لإجراء التحقيق بذلك وإلزام الجهة الممتنعة على تقديم السجلات والبيانات المطلوبة<sup>(٢)</sup> ، هذا وقد أجاز القانون لديوان الرقابة المالية عندما يقوم بعمله بالرقابة والتدقيق ويكتشف أن هناك مخالفة ، أن يطلب من المفتش العام أو هيئة النزاهة إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها<sup>(٣)</sup> ، أما إذا كانت المخالفة المالية التي تم اكتشافها تشكل جريمة فان القانون ألزم الديوان أن يقوم بأخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهة المختصة كل بحسب اختصاصه لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها<sup>(٤)</sup> .

## الفرع الثاني

### الرقابة المتبادلة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية

تخضع هيئة النزاهة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية من الناحية المالية والمحاسبية وبحسب ما جاء في قانون الهيئة الذي نص على انه (تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ، الذي يرفع تقاريره بشأنها إلى مجلس النواب ، ويعلمها إلى وسائل الإعلام والجمهور)<sup>(٥)</sup> ، وكذلك نص قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق على خضوع حسابات الهيئة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية<sup>(٦)</sup> .

وقد تبدو هذه النتيجة غير مقبولة لدى بعضهم ويفسر عدم قبولهم لذلك بأنه كيف تقوم جهة ما بالرقابة والتدقيق على هيئة النزاهة وهي الجهة التحقيقية المخولة من بين الجهات الثلاث لاتخاذ الإجراءات التحقيقية الجزائية المناسبة بشأن التحقيق في جرائم الفساد ، وهي المعنية بمنع الفساد ومكافحته ، إلا إننا إذا علمنا بان الهيئة تعد دائرة من دوائر الدولة وتتصرف بالأموال العامة إنفاقاً طبقاً لموازنتها ، وان ديوان الرقابة المالية يقوم بالرقابة والتدقيق على جميع مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أية جهة تتصرف في الأموال العامة جباية أو إنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلياً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج السلع والخدمات<sup>(٧)</sup> ، وتسعى إلى الحفاظ على المال العام العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف ، فانه يكون من الطبيعي والمنطقي خضوع هيئة النزاهة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ، بل يتوجب على هيئة النزاهة إضافة إلى ذلك أن تكون أولى الدوائر التي تتعاون مع الديوان في سبيل فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها ، وعدم تجاوزها الاعتماد المقرر لها في الموازنة ، وان أموالها تم استخدامها في الأغراض المخصصة لها ، وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها ، وذلك لان وظيفة الهيئة في الأساس هي منع الفساد ومكافحته فكيف تبدأ بهذا العمل الشاق وهي لم تمنع الفساد وتكافحه داخل مؤسستها ، إلا إن رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية يجب أن تكون من الناحية المالية والمحاسبية بحدود القانون هذا من جانب ، ومن جانب آخر فان هيئة النزاهة بما ان لها

(١) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من القانون ذاته .

(٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من القانون ذاته .

(٣) المادة (١٤) من القانون ذاته .

(٤) المادة (١٦) من القانون ذاته .

(٥) نص المادة (٢٧) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٦) المادة (الثالثة والعشرون) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .

(٧) الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ .



صلاحية التحقيق في أي جريمة فساد<sup>(١)</sup> ، فانه يكون من ضمن اختصاصها التحقيق في جرائم الفساد المتعلقة بديوان الرقابة المالية ، بوصفها دائرة من دوائر الدولة التي تشملها رقابة هيئة النزاهة ، بالإضافة إلى أن الديوان ملزم بان يقدم للهيئة ما تطلبه من وثائق بالدعوى التي يجري التحري أو التحقيق فيها ، وان يتعاون معها لتمكينها من أداء مهمتها في مكافحة الفساد<sup>(٢)</sup> ، إلا أن الهيئة عندما تقوم بالتحقيق في جرائم الفساد التي تصيب الديوان عليها أن لا تتدخل في عملها وان تحترم صلاحياتها واختصاصاتها<sup>(٣)</sup> .

ومن كل ما تقدم في أعلاه يتضح بان هناك رقابة متبادلة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية كل بحسب اختصاصه ، فالديوان يمارس الرقابة على الهيئة من الناحية المالية والمحاسبية ، والهيئة تمارس الرقابة على الديوان في التحقيق بجرائم الفساد بمعنى ان أحدهما يكمل الآخر .

## المطلب الثاني

### العلاقة بين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين

قبل البحث في علاقة هيئة النزاهة بمكاتب المفتشين العموميين ، سنبين بشيء من الإيجاز مفهوم مكاتب المفتشين العموميين .

تعد مكاتب المفتشين العموميين من المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد التي أسست بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup> ، حيث تم بموجب هذا الأمر إنشاء مكتب للمفتش العام داخل كل وزارة من الوزارات العراقية برئاسة مفتش عام<sup>(٥)</sup> ، الذي يتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة<sup>(٦)</sup> ، وكان الغرض من إنشاء هذه المكاتب إخضاع أداء الوزارات والإشراف في أداء الوزارات ، ومنع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون<sup>(٧)</sup> ، ولغرض تمكين مكاتب مكاتب المفتشين العموميين من القيام بأعمالهم بصورة سليمة دون التجاوز أو التدخل بأعمال الوزارة التابعين لها ، فقد بين القانون جملة من المهام التي يتوجب عليهم القيام بها ومنها فحص ومراجعة سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط من اجل ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها ، ومراجعة وتدقيق عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الأداء ، وتلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة وسوء التدبير من أي مصدر ، وإجراء التحقيق الإداري بشأنها ، وإحالة النتائج إلى الجهات الإدارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية<sup>(٨)</sup> ، ويرفع المفتشون العموميون تقاريرهم إلى الوزير المعني مباشرة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ، وفي حال ردود شكاوى أو بلاغات يدعي فيها أن الوزير المعني أساء التصرف فعلى المفتش العام رفعها إلى هيئة النزاهة

(١) الفقرة (أولاً) من المادتين (٣، ١١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١٥) من القانون ذاته .

(٣) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من القانون ذاته .

(٤) نشر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥) الفقرة (١) من القسم (٢) من الامر ذاته .

(٦) الفقرة (ثالثاً) من امر مجلس الوزراء المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ لسنة ٢٠٠٥ .

(٧) القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ .

(٨) القسم (٥) من الامر ذاته .

لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها<sup>(١)</sup>، ويستند المفتش العام في كتابة تقاريره على مصدرين : احدهما الشكاوى التي يتسلمها مباشرة عن طريق مكتبه أو عن طريق الصحافة أو الإحالة إليه من إي جهة كانت ، والأخرى جولاته التفتيشية التي يقوم بها<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل تنفيذ الوظائف والمهام المناطة بمكاتب المفتشين العموميين بصورة فعالة ، فإن القانون منحهم مجموعة من الصلاحيات ، والتي تتمثل في إمكانية الوصول بدون قيد إلى جميع المواقع التابعة إلى الوزارة بضمنها المواقع التي يخضع دخولها لقيود محدودة وتلك التي يحظر دخولها ، والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والعقود والمذكرات والمراسلات وأي مواد أخرى بما في ذلك البيانات الالكترونية ، وإمكانية الوصول إلى العاملين في الوزارة وسلطة إصدار طلبات استدعاء الشهود ، والاستماع إلى أقوالهم وتدوينها بعد أدائهم اليمين القانونية ، وإصدار الأوامر الملزمة لإبراز السجلات والأوراق الرسمية والمدونات والوثائق بما في ذلك البيانات الالكترونية ، وقدرة الوصول عند اللزوم وبالقدر المعقول إلى رئيس أي جهاز حكومي لأغراض تتعلق بالعمل ، وسلطة إلزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العام بالمعلومات المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام الموارد والفساد وأعمال مخالفة للقانون<sup>(٣)</sup>.

وبعد توضيح موجز عن مكاتب المفتشين العموميين ، سنبين علاقة هيئة النزاهة بمكاتب المفتشين العموميين من خلال بيان أوجه التعاون بين الطرفين وتوضيح آلية تعيين وإقالة المفتشين العموميين ، أما عن مسألة رقابة هيئة النزاهة على أعمال مكاتب المفتشين العموميين ، فلا نرى أن هناك ضرورة تستوجب تخصيص فرع مستقل لها وخاصة بعد أن تحدثنا عن صلاحية هيئة النزاهة في التحقيق في أي جريمة فساد التي تصيب جميع مؤسسات ودوائر الدولة ، عند حديثنا عن رقابة هيئة النزاهة على أعمال ديوان الرقابة المالية في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث ، لذلك سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب بيان أوجه التعاون بين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين ، ونتناول في الفرع الثاني دور هيئة النزاهة في تعيين وإقالة المفتشين العموميين .

## الفرع الأول

### التعاون بين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين

أن هيئة النزاهة من الصعب عليها تحقيق أهدافها في منع الفساد ومكافحته دون الاستعانة بمكاتب المفتشين العموميين ، كون هذه المكاتب تكون اقرب إلى الفساد من هيئة النزاهة ، حيث أن الإجراءات التي تقوم بها بالتحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش تكون بصورة دورية ، مما يسهل عليها اكتشاف الفساد الذي يصيب مؤسساتها ، بالإضافة إلى أن نطاق عمل كل مكتب من هذه المكاتب يكون بحدود المؤسسة التي يتبعها دون امتداده إلى جهة أخرى ، مما يسهل على هذه المكاتب حصر حالات الفساد ، وهذا بخلاف طبيعة عمل هيئة النزاهة التي لا تقوم بإجراءاتها في التحقيق بجرائم الفساد إلا إذا وصل إلى علمها أن جريمة ما قد ارتكبت ، كما أن نطاق عملها يمتد إلى جميع مؤسسات ودوائر الدولة ، لذلك فأنها تكون بأمس الحاجة إلى مكاتب المفتشين العموميين هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن الإجراءات التي تقوم بها مكاتب المفتشين العموميين تكون

(١) الفقرة (١) من القسم (٣) من الامر ذاته .

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ وما بعدها .

(٣) القسم (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ .

محصورة بالجانب الإداري فقط فإذا ما توصلت من خلال تحقيقها الإداري أن هناك عنصراً جزائياً في الموضوع الجاري التحقيق بشأنه ، توجب عليها إحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة كونها الجهة المخولة في الاستعانة بالإجراءات الجنائية ، مع عدم الإخلال بحقها في رفع نتائج تحقيقها الإداري إلى الوزير المعني مشفوعة بالتوصيات بفرض العقوبة الإدارية المناسبة ، أي أن هيئة النزاهة تكمل العمل الذي بدأته مكاتب المفتشين العموميين .

ولهذا نجد أن قانون هيئة النزاهة النافذ قد ألزم الهيئة بالتعاون مع مكاتب المفتشين العموميين بقوله (تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين)<sup>(١)</sup> ، وكذلك ألزم ديوان الرقابة المالية بان يودع جميع الأدلة عن أعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف إلى المفتش العام المختص<sup>(٢)</sup> ، ليقوم الأخير بالتحري وإجراء التحقيق الإداري حول ذلك ، ويقدم نتائج التحقيق إلى الوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وعلى المفتش العام إخبار هيئة النزاهة بكل ما يعد جريمة<sup>(٣)</sup> ، وذلك لكون هيئة النزاهة تعد الجهة التحقيقية المختصة من بين الجهات الثلاث (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين) لاتخاذ الإجراءات التحقيقية الجزائية المناسبة بشأن التحقيق في جرائم الفساد<sup>(٤)</sup> .

أما أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المفتشين العموميين) فقد ذكر أن من بين مهام مكاتب المفتشين العموميين التعاون الكامل مع هيئة النزاهة بقوله (التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة لمساعدتها على تأدية مهامها)<sup>(٥)</sup> ، ومن هذا النص يتضح أن على المفتش العام التعاون الكامل مع هيئة النزاهة فيما تطلبه من معلومات أو وثائق أو تكليفها بإجراء التحقيق الإداري في جرائم الفساد .

ومن بين أوجه التعاون التي ذكرها الأمر المذكور ، أن المفتش العام عند وروده شكاوى أو معلومات تفيد بان الوزير المعني أساء التصرف ، عليه إحالتها إلى هيئة النزاهة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها<sup>(٦)</sup> ، حتى لا يكون الوزير هو الخصم والحكم في آن واحد ، ولكون الأمر المذكور قد ألزم المفتش العام القيام بمهام واسعة في التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش ، نجده قد منح المفتش العام ميزة تمكنه من القيام بعمله دون منعه أو عرقلة من ذلك ، وتتمثل هذه الميزة في إن أي فرد أو تنظيم منع أو عرقل المفتش العام من القيام بإعماله المصرح له القيام بها واللازمة للاستهلال أو تنفيذ أو استكمال إجراءات التدقيق المالي أو التحقيق أو المراجعة أو الحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بموضوع الفساد ، فانه سوف يخضع للتحقيق من قبل هيئة النزاهة<sup>(٧)</sup> ، وما هذه الميزة التي منحت للمفتش العام إلا تعزيزاً للتعاون فيما بينه وبين هيئة النزاهة النزاهة والتي تصب في خدمة المصلحة العامة .

(١) نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢١) من القانون ذاته .

(٣) الفقرة (رابعاً) من المادة (٢١) من القانون ذاته .

(٤) الفقرة (خامساً) من المادة (٢١) من القانون ذاته .

(٥) نص الفقرة (١٦) من القسم (٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ .

(٦) الفقرة (١) من القسم (٣) من الأمر ذاته .

(٧) الفقرة (٢) من القسم (٣) من الأمر ذاته .

## الفرع الثاني

### تعيين وإقالة المفتشين العموميين

لبيان دور هيئة النزاهة في تعيين المفتشين العموميين وإقالتهم ، سنبحث في الترشيح أولاً وإقالة ثانياً .  
أولاً : الترشيح

نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن (يتم بموجب هذا الأمر إنشاء مكتب للمفتشين العموميين داخل كل وزارة من الوزارات العراقية ، يرأسه مفتش عمومي) <sup>(١)</sup> ، وأشار الأمر المذكور إلى أن المفتش العام يتم تعيينه لأول مرة من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، ويشغل مهام منصبه لفترة (٥) أعوام ، فإذا أصبح منصب المفتش العام شاغراً يتم تعيين مفتش عام في المنصب الشاغر من قبل الرئيس التنفيذي في الإدارة العراقية (رئيس الوزراء) على أن يصادق عليه من قبل السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) بأغلبية أصوات أعضائها <sup>(٢)</sup> ، ويجوز لرئيس الوزراء تمديد المدة إلى خمس سنوات أخرى ، على أن يصادق عليه من قبل الجمعية الوطنية بأغلبية أصوات أعضائها <sup>(٣)</sup> .

إلا إن هذه الآلية في التعيين تم تعديلها بموجب أمر مجلس الوزراء المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بقوله (لرئيس الوزراء تعيين المفتش العام بناءً على ترشيح من المفوضية العامة للنزاهة) <sup>(٤)</sup> ، ومن هذا النص يتضح بان أمر تعيين المفتش العام يكون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على ترشيح هيئة النزاهة ، أي إن الأمر المذكور قد ألغى صلاحية السلطة التشريعية بالمصادقة على تعيين المفتش العام ، ولضمان المهنية في تعيين المفتشين العموميين وحسن الاختيار وحماية تلك الوظيفة من التأثيرات والضغط السياسية والحزبية ، فان هيئة النزاهة تقوم بالترشيح عن طريق اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض والتي تتكون من رئيس المجلس المشترك لمكافحة الفساد ورئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس هيئة النزاهة <sup>(٥)</sup> .

ثانياً : الإقالة

نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ على انه (يجوز للوزير المعني إقالة المفتش العمومي من منصبه في حال وجود سبب يبرر الإقالة ، ويكون السبب المبرر للإقالة ، على سبيل المثال لا الحصر ، العمل المغاير للقانون أو للواجبات الرسمية وإساءة استخدام المركز وقبول الرشوة) <sup>(٦)</sup> .

ومن هذا النص يتضح بان صلاحية إقالة المفتش العام تكون للوزير المعني في حالة وجود سبب لذلك ، وهذا على خلاف التعيين الذي يكون من صلاحية رئيس الوزراء ، وقد ألزم الأمر المذكور الوزير المعني أن يقوم بتبليغ رئيس الوزراء والسلطة التشريعية عن إقالة المفتش العام مع بيان أسباب الإقالة ، ويجوز لرئيس الوزراء والسلطة التشريعية أن يكلفوا الوزير المعني بتقديم معلومات إضافية عن أسباب الإقالة ، ولرئيس الوزراء والسلطة التشريعية بأغلبية أصواتهم أن يبطلوا مفعول قرار الإقالة <sup>(٧)</sup> ، إلا إن هذه الآلية في الإقالة أيضاً تم تعديلها بموجب أمر مجلس

(١) نص الفقرة (١) من القسم (٢) من الامر ذاته .

(٢) الفقرتين (٣،٢) من القسم (٢) من الامر ذاته .

(٣) الفقرة (٥) من القسم (٢) من الامر ذاته .

(٤) نص الفقرة (أولاً) من أمر مجلس الوزراء المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٨ ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٦) نص الفقرة (١) من القسم (٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ .

(٧) الفقرة (٢) من القسم (٤) من الامر ذاته .

الوزراء المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بقوله (لرئيس الوزراء إقالة المفتش العام بناء على اقتراح مسبب من مفوضية النزاهة العامة)<sup>(١)</sup>.

ومن هذا النص يتضح بان صلاحية الوزير في الإقالة تم إلغاؤها ومنحت لرئيس الوزراء بناءً على اقتراح مسبب من هيئة النزاهة ، وتمارس هيئة النزاهة صلاحيتها في الاقتراح بإقالة المفتش العام عن طريق اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض وهي ذات اللجنة التي تطرقنا إليها في الحديث عن ترشيح المفتشين العموميين ، أي إن اللجنة الوزارية المشكلة من رئيس المجلس المشترك لمكافحة الفساد ورئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس هيئة النزاهة ، تنظر في ترشيح وإقالة المفتشين العموميين بالإضافة إلى الإحالة على التقاعد<sup>(٢)</sup>.

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه أمر مجلس الوزراء المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي منح هيئة النزاهة صلاحية ترشيح المفتشين العموميين واقتراح إقالتهم ، وذلك لكون هيئة النزاهة اقرب ما تكون إلى المفتش العام من أي جهة أخرى ، فهي على اتصال مباشر معهم من خلال طبيعة عملهم الذي يكمل احدهما الآخر .

(١) نص الفقرة (ثانياً) من أمر مجلس الوزراء المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .  
 (٢) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٨ ، المرجع السابق ، ص ٣ .

## الفصل الثاني

### الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد

ان من أهم الاختصاصات التي منحت لهيئة النزاهة في سبيل أداء عملها في منع الفساد ومكافحته هو اختصاصها بالتحقيق في جرائم الفساد ، إلا إن القانون لم يترك جرائم الفساد على إطلاقها بحيث يكون للهيئة أن تحقق في أي جريمة متى ما اعتقدت بأنها تشكل جريمة فساد ، وإنما حددها بنوع معين من الجرائم أشار إليها قانون هيئة النزاهة النافذ وقبله القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ على سبيل الحصر ، وبذلك تحدد اختصاص هيئة النزاهة في التحقيق بنوع معين من الجرائم ليس لها الخروج عليها وإلا أصيبت بعيب عدم الاختصاص ، ويقصد بالاختصاص هنا السلطة التي خولها القانون لهيئة النزاهة لمباشرة إجراءاتها في التحقيق بجرائم الفساد ، وتعد قواعد الاختصاص بصورة عامة من النظام العام فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة ، ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام ، انه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على ما يخالفها ، وان لهم الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى وان كان لأول مرة أمام محكمة التمييز ، كما إنه يتوجب على المحكمة أن تثبت من اختصاصها في نظر أية دعوى مرفوعة إليها قبل الشروع فيها ، والحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص متى رأت ذلك حتى وان لم يدفع احد الخصوم بهذا العيب<sup>(١)</sup> ، وعلى هيئة النزاهة التقييد بهذا الاختصاص وعدم التوسع في التحقيق بجرائم لا تدخل في اختصاصها ، أما إذا وصل إلى علمها إن جريمة ما قد ارتكبت وهي لا تدخل في اختصاصها توجب عليها إحالة الموضوع إلى الجهة المعنية لاتخاذ إجراءاتها المناسبة بشأنه<sup>(٢)</sup> ، وبصدد الجرائم التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة والتي تشكل جرائم فساد فقد حددها قانون هيئة النزاهة النافذ بموجب المادة (١) منه ، وهي ذات الجرائم التي أوردها البند (٤) من القسم (٢) من القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، وهي جرائم مذكورة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل<sup>(٣)</sup> ، والمنصوص عليها في المواد (٣٠٧) إلى (٣٤١) ، والمواد (٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٩٠) و(٢٩٣) و(٢٩٦) ،

(١) د. حاتم حسن بكار - أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩١ - ٥٩٢ . سعيد حسب الله عبد الله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٢٧١ . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية ، ط ١١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٥٠ . وللمزيد من التفاصيل ينظر في هذا الشأن د. صباح مصباح محمود السليمان - قانون الاختصاص في اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) إلا انه ومن ملاحظة القرارات التي تصدر من محاكم الجنايات والجنح في الدعاوي المحالة من محكمة تحقيق المختصة بنظر دعاوى الفساد ، نجد بأنها قد نظرت في العديد من الجرائم التي لا تدخل في اختصاص هيئة النزاهة، ومن هذه القرارات القرارين الصادرين وفق أحكام المادة (٢٩٢، ٢٩٨) من قانون العقوبات من محكمة جنح الرصافة الاول بالرقم ١٤٩/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٢٨ والثاني بالرقم ١٦٤/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٢٥ ، وكذلك القرارات الصادرة وفق أحكام المادة (٢٨٩، ٢٩٨) من قانون العقوبات من محكمة جنابات الرصافة الاول بالرقم ٥٦/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٣١ والثاني بالرقم ١٤٣/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/١٤ والثالث بالرقم ٢٠٠٨/ج/٢٠١١ في ٢٠١٢/٥/١٦ ، وكذلك القرارات الصادرة وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات احدثهما من محكمة جنابات الرصافة بالرقم ٢٥٩٠/ج/٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/١٨ ، وثانيهما القرارين الصادرين من محكمة جنح البصرة الأول بالرقم ٥٠٨/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والثاني بالرقم ٤١٥/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/٢٧ ، (قرارات غير منشورة) وغيرها من القرارات .

(٣) نشر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/٩/١٩٦٩ .

بالإضافة إلى أي جريمة أخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، والتي عالجها تحت مسميات مختلفة ، كما في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، والجرائم المخلة بسير العدالة ، والجرائم المخلة بالثقة العامة .

ومن خلال الاطلاع على التشريعات العربية المعنية بمكافحة الفساد نجد أنها قد انتهجت منهجين بصدد بيان جرائم الفساد : احدهما حددت جرائم الفساد على سبيل الحصر ومثال ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري الذي الغى (١٨) مادة من قانون العقوبات وكذلك الامر المتعلق بالتصريح عن الممتلكات (١) واستبدالها بنصوص جديدة ذكرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من (٢٥) لغاية (٤٤) وذلك من اجل مواءمة تشريعاته بأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، والاخرى حددت جرائم الفساد على سبيل المثال ومنها قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني (٢) ، وقانون مكافحة الفساد الفلسطيني (٣) ، وقانون مكافحة الفساد اليمني (٤) .

ومن جانبنا نؤيد ما جاء به المشرع العراقي من تحديد جرائم الفساد على سبيل الحصر وذلك من اجل تركيز عمل محققي هيئة النزاهة بنوع معين من الجرائم ليس لهم التوسع بالتحقيق في جرائم اخرى متى ما اعتقدوا بانها تشكل جريمة فساد ، بالإضافة الى ذلك فان عدم تحديد جرائم الفساد على سبيل الحصر قد يؤدي الى التداخل بالأعمال التحقيقية بين هيئة النزاهة والجهات التحقيقية الاخرى ، وبالتالي يحصل ارباك بالعمل وهدر الجهود المبذولة .

ومن ملاحظة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ نجد أنها قد خصصت الفصل الثالث منها تحت عنوان (التجريم واناذ القانون) الى تحديد جرائم الفساد وهي : رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص ، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، والمتاجرة بالنفوذ ، واساءة استغلال الوظيفة ، والاثراء غير المشروع ، وغسل العائدات الاجرامية ، والاحفاء ، واعاقبة سير العدالة (٥) ، وبما ان العراق قد اصبح عضو في هذه الاتفاقية بعد انضمامه لها بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ فانه مدعو الى الاستجابة التشريعية لها لكي يصبح اكثر توافقاً أو اتساقاً مع احكامها وخاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد .

ولغرض الوقوف على جرائم الفساد التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث : نتناول في المبحث الأول الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، وفي المبحث الثاني الجرائم المخلة بسير العدالة ، وفي المبحث الثالث الجرائم المخلة بالثقة العامة ، وفي المبحث الرابع الظروف المشددة للمادة (١٣٥) الفقرات (٧،٦،٥) من قانون العقوبات .

(١) ينظر المادة (٧١) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المرقم ٠٦ - ٠١ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) ينظر المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني المرقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) ينظر المادة (١) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) ينظر المادة (٣٠) من قانون مكافحة الفساد اليمني المرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

(٥) المواد من (١٥) لغاية (٢٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

## المبحث الأول

### الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

إن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والتي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة هي في الأساس جرائم نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ في الباب السادس المواد من (٣٠٧) إلى (٣٤١) وهي : الرشوة ، والاختلاس ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول في المطلب الأول جريمة الرشوة ، وفي المطلب الثاني جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها ، وفي المطلب الثالث جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم .

### المطلب الأول

#### جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي من ابرز مظاهر الفساد في المجتمع وتعرف بإنها (اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف)<sup>(١)</sup> ، وتعرف أيضا بإنها (اتجار الموظف أو المكلف بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بان يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعدٍ بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها)<sup>(٢)</sup> ، وتقتضي هذه الجريمة وجود طرفين ، موظف أو مكلف بخدمة عامة<sup>(٣)</sup> يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره فائدة أو منفعة أو

(١) د. محمد مصطفى القلبي - في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ١١٤ .  
 احمد أمين - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت - بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١ .  
 (٢) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٥ . د. علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠ .  
 (٣) هذا وان قانون العقوبات العراقي النافذ لم يضع تعريفاً للموظف العام ضمن نصوصه ، ويدل هذا على ان المشرع قد ترك ذلك الى القوانين الخاصة بالموظفين ومن ذلك قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذي نص في المادة (٢) منه على تعريف الموظف بانه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين) . كما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على ان الموظف هو (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) . وعلى حسب الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، يعد الموظف مكلفاً بخدمة عامة ، فهي تنص على انه ( المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (السندكيين) والمصنفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ...) وعند امعان النظر في هذه المادة نجد ان كثير من المصطلحات المستخدمة فيها قد تغيرت مما يتطلب إعادة صياغتها لتتلائم مع الواقع الحالي ، حيث لم يعد هناك (عامل ومستخدم) ، حيث ألغى المشرع فئة المستخدمين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥١٨ في ١٩٧٣/٦/٢٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٢٥٩ في ١٩٧٣/٧/١ ، والرقم ٩١١ في ١٩٧٦/٨/١٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٤٧ في ١٩٧٦/٩/٦ ، و وحد مراكز العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام فجعلهم جميعاً موظفين بعد ان حول العمال الى موظفين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٥٠ في ١٩٨٧/٣/١٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٤٣ في ١٩٨٧/٣/٣٠ . كما ان عبارة (الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر ، حيث يسود الآن تعبير (دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) خاصة بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٦٨٨ في ١٩٧٧/٦/١٥ قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ (قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٩٥ في ١٩٧٧/٦/٢٧ .



وعداً بشيء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ويسمى (المرتشي) ، وصاحب مصلحة أو حاجة يتقدم بالعتاء أو الوعد بها إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه منه ويسمى (الراشي) ، وقد يسعى بين الراشي والمرتشي وسيط يجمع بينهما ويعين على إتمام الصفقة ويسمى (وسيط) أو (رائش)<sup>(١)</sup> ، وتختلف التشريعات في تكليف جريمة الرشوة ، فبعضها يرى بان الرشوة تشمل على جريمتين الأولى الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة حين يأخذ المقابل أو يقبل الوعد به أو يطلبه ، والثانية الرشوة الايجابية (جريمة الراشي) التي يرتكبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقابل أو يوعد به أو يعرض عليه ، فجريمتا الرشوة هنا مستقلتان فيما بينهما ، فيمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى ، وعلى ذلك فان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يسأل عن الرشوة السلبية إذا طلب المقابل ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة إلى طلبه ، فنقوم بذلك الرشوة السلبية دون الرشوة الايجابية ، ويسأل صاحب الحاجة عن الرشوة الايجابية إذا عرض المقابل على الموظف أو المكلف بخدمة عامة فرفض عرضه ، فنقوم بذلك الرشوة الايجابية دون الرشوة السلبية ، ويترتب على ذلك بان عمل الراشي لا يعد اشتراكاً في عمل المرتشي ، بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حدة ، وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع الألماني والفرنسي والروسي والمغربي ، أما بعضهم الآخر فيرى في الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بوصفه الفاعل الأصلي لها وهي جريمة المرتشي ، أما الراشي فهو مجرد شريك في الرشوة ، يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ، وكذلك يعد شريكاً الوسيط بين المرتشي والراشي ، وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع الايطالي والدنماركي والبولوني والمصري والسوري والعراقي<sup>(٢)</sup> ، هذا وإن الاختلاف في تكليف هذه الجريمة ، يكمن في حالة عرض الرشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة فيرفضها ، فعلى مقتضى الاتجاه الأول يعاقب صاحب المصلحة لارتكابه جريمة الراشي ، في حين تمتنع معاقبته على مقتضى الاتجاه الثاني ، وذلك لان جريمة الرشوة لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة، أما غير الموظف فلا يسأل إلا بصفة شريك في رشوة ، ولتخطي النقص ومعالجة هذه الحالة في ظل القوانين التي تبنت هذا الاتجاه ، نراها لجأت إلى النص على عقاب صاحب المصلحة الذي يعرض الرشوة ويرفضها الموظف أو المكلف بخدمة عامة<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما سلكه المشرع العراقي بموجب المادة (٣١٣) من قانون العقوبات النافذ .

(١) د. محمد مصطفى القلبي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ . د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٢٠-٢١ . د. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٤٨ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٨٧ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٣ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥٣ ، ص ١٢-١٣ . د. محمود نقيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧-١٨ . د. محمد مصطفى القلبي ، المرجع السابق ، ص ١١٥ . د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٢١-٢٢ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ٦٧ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٤٩-٥٠ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٢٣ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٦٧ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . د. علي جبار شلال - أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط ٣ ، مكتبة زاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١١-١٢ .

وقد جرم المشرع العراقي الرشوة في المواد (٣٠٧) إلى (٣١٤) من قانون العقوبات النافذ ، وعدها من جرائم الجنايات بدليل العقوبة الأشد لها ، باستثناء الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (٣١٢-٣١٣) من قانون العقوبات النافذ اللتين عدهما من جرائم الجناح بدليل العقوبة المقرر لهما<sup>(١)</sup> ، وقد تضمنت المواد المشار إليها في أعلاه أشكالاً وصوراً متعددة للرشوة ، وعلى هذا سنتناول بشيء من الإيجاز في الفرع الأول جريمة المرتشي ، وفي الفرع الثاني جريمة الراشي ، وفي الفرع الثالث جريمة الوسيط .

## الفرع الأول جريمة المرتشي

يعرف المرتشي على وفق المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة . وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك صاحب الحاجة أو المصلحة ، وذلك لان أعمال الوظيفة أو الخدمة توجد بين يدي الموظف الذي يستطيع العبث بها أو استغلالها<sup>(٢)</sup> ، ولا يحول دون تحقيق جريمة المرتشي كون صاحب الحاجة لم يكن جاداً في عرضه كما لو قام بذلك من اجل مساعدة السلطة العامة لضبط الموظف المرتشي<sup>(٣)</sup> . ولهذه الجريمة أربعة أركان ، ركنان خاصان هما : صفة المرتشي وصفة عمله ، وركنان عامان لتحقق الجريمة بمفهومها العام هما : الركن المادي و الركن المعنوي<sup>(٤)</sup> ، فصفة المرتشي تتطلب أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة<sup>(٥)</sup> ، أما صفة العمل الذي قام أو سيقوم به الجاني فينتطلب أن يكون أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو الإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(٦)</sup> ، أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ<sup>(٧)</sup> . أما الركن المادي فيتمثل بنشاط الجاني في طلب أو قبول العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بشيء لنفسه أو لغيره<sup>(٨)</sup> ، وتتحقق الرشوة حتى لو كان الطلب أو القبول بعد أداء

(١) وقد بلغ عدد الإخبارات التي وردت الى هيئة النزاهة لعام ٢٠١١ المتعلقة بجريمة الرشوة (٦٩٩) أخباراً من مجموع (٩٤٩٩) أخباراً ، أي بنسبة (٧،٣٦%) . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٢١ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٣) د. واثبة داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ص ٢٢ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ١٩ .

(٥) الفقرة (١) من المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٦) المرجع ذاته .

(٧) المادة (٣٠٨) من القانون ذاته .

(٨) المادتين (٣٠٧ ، ٣٠٨) من القانون ذاته . وفي هذا نجد أن المحكمة الجنائية المركزية قد قضت في حكمها الذي تتلخص وقائعه بأنه (بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ وفي سيطرة التاجي ببغداد قام المتهم إنشاء أداء واجبه الرسمي في السيطرة بصفة مفوض شرطة بأخذ رشوه قدرها خمسة آلاف دينار من احد ضباط مديرية الشؤون الداخلية لقاء إخلاء سبيله وإعادة منفيس السيارة التي كان يقودها إليه ، وقد تأييد هذا الوصف للحادث بأقوال الممثل القانوني والشهود ، وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلاً ينطبق وحكم المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات المعدلة بالمادة (ثانياً/١) من القرار المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكفاية الأدلة قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبة بمقتضاها وحكمت المحكمة على المجرم بالسجن لمدة ست سنوات وفق أحكام المادة أعلاه) ، قرار المحكمة الجنائية المركزية رقم ٤٨٢/ج/١/٢٠٠٧ في ٢٩/٥/٢٠٠٧ (غير منشور) .

العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك<sup>(١)</sup>. أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بان حصل عليه هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وان تتجه إرادته إلى القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجب<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة كان يقصد عدم القيام بعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(٣)</sup> ، وذلك لكون القصد الجنائي يتوافر بمجرد العلم بان هذا الطلب أو القبول هو الثمن لتحقيق غرض من أغراض الرشوة .

ويعاقب المرتشي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار إذا حصل الطلب أو القبول لأداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهو يدخل في اختصاص المرتشي<sup>(٤)</sup> ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(٥)</sup> ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار إذا حصل الطلب أو القبول لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ<sup>(٦)</sup> ، ويتضح من هذا بان هذه الجريمة تعد من الجنايات بدليل عقوبة السجن التي هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المنصوص عليها ، بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية ، نجد أن المشرع قد نص على عقوبة تكميلية لها وهي عقوبة المصادرة حيث قضى بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه<sup>(٧)</sup> ، والمصادرة لا يحكم بها إلا إذا تم ضبط العطية المقدمة للمرتشي سواء تمت عملية الضبط أثناء اخذ العطية أي في حالة التلبس

(١) الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٤ - ٦٥ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٧٧ . د. علي جبار شلال ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٣) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٤) مع ملاحظة إن هذه العقوبة قد تم تشديدها إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامه لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب ، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٦٠ في ١٩٨٣/٢/٥ الفقرة (ثانياً/١) منه ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٢٧ في ١٩٨٣/٢/٢٨ ، المعدل بالقرار ٧٠٣ في ١٩٨٣/٦/١٦ الفقرة (ثانياً/١) منه ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٤٦ في ١٩٨٣/٧/٤ ، المعدل بالقرار ٨١٣ في ١٩٨٦/١٠/٩ الفقرة (ثانياً/١) منه ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٢٢ في ١٩٨٦/١١/٣ . وكذلك تم تعديل مبلغ الغرامة في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وفي الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب، ج) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ .

(٥) الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات . مع ملاحظة الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٨ في ١٩٩٣/٢/٢٧ التي بينت بان الحد الأدنى لعقوبة الرشوة خمس سنوات إذا كان حداها الأدنى يقل عن ذلك ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٤٨ في ١٩٩٣/٣/٨ .

(٦) المادة (٣٠٨) من القانون ذاته . مع ملاحظة الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٨ في ١٩٩٣/٢/٢٧ ، التي بينت بان الحد الأدنى لعقوبة الرشوة خمس سنوات إذا كان حداها الأدنى يقل عن ذلك ، المشار إليه سابقاً . وكذلك تم تعديل مبلغ الغرامة في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وفي الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب، ج) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سابقاً .

(٧) المادة (٣١٤) من القانون ذاته .

بالرشوة أم بعد تسليمها ، ولا يجوز الحكم بالمصادرة إذا كانت العطية أو الفائدة غير مادية<sup>(١)</sup> ، هذا وان الحكم في جريمة الرشوة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة أو القطاع العام<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني جريمة الراشي

يعرف الراشي على وفق أحكام المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بان يعطي لموظف أو لمكلف بخدمة عامة عطية أو منفعة أو ميزة.

وعلى ذلك لا يشترط في الراشي أية صفة خاصة فيمكن أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ويمكن إلا يكون شيئاً من ذلك ، كما لا يلزم أن يكون هو صاحب المصلحة في العمل أو الامتناع أو الإخلال الذي يطلبه من الموظف ، فقد يكون العمل لمصلحته أو لمصلحة غيره<sup>(٣)</sup> .

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان ركن خاص يتمثل بكون الإعطاء أو التقديم أو العرض أو الوعد لإعطاء عطية أو منفعة أو ميزة لموظف أو مكلف بخدمة عامة<sup>(٤)</sup> ، وركنان عامان هما : الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي يتمثل بنشاط الجاني في إعطاء أو تقديم أو عرض أو وعد لإعطاء عطية أو منفعة أو ميزة<sup>(٥)</sup> ، سواء انبعث هذا النشاط من تلقاء نفس الراشي أم بناءً على طلب مستجاب من الموظف أو المكلف بخدمة عامة<sup>(٦)</sup> . أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الراشي بصفة المرتشي بكونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، ويتعين أن يعلم بان الغرض من تقديم المقابل انه ثمن لذلك العمل والامتناع ، وان تتجه إرادته إلى حمل الموظف على القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(٧)</sup> .

ويعاقب الراشي بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي<sup>(٨)</sup> ، والتي سبق الكلام عنها ، أما في حالة كون كون عرض الرشوة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة لم تلاق قبولاً منه ففي هذه الحالة يعاقب الراشي بالحبس أو بالغرامة<sup>(٩)</sup> ، ويعفى الراشي من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف فيها قبل اتصال المحكمة بالدعوى أي قبل أن تكتشف تلك السلطات أمر هذه الجريمة وتحرك دعوى جزائية فيها ، أما إذا حصل الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها فإن هذا يعد عذراً مخففاً للعقوبة<sup>(١٠)</sup> .

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٤٦ ١٩٩٣/٢/٢٢ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٧٩-٨٠ .

(٤) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥) المرجع ذاته .

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٧) د. محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص ٨٢ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . د. محمود نجيب

نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٧-٦٨ . د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٨٢ . د. علي

جبار شلال ، المرجع السابق ، ص ٢٠ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٨) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٩) المادة (٣١٣) من القانون ذاته . مع ملاحظة إن هذه العقوبة قد تم تشديدها إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ،

وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٦٠ في ١٩٨٣/٢/٥ الفقرة (ثانياً/٢) منه ، المشار إليه

سابقاً ، المعدل بالقرار ٧٠٣ في ١٩٨٣/٦/١٦ الفقرة (ثانياً/٢) منه ، المشار إليه سابقاً .

(١٠) المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

## الفرع الثالث جريمة الوسيط

يعرف الوسيط على وفق أحكام المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.

وعلى ذلك لم يشترط القانون في الوسيط أي صفة خاصة ، فيمكن أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، ويمكن أن يكون من بين الأفراد الذين لا يحملون أي صفة لها علاقة بالوظيفة العامة<sup>(١)</sup> .

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان ركن خاص يتمثل بكون التدخل بالوساطة لعرض الرشوة أو الوعد بها أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها للراشي أو المرتشي ، وهذا الوسيط قد يكون رسولاً للمرتشي وقد يكون رسولاً للراشي ، وركنان عامان هما : الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي يتمثل بنشاط الجاني في عرض رشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها . أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الوسيط بصفة المرتشي بكونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بالعمل أو الامتناع المطلوب منه ، وان يعلم بان الغرض من تقديم المقابل انه ثمن لذلك العمل أو الامتناع ، وان تتجه إرادته إلى حمله على القيام بما هو مطلوب منه<sup>(٢)</sup> . ويعاقب الوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي<sup>(٣)</sup> والتي سبق ذكرها ، ويعفى من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى<sup>(٤)</sup> .

وقد عالج المشرع حالة المستفيد من الرشوة بموجب المادة (٣١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والذي عرفه بأنه (كل من طلب أو اخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم إنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه) أو هو (كل شخص اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة ) ، ويعاقب المستفيد من الرشوة بعقوبة الحبس .

## المطلب الثاني

### جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها

تعد جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، وذلك كون مقتضيات أداء الوظيفة تضع بين يدي الموظف أو المكلف بخدمة عامة أموالاً عامة أو خاصة يعهد إليه بالمحافظة عليها ورعايتها وعدم التصرف بها إلا وفقاً لما تحدده القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا ما خالف ذلك عد مرتكباً لجريمة الاختلاس أو لإحدى الجرائم الملحقة بها ، وقد جرم المشرع العراقي هذه الجرائم في المواد من (٣١٥) إلى (٣٢١) من قانون العقوبات النافذ وعدها من جرائم

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٨ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

د. علي جبار شلال ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٣) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٤) المادة (٣١١) من القانون ذاته .

الجنايات بدليل العقوبة الأشد لها<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا سنتناول بشيء من الإيجاز في الفرع الأول جريمة الاختلاس ، وفي الفرع الثاني جريمة الاستيلاء بغير حق على المال أو تسهيل ذلك ، وفي الفرع الثالث جريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة ، وفي الفرع الرابع جريمة الانتفاع من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات ، وفي الفرع الخامس جريمة الانتفاع من استخدام العمال .

## الفرع الأول جريمة الاختلاس

نظمت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام جريمة الاختلاس ، وذكرت بان هذه الجريمة تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : ركن خاص وهو صفة الجاني ، إذ لا بد أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وركنان عامان هما : الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي يتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة أو أي شيء غير ذلك ، على أن تكون حيازته لهذه الأشياء بسبب الوظيفة ، وبهذا فان الركن المادي لهذه الجريمة مبني على ثلاثة عناصر<sup>(٢)</sup> : (أحدها) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاختلاس أو الإخفاء ، (وثانيها) موضوع السلوك الإجرامي أي محل الاختلاس المتمثل بمال أو متاع أو ورقة أو غير ذلك ، (وثالثها) أن تكون حيازة موضوع السلوك الإجرامي بسبب الوظيفة ، أي أن يكون المال الذي اختلسه الجاني أو أخفاه موجود بين يديه بسبب الوظيفة .

أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان المال الذي سلم إليه كان بحكم وظيفته وان عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة ، وانه غير مملوك له ، وان تتجه إرادته إلى تملك المال المختلس وممارسة جميع سلطات المالك عليه ، فإذا انصرفت إرادته إلى استعمال الشيء أو الانتفاع به دون تملكه ثم رده بعد ذلك انتفتت المسؤولية عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

وتكون عقوبة هذه الجريمة هي السجن ويحكم فضلاً عن السجن برد ما اختلسه الجاني<sup>(٤)</sup> ، وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري

(١) وقد بلغ عدد الإخبارات التي وردت الى هيئة النزاهة لعام ٢٠١١ المتعلقة بجريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها (٤٢٨) أخباراً من مجموع (٩٤٩٩) أخباراً ، أي بنسبة (٤,٥%) . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٤٥ . د. احمد عبد اللطيف - جرائم الأموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٦ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١١٧-١١٨ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٨٦-٨٧ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٨٨ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٤) المادتين (٣٢١،٣١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ . وفي هذا قضت محكمة جنابات الرصافة في القضية التي تتلخص وقائعها بأنه (في عام ٢٠٠٩ وعندما كان المتهمين الهاربين يعملان كأمني مخزن الامبولات العائدة للشركة العامة لتسويق الأدوية كانا يقومان بإخراج الأدوية التي بذمتها لبيعها في الأسواق المحلية ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ ولدى خروج احد المتهمين بسيارته تم تفتيشه من قبل حماية المخازن وعثروا بداخل السيارة على خمسمائة وتسعة وتسعون امبولة ، وتم القبض عليه وضبط المادة ، وأفاد شاهدين (حماية المخازن) بصحة ذلك ، وأفاد شاهد آخر كان يعمل بصفة عامل في المخزن الذي يعمل فيه المتهمين الهاربين بان المتهم يقوم بتغليف العلب ويضعها في مكان عالي حيث تبين بأنها مليئة ولكن بالحقيقة هي فارغة وانه يقوم بتجهيز نقص إلى الدوائر الصحية، وقد أيد ذلك شاهدين آخرين ، وبالتالي فان الأدلة المتحصلة كافية ضد المتهمين الهاربين وقررت المحكمة تجريهما وفق أحكام المادة (٣١٥/ الشق الأول) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من =

التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة<sup>(١)</sup>، أما إذا كان المال المختلس تقل قيمته عن خمسة دنائير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المذكورة في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات النافذ<sup>(٢)</sup>، هذا وإن الحكم بهذه الجريمة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة أو القطاع العام<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### جريمة الاستيلاء بغير حق على المال أو تسهيل ذلك

نظمت المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام جريمة الاستيلاء، وذكرت بان هذه الجريمة تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستغلال وظيفته بالاستيلاء بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو تسهيل ذلك للغير.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس للارتباط الموجود بينهما من حيث طبيعتها ومحلها وصفة فاعلها<sup>(٤)</sup>. ولهذه الجريمة ثلاثة أركان: ركن خاص وهو صفة الجاني، حيث يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وركنان عامان هما: الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل بنشاط الجاني بالاستيلاء بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك أو تسهيل ذلك لغيره، وبذلك يتضح بان هذا الركن مبني على عنصرين: (أحدهما) السلوك الإجرامي أي نشاط الجاني الذي يتخذ أما صورة الاستيلاء أو صورة تسهيل الاستيلاء (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي أي محل ينصب عليه هذا النشاط وهو إما أن يكون مالياً عاماً أو خاصاً، ويجب أن يكون ذلك قد وقع منه استغلالاً لوظيفته<sup>(٥)</sup>، وبهذا فإن فعل الاستيلاء في هذه الجريمة يختلف عن فعل الاختلاس من حيث اتساع مضمونة بحيث يشمل فعل الاختلاس نفسه وكذلك اخذ المال خلسة من حائزه أو باستخدام طرق احتيالية<sup>(٦)</sup>، أي إن جريمة الاختلاس تتطلب أن يكون المال الذي اختلسه الجاني أو أخفاه موجوداً بين يديه بسبب الوظيفة، أما في جريمة الاستيلاء فلا يشترط أن يكون محلها مالياً موجوداً في حيازة الجاني بسبب الوظيفة سواء كان هذا المال عائداً للدولة أم لغيرها<sup>(٧)</sup>. أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، وهنا يتوجب التمييز بين فعل الاستيلاء وبين فعل تسهيل الاستيلاء، ففي فعل الاستيلاء يلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بالاستيلاء على مال مملوك لغيره سواء كان مالياً عاماً أم مالياً يعود لأحد الأفراد، أما في فعل تسهيل الاستيلاء فيلزم أن يعلم الجاني بان نية الغير متجهة إلى تملك المال الذي سوف يستولي عليه، وان تتجه إرادته إلى الاستيلاء على

= قانون العقوبات، والحكم عليهم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة ولكل واحد منهما)، قرار محكمة جنابات الرصافة رقم ٢٩٦٨/٣/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢ (غير منشور).

(١) المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.  
(٢) المادة (٣١٧) من القانون ذاته. مع ملاحظة الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٨ في ٢٧/٢/١٩٩٣، التي جعلت الحد الأدنى لعقوبة الاختلاس هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، قرار سبق الإشارة إليه.

(٣) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٨ في ١٠/٢/١٩٩٣، قرار سبق الإشارة إليه.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية لفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، ع ٢٠، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٢٧.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٦) د. احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٧) د. أحلام الجابري - جريمة الاستيلاء على الأموال، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، ع ٢، ٢٠١١، ص ٢٩.

المال أو تسهيل مهمة الاستيلاء على المال<sup>(١)</sup>، كما إن نية الجاني في فعل الاستيلاء قد تنصرف إلى تملك المال وقد تنصرف إلى مجرد الانتفاع بالمال، وهذا الأمر غير متحقق في جريمة الاختلاس، حيث لا يرد الاختلاس على مجرد المنفعة<sup>(٢)</sup>.

وتكون عقوبة هذه الجريمة هي السجن إذا كان المال مملوكاً للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، وتخفف العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال مملوكاً للأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة<sup>(٣)</sup>، ويحكم فضلاً عن ذلك برد برد ما استولى عليه من مال<sup>(٤)</sup>، وإذا كانت قيمة المال تقل عن خمسة دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المذكورة في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات<sup>(٥)</sup>، وإن الحكم بهذه الجريمة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثالث

#### جريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة

تعد هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس، حيث يستغل الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمله المكلف به ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره عن طريق الإضرار بمصلحة الدولة، وقد نظمت المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة المعهود إليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية بالإضرار بسوء نية أو تسببه بالإضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره.

ومن هذا يتضح بان لهذه الجريمة ثلاثة أركان: ركن خاص يتحقق بكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهدت إليه مهمة المحافظة على مصلحة تعود للجهة التي يعمل فيها وذلك بمناسبة صفقة أو قضية، وركنان عامان هما: الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر: (أحدها) ارتكاب فعل من شأنه الإضرار بمصلحة الجهة التي يعمل فيها الجاني، (ثانيها) أن يتحقق ضرر فعلي ينال هذه المصلحة، (ثالثها) أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، والفعل الذي من شأنه الإضرار ينطوي على إخلال بالإصول المقررة لحسن أداء العمل وكفالة الصيانة المطلوبة للمصلحة العامة إذ إن إغفال هذه الأصول يعني إن العمل لم يؤدَّ على النحو المطلوب وانه لم يعد من شأنه صيانة المصلحة العامة، وإنما صار في الغالب من شأنه

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص ٩٧. د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) د. احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٦٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص ٩٨.  
(٣) المادة (٣١٦) من القانون العقوبات العراقي النافذ. ومن ملاحظة الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات اليمني، نجد بأنها قد فرقت في عقوبة جريمة الاستيلاء بين من تكون نيته التملك وبين من تكون نيته الاستعمال ثم الرد، حيث جعلت العقوبة في الحالة الأولى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ينظر بهذا الشأن د. مجدي عقلاان و د. حسني الجندي - شرح قانون العقوبات اليمني القسم الخاص، ط ٢، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٥.  
(٤) المادة (٣٢١) من القانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) المادة (٣١٧) من القانون ذاته. مع ملاحظة الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٨ في ١٩٩٣/٢/٢٧، التي جعلت الحد الأدنى لعقوبة الاختلاس هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، قرار سبق الإشارة إليه.

(٦) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠، قرار سبق الإشارة إليه.



الإضرار به<sup>(١)</sup> ، ويستوي أن يكون الفعل الذي قام به الجاني فعلاً ايجابياً كأن يشتري أدوات غير صالحة للغرض الذي كلف بشرائها ، أو أن يكون فعلاً سلبياً كأن يتغيب الجاني (الممثل القانوني للحكومة) عن الحضور في جلسة تنظر فيها المحكمة قضية متعلقة بالدولة<sup>(٢)</sup> ، ولا بد من ترتب نتيجة جرميه على الفعل وتتمثل هذه النتيجة بضرر فعلي ينال مصلحة الدولة أو أن يتسبب الجاني في ذلك الضرر من جراء فعله ، وهناك من يشترط أن يكون الضرر مادياً ، ويستندون في ذلك إلى سياق النص الذي يفترض إن الإضرار كان في شأن صفقة أو قضية ، وهذا يوحي بان المشرع تطلب ضرراً يمس عناصر الذمة المالية للدولة أو الشخص المعنوي العام<sup>(٣)</sup> ، وهناك من لا يشترط أن يكون الضرر مادياً المتمثل في جلب خسارة أو فوات كسب مالي على الجهة صاحبة المصلحة ، فقد يكون الضرر معنوياً محضاً ينال من سمعة الجهة التي يعمل فيها ويضعف الثقة بها كما لو تسلم سائق حافلة نقل الركاب التابعة لمصلحة نقل الركاب من المسافرين مبلغاً من النقود يزيد على الأجرة المقررة ويحتفظ لنفسه بالزيادة ، حيث إن مصلحة نقل الركاب لن يصيبها ضرر مادي كونها حصلت على الأجرة المقررة ، إلا إنها معرضة لأن يصيبها ضرر معنوي يتمثل في النيل من سمعتها وفقدان ثقة المواطنين<sup>(٤)</sup> ، ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل والضرر الواقع بالمصلحة العامة ، بمعنى إن الضرر من غير الممكن تحققه لولا الفعل الصادر من الجاني ، ولا يشترط لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة أن يحقق الجاني ربحاً من جراء سلوكه ، فهذا الركن يتحقق سواء حصل الجاني على ربح لنفسه أو لغيره أم لم يتحقق شيء من ذلك<sup>(٥)</sup> .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، حيث يلزم أن يعلم الجاني بصفته موظفاً أو مكلفاً بخدمة ، وعلمه بأنه مكلف بالمحافظة على المصلحة التي تعود للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية ، واتجاه إرادته إلى الإضرار بهذه المصلحة ، ويلزم فضلاً عن هذا القصد العام ، أن يتوافر القصد الخاص وهو أن يهدف الجاني بالإضرار إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة لنفسه أو لغيره ، وتستوي أن تكون هذه المنفعة أو الفائدة مادية أو معنوية<sup>(٦)</sup> .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مع رد ما حصل عليه من منفعة<sup>(٧)</sup> .

## الفرع الرابع

### جريمة الانتفاع من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات

تعد هذه الجرائم هي الأخرى من الجرائم الملحقة بالاختلاس ، حيث يستغل الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمله المختص به للانتفاع على حساب المصلحة العامة ، وقد تضمنت المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بإنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالانتفاع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها أو الحصول على عمولة لنفسه أو لغيره .

- (١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧٤-١٧٥ .
- (٢) د. مجدي عقلان و د. حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص ٣٠-٣١ .
- (٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧٤-١٧٥ . د. علي جبار شلال ، المرجع السابق ، ص ٤١ .
- (٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٩٤ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .
- (٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .
- (٦) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٩-٦٠ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٩٤-٩٥ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .
- (٧) المادتين (٣٢١، ٣١٨) من القانون العقوبات العراقي النافذ .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : ركن خاص وركنان عامان ، ويتحقق الركن الخاص بكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إحالة أو تنفيذ أو الإشراف على الأشغال أو المقاولات أو التعهدات ، أما الركن المادي فيتحقق بنشاط الجاني الذي هو على صورتين : أما أن يكون بصورة الانتفاع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها ، أو أن يكون بصورة الحصول على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة<sup>(١)</sup> ، ولم يشترط المشرع لتمام هذه الجريمة أن يصيب المصلحة العامة ضرراً ، بل إن الجريمة تقوم ولو عاد العمل على مصلحة الدولة بالفائدة<sup>(٢)</sup> ، وذلك لان القصد من العقاب هنا هو معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة من التدخل في الأعمال التجارية التي أحيل إليه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها حتى لا يصرفه تحري النفع الخاص عن القيام بواجبه<sup>(٣)</sup> . أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان له شأناً في الأشغال أو المقاولات أو التعهدات من حيث إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها ، وان تتجه إرادته إلى الانتفاع مباشرة أو بالواسطة ، أو أن تتجه إرادته إلى الحصول على عمولة لنفسه أو لغيره<sup>(٤)</sup> .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس ، ويحكم فضلاً عن ذلك برد ما حصل عليه من منفعة<sup>(٥)</sup> .

## الفرع الخامس

### جريمة الانتفاع من استخدام العمال

تعد هذه الجريمة الصورة الأخيرة من الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس ، وفيها يستغل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته للانتفاع على حساب العمال والدولة من خلال التلاعب بالسجلات والاستثمارات الحكومية<sup>(٦)</sup> ، وان تجريم المشرع لهذه الجريمة ليس لحماية أموال الدولة أو الوظيفة العامة فقط ، وإنما لحماية العمال أيضاً من استغلال الوظيفة أو النفوذ ، فتشغيل العامل سخرة أي جبره على أداء عمل دون مقابل أو بمقابل منقوص ينطوي على إخلال بالتزام مدني وأخلاقي بالإضافة إلى كونه يمثل جريمة جنائية أراد المشرع بها حماية حق الغير في العيش<sup>(٧)</sup> .

وقد نظمت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باحتجاز كل أو بعض ما يستحقه العمال من أجور ونحوها الذي له شأن في استخدامهم في أشغال تتعلق بوظيفته أو استخدام عمال سخرة واخذ إجورهم أو تقييد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل والاستيلاء على إجورهم أو إعطائها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة .

(١) د. واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ٣٦-٣٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٤) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ . د. ماهر عبد شويش الدرّة ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٥) المادتين (٣١٩، ٣٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ . مع ملاحظة الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة الثورة (المنحل) المرقم ٣٨ في ١٩٩٣/٢/٢٧ ، التي جعلت الحد الأدنى لعقوبة الاختلاس هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، قرار سبق الإشارة إليه .

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٧) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٦٢٧ .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : ركن خاص وركنان عامان ، فالركن الخاص يتحقق بكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مختص بشؤون العمال ، أما الركن المادي فيتحقق بقيام الجاني بنشاط يتمثل في ثلاث صور (الأولى) أن يحتجز الجاني لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم بدون عذر مشروع ، (والثانية) أن يستخدم العمال سخرة (بدون اجر) ويدعي بأنه دفع إجوراً لهم ثم يأخذ الإجور لنفسه بعد أن يدون ذلك في استمارات يوقع عليها العمال ، (والثالثة) أن يقيد في دفاتر الحكومة (السجلات الرسمية ) أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين ويثبت فيها بأنه دفع إجوراً لهم خلاف الحقيقة ثم يستولي على الإجور لنفسه أو يدفعها لهم مع احتسابها على الحكومة من دون أن يقدموا أي عمل للدولة <sup>(١)</sup> . أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان له شأناً في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته ، وان تتجه إرادته في الصورتين الأولى والثانية إلى الانتفاع المادي مع حرمان العمال من كل أو بعض إجورهم ، وفي الصورة الثالثة إلى الانتفاع المادي مع إلحاق الضرر بالحكومة <sup>(٢)</sup> . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس ، وبرد ما استولى عليه من مال <sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث

#### جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

إن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة <sup>(٤)</sup> ، فبمقتضى هذا المفهوم يتعين على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أن يمارس اختصاصاته ويستعمل صلاحياته التي تمكنه من القيام بواجبه في مجال الوظيفة العامة بأمانه وشعور بالمسؤولية <sup>(٥)</sup> ، وضماناً لذلك فقد حرم على القائم بإعمال الوظيفة القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عن بعض الأعمال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات من الناحية الإدارية ، وفي ذات الوقت تشكل خرقاً إجرامياً يتطابق ونصوص قانون العقوبات ، وقد عالج المشرع العراقي هذا النوع من الجرائم في المواد (٣٢٢) إلى (٣٤١) من قانون العقوبات النافذ وأطلق عليها تسمية (جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) التي جاءت ضمن الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المذكور .

وتتطوي كل حالة من حالات التجاوز على علة تجريمه خاصة بها ، إلا إنها تشترك بشكل عام في بعض الأسباب التي دعت المشرع إلى تجريمها والتي تتمثل بعدم التزام الموظف بالواجبات الوظيفية المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام <sup>(٦)</sup> ، والتي منها أداء أعمال وظيفته بأمانة وشعور بالمسؤولية ، واحترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم ، وكرتمان

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٩٩ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٦١-١٦٢ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٩٩ . د. واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٣) المادتين (٣٢٠، ٣٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ . مع ملاحظة الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (٣٨) المنحل المرقم ٣٨ في ١٩٩٣/٢/٢٧ ، التي جعلت الحد الأدنى لعقوبة الاختلاس هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، قرار سبق الإشارة إليه .

(٤) المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣ .

(٥) الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من القانون ذاته .

(٦) المادة (٤) من القانون ذاته .

المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو إثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق ضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أو امر من رؤسائه بكتمانها ، والمحافظة على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي ، والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره ، والقيام بالواجبات الوظيفية حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات ، وقد تتمثل بقيامه بالأعمال التي يحظر عليه القيام بها المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام <sup>(١)</sup> ، والتي منها مزاوله الأعمال التجارية .

وتشترك هذه الجرائم أيضاً في ركنها الخاص كون الجاني فيها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وتختلف في الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) ، وقد قرر المشرع عقوبة خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم ، تتناسب والفعل المرتكب من قبله ، حيث عد بعضها من جرائم الجنايات عندما قرر العقوبة الأشد لها بالسجن ، أما بعضهم الآخر فعدها من جرائم الجنح عندما قرر عقوبة الحبس لها <sup>(٢)</sup> ، وعلى ذلك سنتناول هذه الجرائم بشيء من الإيجاز من خلال بيان جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في الفرع الأول ، ثم جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في الفرع الثاني ، ونكتفي بالإشارة إلى الأركان العامة للجريمة ، أما الركن الخاص فسوف نستبعده من مجال بحثنا ، كونه واحداً في جميع هذه الجرائم ، وبالتالي لا نرى بان هناك ضرورة تستوجب تكراره في كل جريمة .

## الفرع الاول

### جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

جرم المشرع بعض حالات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقرر عقوبة السجن أو الحبس لهذه الجرائم ، وعلى أساس العقوبة الأشد التي هي السجن تعد هذه الجرائم من نوع الجنايات ، ويظهر إن جسامة العقوبة جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود الوظيفة <sup>(٣)</sup> ، وتتمثل هذه الجرائم بالآتي :

اولاً : جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافاً للقانون نظمت المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (أحدها) السلوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاط من الجاني بإحدى الصور الثلاث : أما بإلقاء القبض على شخص ، أو حبسه ، أو حجزه ، (وثانيها) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بسلب حرية الأشخاص دون وجه حق ، حيث يكون سلوك الجاني بإلقاء القبض أو الحبس أو الحجز خلافاً للقانون ، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (... في غير الأحوال التي ينص عليها القانون) ، (وثالثها) رابطة السببية بين سلوك

(١) المادة (٥) من القانون ذاته .

(٢) وقد بلغ عدد الإخبارات التي وردت الى هيئة النزاهة لعام ٢٠١١ المتعلقة بجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم (١٩٥٩) أخباراً من مجموع (٩٤٩٩) أخباراً ، أي بنسبة (٢٠،٦٢%) . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

الجاني والنتيجة الإجرامية ، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة غير المشروعة.

أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بعدم وجود أمر صادر من جهة أو سلطة مختصة بإلقاء القبض على شخص أو حبسه أو حجزه ، وإن تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس<sup>(١)</sup> ، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزيّن بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق إصداره .

ثانياً : جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات

نظمت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدائرة المذكورة أو سهل ذلك للغير أو قيامه بإفشاء سر تضمنته الرسالة أو البرقية أو إفشاء مكالمة هاتفية أو سهل لغيره ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (أحدها) السلوك الإجرامي المتمثل بإحدى صورتين أما أن يكون في صورة فعل الفتح أو الإتلاف أو الإخفاء أو الإفشاء ، أو في صورة تسهيل ذلك للغير ، (وثانيها) موضوع السلوك الإجرامي أي المحل الذي يرد عليه نشاط الجاني المتمثل بالرسالة أو البرقية البريدية أو المكالمة التلفونية ، (وثالثها) أن تكون الرسالة أو البرقية أودعت أو سلمت إلى دوائر البريد والبرق والتلفون ، وعلى هذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية بريدية أو تسهيل ذلك لغيره ، أو قيام الجاني بإفشاء سر احتوته الرسالة أو البرقية ، أو إفشاء مكالمة هاتفية أو تسهيل ذلك لغيره ، ويقصد بالفتح هنا فض الرسالة أو البرقية بأي طريقة كانت سواء كان الفتح ظاهرياً كقطع المظروف أم غير

(١) وفي هذا قضت المحكمة الجنائية المركزية في القضية التي تتلخص وقائعها (بقيام المتهم باحتجاز شخصين وإيداعهم التوقيف دون إذن أو قرار من جهة قضائية خلافاً للقانون ، وأفاد الممثل القانوني بأنه استخبر عن طريق وحدته بقيام المتهم بإلقاء القبض على المشتكين وتسليمهم إلى مركز الشرطة دون أن يتم شرح الحالة في السجل اليومي وإيداعهم التوقيف ثم إطلاق سراحهم بعد ذلك دون أن يتم تنظيم أوراق تحقيقه أو عرض الأمر على قاضي التحقيق ، وقد جاء بإفادة المشتكي بأنه في الساعة التاسعة والنصف ليلاً وبينما كان يقود سيارته وكان يرافقه شخص استوقفته دورية النجدة وتم إطلاق النار عليهم بدون تفاهم وبعدها تم نقلهم إلى مركز الشرطة وتم إيقافهم ومن ثم إطلاق سراحهم في اليوم التالي ، وقد جاءت شهادات الشهود بتأييد إحضار المشتكين إلى مركز الشرطة وقد تم إيداعهم في التوقيف بناءً على أمر من المتهم وذلك خوفاً عليهم من الخروج بالليل وقت حظر التجوال ، وقد اجمعوا الشهود بان المتهم كان قد حجز المشتكين في الموقف إلى الصباح ومن ثم إخلاء سبيلهما دون أن يتم عرض الأمر على قاضي التحقيق سواء كان القاضي الخفر أم القاضي المختص ، وهذا ما جاء بأقوال المعقب الحفر، واعترف المتهم بأنه استلم المشتكين من قبله وأمر بإيداعهما التوقيف ومن ثم إخلاء سبيلهما في صباح اليوم التالي دون تنظيم أوراق تحقيقه وذلك بسبب عدم طلب دورية النجدة الشكوى ضدّهم كونهم قد تشاجروا معهم ، وقد وجدت المحكمة إن الأدلة كافية لإدانة المتهم وان فعله ينطبق وأحكام المادة ( ٣٢٢ ) من قانون العقوبات فقررت المحكمة إدانته ومعاقبته بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة) قرار المحكمة الجنائية المركزية رقم ٢٤٠٠/ج/٢٠٠٦/٣ في ٢٠٠٧/١/١٤ (غير منشور) .

(٢) ومن ملاحظة هذه المادة نجد ان مصطلح (المستخدم) قد تغيرت فيها مما يتطلب إعادة صياغتها لتلائم مع الواقع الحالي ، حيث لم يعد هناك (مستخدمين) في الوقت الحاضر حيث اصبحوا موظفين بعد ان ألغى المشرع فئة المستخدمين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين ٥١٨ لسنة ١٩٧٣ ، و ٩١١ لسنة ١٩٧٦ سبق الإشارة إليهما ، و وحد مراكز العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام فجعلهم جميعاً موظفين بعد ان حول العمال الى موظفين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ سبق الإشارة إليه .

ظاهري كإزالة الصمغ من المظروف وفتحته وإعادة غلقه مرة أخرى<sup>(١)</sup> ، أما الإلتلاف فيقصد به إعدام الرسالة أو البرقية بحيث لا يبقى لها وجود مادي ، سواء حصل ذلك بالإحراق أم بالتمزيق أم بأية طريقة أخرى ، ويستوي بالإلتلاف المادي إعدام نتائج الرسالة أو البرقية كمحو الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للانتفاع بها<sup>(٢)</sup> ، أما الإخفاء فيقصد به منع وصول الرسالة أو البرقية إلى المرسل إليه ، كالاحتفاظ بها أو احتجازها أو التأخير المتعمد في تسليمها إلى المرسل إليه<sup>(٣)</sup> ، أما الإفشاء فيقصد به هنا اطلاع الغير على سر تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمات الهاتفية بأي طريقة كانت بالمكاتب أو المشافهة أو الإشارة ، علناً أم سراً ، ويتوفر هذه الشروط ولو كان الإفشاء بجزء من السر<sup>(٤)</sup> .

أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان ما قام به من سلوك إجرامي كان بغير حق ، بصرف النظر عن الباعث الذي دعاه إلى هذا السلوك ، وسواء ارتكب هذا الفعل لفائدته الشخصية أم لفائدة غيره أم مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة<sup>(٥)</sup> ، وأن تتجه إرادته إلى القيام بفتح أو إلتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية بريدية أو تسهيل ذلك لغيره ، أو اتجاهها إلى القيام بإفشاء سر تضمنته الرسالة أو البرقية أو إفشاء مكالمات هاتفية أو تسهيل ذلك لغيره .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس .

#### ثالثاً : جريمة التعذيب

نظمت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بإنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتعذيب أو الأمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر : (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل التعذيب أو الأمر بالتعذيب أو استعمال القوة أو التهديد ، ويقصد بالتعذيب هنا (كل اعتداء مادي أو معنوي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة)<sup>(٦)</sup> ، أما الأمر بالتعذيب فيقصد به (إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي)<sup>(٧)</sup> ، ولم يشترط المشرع لتحقق هذه الجريمة أن يكون السلوك الإجرامي على درجة معينة من الجسامه ، بل إن الجريمة تقع حتى وإن كان الفعل الإجرامي يسيراً كما يفهم ذلك من عبارة (استعمال القوة أو التهديد) التي أوردها المشرع في النص وجعلها بحكم التعذيب ، فهي تشير إلى إن الفعل الإجرامي يتحقق بأبسط صور الاعتداء ، (والثاني) موضوع السلوك الإجرامي المتمثل بالمتهم أو الشاهد أو الخبير ، وعلى هذا فإن السلوك الإجرامي الصادر من الجاني بالتعذيب أو الأمر بالتعذيب يلزم أن يوجه إلى متهم في جريمة أو شاهد في جريمة أو خبير في جريمة ، أما إذا لم يكن المجني عليه

(١) علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ .

(٣) علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ .

(٥) علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(٦) وصفي هاشم عبد الكريم - جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مج ٢٤ ، ع ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٩ .

(٧) المرجع ذاته ، ص ٢٢٧ .

حاملًا لأي من هذه الصفات فإن هذه الجريمة لا تتحقق ، وإن كان من الممكن أن تتحقق جريمة أخرى كجريمة الإيذاء أو الضرب المفضي إلى موت بحسب النتائج المترتبة على الفعل ، (والثالث) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بالإيذاء المادي أو النفسي الذي يقوم به الجاني على المجني عليه مهما تضاءل قدره أو اشتدت قيمته ، وذلك لأن الإيذاء هو حدث غير مشروع يجرمه المشرع ويعاقب عليه ، وهذه النتيجة هي ما يجب استقراءها من نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وليس حمل المتهم على الاعتراف بجريمة ، أو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة ، أو حمل الخبير على إعطاء رأي معين بشأن الجريمة ، وذلك لأن هذه النتيجة الأخيرة هي في ذاتها امر مشروع إذ ان من المشروع ان يعترف المتهم أو يدلي الشاهد بشهادته أو يعطي الخبير رأيه في بعض الاحيان <sup>(١)</sup> ، (والرابع) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية ، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة غير المشروعة .

أما صورة الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بتعذيبهم ، وأن تتجه إرادته إلى تعذيب متهم أو شاهد أو خبير ، ويلزم فضلاً عن هذا القصد العام ، أن يتوافر القصد الخاص وهو أن يهدف الجاني من فعل التعذيب أو الأمر به حمل المتهم على الاعتراف بجريمة ، أو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة ، أو حمل الخبير على إعطاء رأي معين بشأن الجريمة ، وعلى ذلك فإن إرادة التعذيب لا تكفي لوحدها لتحقيق الجريمة ما لم يرم الجاني من وراء ذلك إلى هذا القصد الخاص <sup>(٢)</sup> .  
وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن أو الحبس .

#### رابعاً : جريمة الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة

نظمت المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمه عامة باستغلال وظيفته والاستيلاء بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته بسبب الوظيفة أو تسهيل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك . ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء ، (والثاني) يتمثل بموضوع السلوك الإجرامي الذي هو مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك ، (والثالث) يتمثل بكون حيازة موضوع السلوك الإجرامي بسبب الوظيفة ، أي أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني موجوداً بين يديه بسبب الوظيفة .  
أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، ويتحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة ، فيلزم أن يعلم الجاني بان موضوع السلوك الإجرامي سلم إليه بسبب الوظيفة ، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيلاء أو تسهيل ذلك بغير حق للمنفعة أو الاستعمال أو غير ذلك دون نية التملك ، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (... ولم يكن ذلك بنية التملك) .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الاختلاس على وفق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ من حيث صفة الجاني والركن المادي ، خاصة إن المال موضوع السلوك الإجرامي موجود بحيازته بسبب الوظيفة ، إلا إنها تختلف عنها في الركن المعنوي حيث إن جريمة الاختلاس تشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى نية التملك على عكس هذه

(١) المرجع ذاته ، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٢) د. محمد مصطفى القلبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ . وصفي هاشم عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

الجريمة التي تكون نية الجاني فيها بعدم التملك ، وتنشابه هذه الجريمة مع جريمة الاستيلاء على وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ من حيث صفة الجاني وأحد عناصر الركن المادي الذي هو فعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء ، لكنها تختلف عنها في العنصر الثاني من الركن المادي حيث إن هذه الجريمة تتطلب أن يكون موضوع السلوك الإجرامي موجوداً بحيازة الجاني بسبب الوظيفة ، أما في جريمة الاستيلاء فلا يشترط أن يكون موضوع السلوك الإجرامي في حيازة الجاني بسبب الوظيفة ، كما إن نية الجاني في جريمة الاستيلاء قد تتجه إلى نية التملك أو الانتفاع ، على خلاف هذه الجريمة التي تشترط أن تتجه نية الجاني إلى عدم التملك . وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس .

#### خامساً : جريمة استحصال مبالغ غير مستحقة

نظمت المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها ، أو قيام ملتزم العوائد أو الإيجور أو نحوها بطلب أو اخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

ومن هذا يتضح بان صفة الجاني في هذه الجريمة بالإضافة إلى كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة تتطلب أن يكون له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها ، أو أن يكون من ملتزمي العوائد أو الإيجور أو نحوها ، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل ، فالطلب يعني التعبير صراحة أو ضمناً عن إرادة متجه إلى حمل المجني عليه على أداء المال ، والأخذ يعني إدخال المال في الحيازة ، والأمر بالتحصيل يعني الأمر بالطلب والذي يوجه في الغالب من كبار الموظفين المختصين بالجباية ، (والثاني) موضوع السلوك الإجرامي حيث يتعين أن تنصب هذه الأفعال على موضوع وهو العبء المالي العام ، (والثالث) أن تتصف الجباية بعدم المشروعية<sup>(١)</sup>، أي باستحصال ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق ، ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يحصل الجاني على منفعة أو فائدة لنفسه أو لغيره ، فهو يرتكب الجريمة ولو اثبت بان ما حصل عليه ورد إلى الخزنة العامة<sup>(٢)</sup> .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه غير مستحق أو إنه يزيد على المستحق ، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (... مع علمه بذلك) ، أما إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يجهل أن المال غير مستحق أو يزيد على المستحق فلا تقوم الجريمة بحقه ، سواء كان جهله بالوقائع أم بأحكام القانون واللوائح ، ولا يعمل هنا بقاعدة أن الجهل بالقانون لا يصلح عذراً ، وذلك لان الجهل الذي يتناول قانوناً غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع والذي ينفي وجود القصد الجنائي<sup>(٣)</sup> ، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل .

(١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٨ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ . د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٨ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ . احمد الخليلي - القانون الجنائي الخاص ، ج ١ ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب ، بدون سنة طبع ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ . د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ .



وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، ويحكم فضلاً عن ذلك برد المبالغ المتحصلة بدون حق .

سادساً : جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح

نظمت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بإنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإحداث ضرر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه .

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أربع عناصر : العنصر الأول السلوك الإجرامي وهو فعل الإضرار والذي عبر المشرع عنه بقوله (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً...)، وبهذا فإن المشرع لم يحدد السلوك المكون لهذه الجريمة بشكله وصورته ، بل بأثره ونتيجته ، فالتجريم هنا يدور مع الإضرار والإضرار هو كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر<sup>(١)</sup> ، وهذا السلوك قد يكون ايجابياً في صورة فعل كقيام لجنة تحليل العروض بقبول أعلى العطاءات المقدمة لتوريد أجهزة ومعدات لجهة حكومية محاباة لمقدم العطاء مع وجود عطاءات أقل منه وبذات المواصفات والشروط ، وقد يكون سلبياً في صورة الامتناع أو الترك ، كما امتناع الممثل القانوني على الطعن في حكم صادر ضد الجهة التي يعمل بها مما يترتب على ذلك تحمل هذه الجهة التزامات مالية ، أو عدم قيام أمين مخزن عن اتخاذ الإجراءات الواجبة للإتباع لحفظ ما في عهده مما تترتب على ذلك تلفها وعدم صلاحيتها للاستعمال<sup>(٢)</sup> ، كما يجب أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة لواجبات الوظيفة فلا تقوم الجريمة ولو تترتب على الفعل ضرر لقيام سبب من أسباب الإباحة<sup>(٣)</sup> ، إذ لا جريمة إذا وقع الفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه أو تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد إن طاعته واجبة عليه<sup>(٤)</sup> ، والعنصر الثاني يتمثل بالنتيجة غير المشروعة (تحقق الضرر) ، حيث لا يكفي لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامه إلى إحداث الضرر ، بل لابد من تحقق الضرر فعلاً<sup>(٥)</sup> ، أما إذا كان السلوك الإجرامي من شأنه إحداث ضرر إلا انه لم يحدث بسبب خارج عن نطاق إرادة الجاني ففي هذه الحالة تتوقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع في جريمة الإضرار العمدي ، والضرر هو كل انتقاص لمال أو منفعة وكل تضييع لربح محقق ، أو هو كل جلب لخسارة أو فوات لكسب<sup>(٦)</sup> ، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً ، وهذا ما يتفق مع علة التجريم وهي خيانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الثقة التي وضعت فيه ، ويتفق

(١) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ - ٤٨١ . د. زينب احمد - جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والمصري ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين ، مج ١١ ، ع ٢١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٨١ .

(٢) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٣) المرجع ذاته ، ص ٤٨٢ . نبراس جبار خلف محمد الحلفي - جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٩ .

(٤) المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥) د. زينب احمد - جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والمصري المرجع السابق ، ص ٩٠ . وفي هذا ذهب محكمة جنابات الرصافة إلى التدخل التمييزي بقرار إحالة المتهم وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لعدم تحديد مقدار الضرر أو الهدر بالمال العام الناشئ عن فعل المتهم ، قرار محكمة جنابات الرصافة رقم ٢١٥٤/ج/٣/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٩ (غير منشور) ، ويستشف من هذا بان هذه الجريمة لا تقع تامة إلا بتحقيق نتائجها وهي الضرر ، ولا يمكن تحديد مقدار الضرر إلا بوقوعه فعلاً .

(٦) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ .

كذلك مع نوع المصالح التي يصيبها الضرر وجواز أن تكون اعتبارية<sup>(١)</sup>، ولم يشترط المشرع في الضرر أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فتقع الجريمة سواء كان الضرر جسماً أم سيراً، والعنصر الثالث يتمثل بالمحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي، فقد اشترط المشرع أن يكون الموضوع الذي ينصب عليه السلوك ويتحقق في شأنه الضرر احد أنواع ثلاثة من الأموال أو المصالح: (الأول) أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني، ويقصد بالجهة هنا تلك الجهة التي تقوم بينها وبين الجاني علاقة تبعية مباشرة بان يتم تعيينه فيها بقرار تعييناً صحيحاً أو تم انتدابه للعمل بها واصبح ملزماً بأداء أعمال لديها<sup>(٢)</sup> على وجه منتظم ومعتاد، ويتعين أن تكون تابعة للدولة أو لشخص معنوي عام أو للقطاع العام، (والثاني) أموال أو مصالح الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته، أي التي تقضي طبيعة عمله أن يكون على اتصال بها لتنفيذ بعض الواجبات الوظيفية فيها كالمراقبة أو الإشراف سواء كانت تلك الجهة عامة أم خاصة<sup>(٣)</sup>، (والثالث) أموال الأشخاص المعهود بها إليه، أي أن يصيب الضرر أموال الغير التي عهد بها إلى جهة عمل الموظف أو الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته، سواء تم ذلك بمحض ارادة صاحب الشأن لحفظها أو ادارتها باسمه ولحسابه، ام كانت جبراً عنه بحكم القانون كما في حالة الحجز أو ضبط متحصلات الجريمة<sup>(٤)</sup>، وهذه الجهات الثلاث ذكرها المشرع على سبيل الحصر وبذلك لا تتحقق تحقق الجريمة إذا كان محلها غير الجهات المذكورة، والعنصر الرابع يتمثل بتوافر رابطة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق الضرر، أما إذا ثبت إن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فانه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة<sup>(٥)</sup>.

أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بصفته بكونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وله صلة رسمية بالأموال أو المصالح التي نالها الضرر، وان يعلم بان من شأن الفعل الإضرار وتوقع الضرر، ويتطلب اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة (الضرر)، وتنتفي الجريمة إذا كان حدوث الضرر نتيجة الإهمال أو الجهل أو النقص في الخبرة أو سوء التقدير<sup>(٦)</sup>، وليس من عناصر القصد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فائدة أو منفعة لنفسه أو لغيره<sup>(٧)</sup>.

وهناك من يرى بان أهمية تجريم هذه الجريمة هو لحماية التعاقدات والصفقات التي يجريها الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا ما تعمد الإضرار بالمصالح المادية للجهة عن طريق تعاقدات مجحفة بجهة الإدارة أو مخالفة للإجراءات والشروط المطلوب توافرها قانوناً كالعطاءات والمزايدات أو الممارسات التي تجريها الإدارة مما يترتب عليها ضرراً بمصالحها<sup>(٨)</sup>. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس<sup>(٩)</sup>.

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٢) د. زينب احمد - جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والمصري، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٤) د. زينب احمد - جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والمصري، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٥) د. احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٤٨٦.

(٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٧) المرجع ذاته، ص ١٩٦.

(٨) د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٩) وفي هذا الخصوص نجد أن محكمة جنبايات الرصافة قد قضت في حكم لها الذي تتلخص وقائعه في انه (بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ عندما كان المتهم يعمل موظف بصفة ملاحظ سير في إحدى الوزارات قام بالتلاعب

## الفرع الثاني

### جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

جرم المشرع بعض حالات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقرر عقوبة الحبس لها ، وعلى أساس ذلك تعد الجريمة من وصف الجنحة ، ويظهر إن هذه العقوبة جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود وظيفته<sup>(١)</sup> ، وتتمثل هذه الجرائم بالآتي :

أولاً : جريمة عقاب المحكوم عليه خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بإنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعقاب المحكوم عليه أو الأمر بذلك بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقاً للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون .

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في أربعة عناصر : (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاط من الجاني بالعقاب أو الأمر بذلك ، (والثاني) موضوع السلوك الإجرامي المتمثل بالمحكوم عليه ، أي أن يكون المجني عليه قد صدر حكم بعقابه ، (والثالث) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بإحدى صورتين : أما بعقاب المحكوم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها عليه ، أو بعقاب المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها عليه ، (والرابع) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية ، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق العقاب ، أما إذا ثبت إن العقاب يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فانه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بمخالفة عمله للقانون، وقد عبر المشرع عن هذا صراحة بقوله (... مع علمه بمخالفة عمله للقانون) ، وأن تتجه إرادته إلى معاقبة المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها ، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس .

ثانياً : جريمة سلب حرية الأشخاص خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة المعهود إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية بقبول شخص بغير أمر من سلطة مختصة أو الامتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه .

بالكشوفات = = الخاصة بصرف مادة البنزين لإحدى السيارات والعائدة لوزارته وذلك من خلال تلاعبه بالعدادات الخاصة بالصرف للمادة المذكورة ، حيث يبلغ مقدار الضرر الذي لحق الجهة التي يعمل فيها مبلغاً مقداره (سبعة ملايين وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف وخمسون دينار) زيادة عن صرف وقود السيارة ، واطلعت المحكمة على التحقيق الإداري الصادر من المفتش العام المتضمن مقصرية المتهم لقيامه بالتلاعب بالكشوفات الخاصة بصرف مادة البنزين من خلال التلاعب بالواردات والذي يعمل ملاحظ سير وعضو لجنة صرف الوقود والمسؤول عن تدقيق العداد وتقديم كشف صرف واستلام الصك الخاص بصرف المبلغ المذكور ، واطلعت المحكمة على الأمر الخاص بتشكيل لجنة وقود العجلات وكان المتهم احد أعضائها ، وقد وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم الهارب تكفي لإدانته حيث أن فعل المتهم ينطبق وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن لمدة سبعة سنوات) قرار محكمة الجنايات في الرصافة رقم ٢٩٦٤/٣/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢ (غير منشور) .

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

ومن هذا يتضح بان صفة الجاني في هذه الجريمة بالإضافة إلى كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة تتطلب أن يكون معهوداً إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية ، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاط من الجاني بالفعل أو الامتناع ، ويكون بإحدى الصور الثلاث : أما بقبول شخص بغير أمر صادر من جهة أو سلطة مختصة بذلك ، أو الامتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه ، أو استبقائه في التوقيف أو الحجز أو الحبس بعد انتهاء الأجل المحدد له ، (والثاني) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بسلب حرية الأشخاص دون وجه حق ، (والثالث) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية ، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة غير المشروعة ، أما إذا ثبت إن فعل الجاني يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فإنه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة .

أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بأن سلوكه مخالف للقانون، وأن تتجه إرادته إلى قيامه بالسلوك الإجرامي بإحدى صوره الثلاث المشار إليها في أعلاه . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس .

ثالثاً : جريمة استخدام أشخاص سخرة

نظمت المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستخدام أشخاص سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً أو نظاماً أو في غير أعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة ، أو اوجب على الناس عملاً في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في إحدى صورتين : (إحدهما) استخدام أشخاص سخرة ، أي جبرهم على أداء عمل دون مقابل أو بمقابل منقوص ، ويتحقق هذا الاستخدام في حالتين : أما في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً أو نظاماً ، كأن يقوم الجاني باستخدام أشخاص لإنجاز أموره الخاصة كالعناية بحديقة منزله دون أن يكون هذا العمل واجباً عليهم بمقتضى القانون أو النظام ، أو في غير أعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة ، حيث أن هذه الحالة تفترض وجود حالة ضرورة دعت الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى استخدام أشخاص للمنفعة إلا انه جعلهم يؤدون عملاً لمصلحته الخاصة ، (وثانيهما) إلزام الناس بالقيام بعمل في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، كأن يقوم الجاني بإجبار الناس من خلال سلطته وسطوته على القيام بعمل لا يوجب القانون عليهم القيام به . أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان ما يقوم به من عمل خلافاً للقانون ، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس ، فضلاً عن الحكم عليه بدفع الإيجور المستحقة بغير حق .

رابعاً : جريمة انتهاك حرمة المنازل وتفتيشها خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالدخول اعتماداً على وظيفته منزل احد الأشخاص أو احد ملحقاتها بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه ، أو قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة

بإجراء تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بإحدى صورتين ، الصورة الأولى تتحقق بقيام الجاني بدخول منزل احد الأشخاص أو احد ملحقاته أو حمل الغير على الدخول بدون رضا صاحب الشأن ، وعلى هذا يشترط حتى تتحقق الجريمة أن يدخل الجاني مسكن الغير أو احد ملحقاته كرهاً بصفته من موظفي الدولة أو احد مستخدميها إساءة منه في استعمال السلطة المخولة له ، أما إذا دخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مسكن الغير أو احد ملحقاته بدون إذن منه إلا إن الغير لم يرفض أو يعترض على ذلك فلا تتحقق الجريمة ، ولكن يكفي لتوافر الجريمة أي اعتراض بسيط أو التعبير عن عدم الرضاء ، أو تعبير الساكن عن رضائه تحت تأثير إكراه أو استخدام القوة أو الغش أو كان مشوباً بطرق تدليسيه<sup>(١)</sup> ، أما الصورة الأخرى المحققة للسلوك الإجرامي فتتمثل بقيام الجاني بتفتيش شخص أو منزل أو محل أو حمل غيره على هذا التفتيش دون رضا صاحب الشأن ، وفي كلتا الصورتين لم يراع الموظف أو المكلف بخدمة عامة الأصول والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ، كضرورة الحصول على إذن سلطة التحقيق لتفتيش المسكن ، (والثاني) النتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر الفعلي للمصلحة المحمية وهذا الضرر قد يكون مادياً ، وقد يكون معنوياً ، وقد تقف النتيجة عند تعريض هذه المصلحة للخطر<sup>(٢)</sup> ، (والثالث) علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، أي أن هذه النتيجة ما كانت لتحصل لولا هذا السلوك الإجرامي المخالف للقانون . أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان فعله بالدخول أو التفتيش تم بغير رضا صاحب الشأن ، وان يعلم بان فعله تم خلافاً للقانون أو دون مراعاة الإجراءات المقررة بذلك . وأن تتجه إرادته إلى دخول المنزل أو احد ملحقاته أو حمل غيره على الدخول ، أو اتجاهها إلى القيام بتفتيش شخص أو منزل أو محل أو حمل غيره على التفتيش ، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٣)</sup> .

#### خامساً : جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية

نظمت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإفشاء أمر وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به ، أو قيام كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله أو بعمل أو قيام وكيله أو أي عامل لديه بإفشاء أمر علمه بمقتضى عقد المقاوله أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانها .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (أحداها) فعل الإفشاء ، (وثانيها) أن يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه سراً ، (وثالثها) أن يودع السر إلى شخص بسبب وظيفته أو صناعته ، ويحصل الإفشاء باطلاع غير على السر بأي طريقة كانت ، سواء كان ذلك بالمكاتبة أم المشافهة ،

(١) د. أبو اليزيد علي المتيت - جرائم الإهمال ، ط ٣ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ١٩٦-١٩٧ .

(٢) علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٣) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٠٦ في ٢٦/١/١٩٩٨ ، الا ان هذا القرار قد تم الغاءه بموجب المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٧ في ٢٦/٤/٢٠٠١ (قرار اعادة العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة البديلة في المخالفات والجنح) ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٧٧ في ٧/٥/٢٠٠١ .

وتقوم الجريمة سواء كان الإفشاء بكل ما يعلم به الجاني أم بجزء من السر الذي يوجب القانون كتمانته ، ولا يشترط في الإفشاء أن يكون علنياً ، بل يقع ولو لم يكشف بالسر سوى فرد واحد<sup>(١)</sup> ، ويقصد بالسر هنا كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعة أو كرامته ، وهناك من يرى بان السر الذي يعاقب عليه القانون هو ما أودعه الشخص إلى صاحب القضية أو الصناعة مشترطاً كتمانته أي على سبيل الأمانة ، وهذا الرأي مستند على ظاهر النص القانوني ، إلا إن بعض الشراح لا يشترطون ذلك كما لو وصل السر إلى الجاني عن طرق المباغته أو عن طرق السؤال أو عن طريق الخبرة الفنية ، فهنا يعد الأمر سراً يوجب على الأمين كتمانته ولو لم يفض به إليه إفشاءً<sup>(٢)</sup> ، ولا يعاقب القانون على إفشاء السر إلا إذا كان قد أودع إلى شخص بمقتضى وظيفته أو صناعته ، فيجب أن يكون الشخص الذي أوتمن على السر قد تلقى ذلك السر بمقتضى وظيفته أو بمقتضى عمله مع الحكومة بعقد مقاوله أو عمل .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بان للواقعة صفة السرية ، وان يعلم بان هذا السر وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته أو صناعته ، وانه يتوجب عليه كتمانته ، ويجب أن تتجه إرادته إلى فعل الإفشاء أي تمكين الغير من الاطلاع على الواقعة<sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك لا عقاب على من يفشي سراً بإهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانته ، ولا يشترط توافر نية الإضرار أو قصد الحصول على ربح غير مشروع ، إذ لا عبرة بالبواعث مطلقاً فيما يتعلق بهذه الجريمة ، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درء مسؤولية أدبية أو مدنية<sup>(٤)</sup> .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٥)</sup> ، وتشدّد العقوبة إلى السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة ، ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تعد من جرائم الجح إن لم يكن من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة ، وتعد من جرائم الجنايات إن كان من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة .

سادساً : جريمة استغلال نفوذ الوظيفة بعدم تنفيذ الأوامر والأحكام

نظمت الفقرة (٢٠١) من المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بإحدى حالتين : الأولى منها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستغلال سلطته الوظيفية في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً ، والثانية منها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة

(١) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ . جبرائيل البناء - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٩-١٩٤٨ ، ص ٢٣٠ .

(٢) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠-٢٣١ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥-٥٩٦ .  
(٣) علي احمد عبد الزعبي - حق الخصومة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ١٩٢ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٦٠٠ . جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

(٥) مع ملاحظة ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله في الجح مبلغاً لا يقل عن منتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وفي الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب، ج) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه سابقاً .

مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة في الحالتين من عنصرين : (أحدهما) السلوك الإجرامي ويتمثل في الحالة الأولى من الجريمة بسلوك ايجابي عن طريق استغلال السلطة الوظيفية ، ويكون في إحدى صورتين : أما في وقف أو تعطيل التنفيذ ، أو التأخير في التحصيل ، ويتمثل في الحالة الثانية من الجريمة بسلوك سلبي ويكون في صورة واحدة وهي الامتناع عن التنفيذ ، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي ويتمثل في الحالة الأولى من الجريمة في أربعة صور، الثلاثة الأولى منها تتعلق بالوقف أو التعطيل عن التنفيذ ، أما الرابعة منها فتتعلق بالتأخير عن التحصيل ، فالصورة الأولى هي الأوامر الصادرة من الحكومة ، والثانية هي أحكام القوانين والأنظمة ، والثالثة هي أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة ، والرابعة هي الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً ، ويتمثل في الحالة الثانية من الجريمة بالإحكام أو الأوامر الصادرة من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة ، إلا إن الركن المادي للحالة الثانية من الجريمة أي حالة الامتناع عن التنفيذ لا تتحقق إلا إذا كان التنفيذ داخلاً في اختصاص الجاني ، وكذلك اشترط المشرع أن يتم إنذاره رسمياً بالتنفيذ وإذا امتنع عن التنفيذ بعد مضي ثمانية أيام من الإنذار تحققت الجريمة .

أما صورة الركن المعنوي لهذه وفي الحالتين فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني في الحالة الأولى من الجريمة بأنه يستغل سلطته الوظيفية في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر والأحكام ، أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً ، وان يعلم في الحالة الثانية من الجريمة بأنه يمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر داخلاً في اختصاصه ، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الايجابي في الحالة الأولى من الجريمة ، والى تحقيق السلوك السلبي في الحالة الثانية من الجريمة .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة في كلتا الصورتين بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

سابعاً : جريمة الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطة نظمت المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع .

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر : (الاول) الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وتعني الاستجابة التجاوب مع مضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، ويفترض ذلك الاستماع في جدية ثم الوعد بتنفيذ ذلك المضمون<sup>(١)</sup> ، والرجاء يعني الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة والذي يطلب فيه من الجاني قضاء حاجته ، والتوصية تعني كل ما يصدر من شخص ذي نفوذ أو سلطة أو مقام والذي يطلب من الجاني قضاء الأمر المطلوب لصاحب الحاجة ، والتوسط يعني الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الجاني<sup>(٢)</sup> ، (والثاني) الامتناع عن أداء العمل الوظيفي أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، فلا يكفي أن تكون نيته كانت

(١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) سالم روضان الموسوي - دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، ط ٢ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٩ - ٢٠ .

متجهة إلى ذلك ، هذا وان الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي قام به الموظف بناء على رجاء أو توصية أو وساطة مخالفاً للقانون ، أما إذا كان العمل مطابقاً للقانون فلا عقاب على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولو كان قيامه بناء على رجاء أو توصية أو وساطة<sup>(١)</sup> ، (والثالث) قيام علاقة سببية بين الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبين الامتناع عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(٢)</sup> .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبمخالفة العمل الذي قام به للقانون ، وأن تتجه إرادته إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة أو غير ذلك من الأسباب غير المشروعة ، واتجاهها كذلك إلى الامتناع عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة .  
ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس .

ثامناً : جريمة الإخلال أو الامتناع عن واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة نظمت المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بارتكاب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بإحدى صورتين : أما بسلوك ايجابي بمخالفة واجبات الوظيفة عمداً ، أو بسلوك سلبي بالامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة ، (والثاني) النتيجة الجرمية غير المشروعة المتمثلة بإحدى صورتين : أما الإضرار بمصلحة احد الأفراد ، كأن يكون على خلاف شخصي معه ، أو منفعة شخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة ، كأن يكون احد أقاربه أو أصدقائه ، وقد عبر المشرع عن هذه النتيجة صراحة بقوله (... بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة) ، (والثالث) علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن هذه النتيجة ما كانت لتحصل لولا هذا السلوك الإجرامي المخالف للقانون .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بعمل مخالف لواجبات وظيفته أو أن يعلم بأنه ممتنع عن أداء واجب من واجباتها ، وأن تتجه إرادته إلى الإخلال عمداً بما يخل بواجبات وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها بدون سبب مشروع، وأن تتجه كذلك إلى إرادة النتيجة الجرمية بأن يكون سلوكه الإجرامي بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة .

وعلى هذا فان هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة وفق أحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي سبق بيانها، إلا إنها تختلف عنها في أن الامتناع أو الإخلال في هذه الجريمة كان بقصد الإضرار أو المنفعة ، أما في تلك الجريمة فقد كان نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .  
ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٣)</sup> .

(١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) المرجع ذاته ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) وفي هذه الجريمة قضت محكمة جنح البصرة في القضية التي تتلخص وقائعها (بان المتهم هو احد موظفي مديرية مجاري البصرة وتم تكليفه بإرسال نماذج فحوصات تخص مشروع مقالة مجاري المحال على إحدى =



تاسعاً : جريمة استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على الوظيفة

نظمت المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستعمال القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فيخل باعتباره أو شرفه أو يحدث أماً ببدنه .

ومن هذا يتضح بان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعاقب إذا لجأ إلى عمل غير مشروع خلال تأدية وظيفته باستعمال القسوة مع الناس للإخلال باعتباره أو شرفهم أو إحداث الآم بأبدانهم ، أما إذا كانت البواعث التي أدت إلى استعمال القسوة مع الناس بواعث مشروعة فان الجريمة لا تتحقق<sup>(١)</sup> .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل استعمال القسوة مع احد من الناس بكل فعل مادي (والثاني) النتيجة الجرمية التي تترتب على هذا السلوك المتمثلة بإخلال الجاني باعتباره أو شرف المجني عليه أو إحداث الآم ببدنه ، مهما يكن الألم خفيفاً ، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة ، فيشمل الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم<sup>(٢)</sup> ، (والثالث) علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بمعنى إن فعل الجاني في استعمال القسوة هو سبب تحقق الإخلال باعتباره أو شرف المجني عليه أو إحداث الآم ببدنه ، ويشترط لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة أن يقع منه الفعل المخالف للقانون اعتماداً على وظيفته ، أي أن يكشف عن صفته الوظيفية بأي طريقة كانت كأن يكون مرتدياً ملابس رسمية تدل على وظيفته ، أما إذا ارتكب فعله الإجرامي دون الاعتماد على وظيفته فان هذه الجريمة لا تتحقق ، وان كان بالإمكان تحقق جريمة أخرى في حال انطباق أركانها عليها<sup>(٣)</sup> .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يستعمل القسوة مع احد من الناس ، وان يعلم بأنه يعتمد على وظيفته في ارتكابه فعله الإجرامي ، وأن تتجه إرادته إلى استعمال القسوة مع احد من الناس ، وكذلك اتجاهها إلى الإخلال باعتباره أو شرف المجني عليه أو إلى إحداث الآم ببدنه .

= الشركات إلى مختبر المواد الإنشائية في كلية الهندسة ومن ثم استلام نتائج الفحص وتسليمها إلى دائرة المهندس المقيم المشرف على المشروع ، وقد تبين بان هناك سبعة نتائج فحوصات صادرة من المختبر المذكور غير أصولية، وان المتهم هو المخول باستلامها لكنه لم يثبت استلامه لها ، مما أدى إلى إعادة الفحص من جديد ومن ثم إكمال المشروع واستلامه أولاً ، وقد أوضح المتهم بان صاحب الشركة قام بجلب هذه النماذج لانشغاله بأعمال أخرى ، وقد لاحظ وجود الأختام عليها وبضمنها الختم الحراري فاستلمها منه وسلمها إلى المهندس المقيم دون أن يكون عالماً بكونها غير أصولية ، وان صاحب الشركة المقيم في القضية المفردة عن هذه القضية بين في أقواله عدم علاقة المتهم في هذه القضية بالنتائج المزورة ، كما إن مديرية الأدلة الجنائية أوضحت في تقريرها الفني إن التواقيع المثبتة على نتائج الفحوصات السبعة تختلف عن توقيعه فيما عدا الهوامش والتواقيع المثبتة في حقل رئيس ملاحظيه فهي تعود له حيث إن المتهم بعد أن استلم النتائج همش عليها (ناجح مختبرياً) ، دون أن يكون هو من استلمها ودون أن يتحقق من صحتها ، وبالتالي لا يمكن القول انه اصطنع النتائج ودون أن يكون استعملها وهو يعلم بكونها مصطنعة ، ولكن ذلك لا ينفي عن المتهم تهمة الإخلال بالواجب عمداً بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة ، عليه تكون الأدلة كافية لإدانته وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات وقررت المحكمة الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر) قرار محكمة جنح البصرة بالرقم ١٨١/ج/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢ (غير منشور) .

(١) د. أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص ٢٠٢ .

(٣) ومن هذه الجرائم : جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد التي عالجها المشرع العراقي في المواد (٤١٢) لغاية (٤١٦) من قانون العقوبات النافذ ، أو جرائم القذف والسب التي عالجها المشرع العراقي في المواد (٤٣٣) لغاية (٤٣٦) من قانون العقوبات النافذ .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup> ، مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون في جريمة أخرى.

عاشراً : جريمة استغلال السلطة الوظيفية في غصب أموال الغير

نظمت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة في استغلال سلطته الوظيفية بشراء عقار أو منقول قهراً عن مالكه أو الاستيلاء عليه أو على منفعة أو أي حق آخر للغير بغير حق أو إكراه مالكه على إجراء أي تصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه . ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين : (أحدهما) السلوك الإجرامي المتمثل باستغلال السلطة الوظيفية في إحدى الصور الثلاث : فأما أن يكون في فعل الشراء ، أو الاستيلاء ، أو الإكراه ، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي ، حيث يلزم أن ينصب السلوك الإجرامي على عقار أو منقول ، وقد اشترط المشرع لكي يتحقق فعل الشراء على العقار أو المنقول أن يكون قهراً عن مالكه ، ويستوي أن يكون القهر هنا مادياً أو معنوياً ، وكذلك اشترط المشرع أن يكون فعل الاستيلاء على العقار أو المنقول أو على منفعة فيه أو على أي حق آخر للغير بدون وجه حق ، أما الإكراه فيتحقق بأن يقوم الجاني بإكراه المالك على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول ، سواء كان التصرف لشخصه أم لشخص آخر ، أو أن يقوم الجاني بإكراه المالك على تمكينه بالانتفاع بالعقار أو المنقول بأي وجه من الوجوه ، ويستوي أن يكون الإكراه هنا مادياً أو معنوياً ، ويتعين أن يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي من خلال استغلال سلطته الوظيفية ، فهذه السلطة هي التي مكنته من القيام بعمله المخالف للقانون .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالشراء قهراً من مالكه ، أو أن يعلم بأنه يقوم بالاستيلاء بدون وجه حق ، أو أن يعلم بأنه يقوم بإكراه المالك على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول أو تمكينه من الانتفاع به ، وأن تتجه إرادته إلى فعل الشراء قهراً أو فعل الاستيلاء دون وجه حق ، أو فعل الإكراه على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول أو تمكينه من الانتفاع به .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن الحكم برد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً ، أو الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة إن كان له داع .

حادي عشر : جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات

نظمت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر بالإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية<sup>(٢)</sup> .

(١) مع ملاحظة ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه سابقاً .

(٢) ومن ملاحظة هذه المادة نجد ان عبارة (الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر ، حيث يسود الآن تعبير (دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) ، مما يتطلب إعادة صياغتها لتلائم مع الواقع الحالي ، خاصة بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٦٨٨ في ١٩٧٧/٦/١٥ قانون رقم ٧٩ =

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تتحقق سواء كان الجاني موظفاً أم مكلفاً بخدمة عامة ، أم كان أي شخص آخر من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين : (أحدهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ، والإخلال هنا يتبع لكل سلوك مخالف للتعاقد ، سواء كان فعلاً أم امتناعاً ، ولا يلزم توافر درجة معينة من الجسامة في هذا الإخلال فيستوي أن يكون الإخلال جسيمياً أم يسيراً ، وتقدير الإخلال أو انتقائه هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع وقد صرح المشرع صراحة بذلك بقوله (اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ...) ، أما إذا كان الإخلال قد استند إلى سبب مشروع تعترف به فروع القانون المنظمة للعقد كالقوة القاهرة مثلاً، فإن الجريمة تنتفي في هذه الصورة ، وعلى ذلك فإن تحديد الإخلال وانتقائه هو فصل في مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع <sup>(١)</sup> ، وان الغش باعتباره صورة من الإخلال يقصد به قيام الجاني بتنفيذ الالتزام على نحو مخالف لما كان متوجباً عليه ولكنه يبرز ذلك في صورة توهم بأنه قد نفذه على النحو المطلوب <sup>(٢)</sup> ، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي ، حيث يلزم أن ينصب فعل الإخلال على حرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب كشركات القطاع المختلط أو التي تجريها دوائر الدولة أو القطاع العام ، ولم يشترط المشرع لتمام الجريمة في ركنها المادي أن يتحقق الضرر عن الإخلال ، فالجريمة تقع بوقوع الإخلال من جانب الجاني ولو لم يترتب عليه ضرر .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بدوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط ، وان تنصرف إرادته إلى تحقيق الإخلال.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن الحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن السلوك الإجرامي .

ثاني عشر : جريمة الاشتغال بالتجارة خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة الممنوع من الاشتغال بالتجارة بمقتضى وظيفته اتجر في غير ثمار أو محصول أملاكه الخاصة أو أملاك أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاتجار (والثاني) موضوع السلوك الإجرامي ، حيث ألزم المشرع أن ينصب فعل الاتجار في غير ثمار أو محصول أملاكه الخاصة أو أملاك أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان

= لسنة ١٩٧٧ (قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية) سبق الإشارة إليه .

(١) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٦٠٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

تحت وصايته أو ولايته ، (والثالث) أن يكون الموظف ممنوعاً بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة<sup>(١)</sup> ، ومن دون هذا العنصر لا تتوافر الجريمة بصورتها هذه .  
 أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي ، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة ، وإن يعلم بأنه يتجر في غير ثمار أو محصول أملاكه الخاصة أو أملاك فروع وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته ، وان نتجه إرادته إلى فعل الاتجار غير المشروع .  
 ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٢)</sup> .

ثالث عشر : جريمة استغلال الوظيفة في أخذ أشياء الغير

نظمت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية باستغلال سلطته الوظيفية بأخذ لنفسه أو لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن أو بئمن بخس<sup>(٣)</sup> .  
 ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين : (أحدهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الأخذ ، حيث يقوم الجاني باستغلال سلطته الوظيفية بأخذ من المجني عليه شيئاً بدون ثمن أو بئمن بخس ، ويقصد بالئمن البئمن هنا أن الثمن الذي دفعه الجاني لا يرتقي لقيمة ما أخذه ، ولا فرق أن يكون اخذ الشيء لنفس الجاني أو لغيره من الأشخاص ، (وثانيهما) أن يكون المجني عليه غير راضٍ في اخذ الشيء منه ، أما إذا كان المجني عليه راضياً بهذا الفعل وكان رضاه غير مشوب بعيب من عيوب الرضا فان الجريمة لا تقع لانقضاء احد عناصر الركن المادي .  
 أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي ، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم باستغلال سلطته الوظيفية في اخذ شيءٍ من المجني عليه بدون ثمن أو بئمن بخس ، وأن يعلم بأن المجني عليه غير راضٍ بهذا الفعل ، وان نتجه إرادته إلى اخذ الشيء من مالكة بدون ثمن أو بئمن بخس .

(١) ومن ملاحظة قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، نجد بان الفقرتين (أولاً، ثانياً) من المادة (٥) منه قد حظرت على الموظف الجمع بين الوظيفة وأي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون ، وكذلك حظرت عليه مزاوله الأعمال التجارية عدا الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً وإداره أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير إذا رأى إن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد .

(٢) مع ملاحظة ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه سابقاً .

(٣) ومن ملاحظة هذه المادة نجد ان بعض المصطلحات فيها قد تغيرت مما يتطلب إعادة صياغتها لتتلائم مع الواقع الحالي ، حيث لم يعد هناك (مستخدمين) في الوقت الحاضر حيث اصبحوا موظفين بعد ان ألغى المشرع فئة المستخدمين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٣ ، و ٩١١ لسنة ١٩٧٦ سبق الإشارة إليهما ، و وحد مراكز العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام فجعلهم جميعاً موظفين بعد ان حول العمال الى موظفين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ سبق الإشارة اليه . كما ان عبارة (الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر ، حيث يسود الآن تعبير (دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) خاصة بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٦٨٨ في ١٥/٦/١٩٧٧ قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ (قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية) سبق الإشارة اليه .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup>، فضلاً عن الحكم برد الأشياء التي أخذها أو دفع ثمنها كاملاً، إن لم تكن موجودة على حالتها الأصلية.

رابع عشر : جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح  
نظمت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بإنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتسببه بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على اربعة عناصر : العنصر الأول يتمثل بالسلوك الإجرامي ويتكون من فعل يتصف بالخطأ غير العمدي ، وقد عبر عنه المشرع بالخطأ الجسيم ، ويقصد به الخطأ الفاحش الذي يقع من شخص منحه المجتمع ثقته ولا يتم عن إهمال أو رعونة فحسب بل انحراف عن المسلك الطبيعي للموظف العادي<sup>(٢)</sup> ، وتقاس جسامة الخطأ بمدى ما ينطوي عليه تصرف الموظف أو المكلف بخدمة عامة من ابتعاده عن النحو الذي كان يلتزم به في ذات الظروف موظف أو مكلف بخدمه عامة معتاد من حرص وعناية وحذر<sup>(٣)</sup> ، ومن أمثلة الخطأ الجسيم أن يخرج الجاني في تصرفه على الإصول العملية أو الفنية الأولى المتعارف عليها لدى أهل المهن أو الفن والتي لا يتسامحون مع من يخل بها<sup>(٤)</sup> ، أو أن يكون قد توقع حين إقدامه على الفعل الضرر الجسيم الذي ترتب عليه إلا انه لم يكثرث لذلك لتجنب وقوعها<sup>(٥)</sup> ، أما إذا كان خطأ الموظف أو المكلف بخدمة عامة مبنياً على نقض في كفاءته الإدارية أو الفنية أو عن قصور في أدراك واجباته الوظيفية فهو لا يعد مرتكباً خطأ جسيماً<sup>(٦)</sup> ، وعلى العموم فان تقدير جسامة الخطأ والقول بأنه جسيم لا يحكمه ضابط مجرد ، لذلك فهو يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ليستخلصه من مجموع الظروف والأحوال التي تحيط بالخطأ<sup>(٧)</sup> هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان المشرع حدد حالات الإهمال الجسيم الذي يقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، وذكرها على سبيل الحصر في ثلاث صور وهي : الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة ، وإساءة استعمال السلطة ، والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ويقصد بالإهمال الجسيم في أداء الوظيفة تراخي الموظف في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفته على الوجه المقرر قانوناً<sup>(٨)</sup> ، ويتحقق هذا الإهمال بالسلوك الايجابي عندما يمارس الجاني اختصاصه على وجه أغفلت فيه

(١) مع ملاحظة ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه سابقاً .

(٢) د. أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص ١٨٣-١٨٤ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ٢٠٠ .

(٥) المرجع ذاته ، ص ٢٠٠ . د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي - جريمة الإهمال ، ط ١ ، وزارة العدل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٦-٢٠٧ .

(٦) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٧) د. أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ . د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(٨) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ . د. زينب احمد - قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين ، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥١ .

القواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه التزامها كي يؤدي عمله الوظيفي على الشكل الصحيح ، ويتحقق أيضاً بالسلوك السلبي عندما يأخذ صورة الامتناع عن ممارسة اختصاصه بصفة عامة أو بالنسبة لنوع معين من الأعمال <sup>(١)</sup> ، أما إساءة استعمال السلطة فيقصد بها ابتغاء الجاني ممارسة اختصاصات تحقق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص <sup>(٢)</sup> ، وتثار هذه الصورة من صور الخطأ الجسيم عندما يعطي المشرع للموظف أو المكلف بخدمة عامة سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته فينحرف بهذه السلطة لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره على حساب المصلحة العامة <sup>(٣)</sup> ، أما الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة فيقصد بها الاستهانة والتفريط في مقتضيات الحيطة والحذر إزاء الأموال والمصالح <sup>(٤)</sup> ، وتتسم هذه الصورة من حيث طبيعتها بأنها ذات نطاق واسع بحيث تكاد تشمل الصورتين السابقتين، فهي تشمل كل إغفال للواجبات التي تحكم أداء الوظيفة ، ولا يشترط أن يكون مصدر هذه الواجبات نصاً قانونياً أو لائحة أو قراراً إدارياً أو تعليمات مكتوبة أو شفهية ، وإنما يمكن أن نستخلص هذه الواجبات من الروح العام للنظام الوظيفي والذي يمكن التعبير عنه بأمانة الوظيفة العامة <sup>(٥)</sup> . والعنصر الثاني يتمثل بالنتيجة الإجرامية وهي إلحاق ضرر جسيم ، ويقصد بالضرر هنا الأثر الخارجي لإهمال الجاني في أداء وظيفته أو لإساءته استعمال السلطة أو لإخلاله بواجباتها <sup>(٦)</sup> ، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أم مستقبلاً ، أما الضرر المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين ، ويجب أن يكون الضرر المؤكد والحال مباشراً أي إن خطأ الجاني هو السبب الرئيس والكافي لوقوعه حتى لو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت على وقوعه <sup>(٧)</sup> ، فإذا ثبت ان الشخص قد ارتكب خطأ فهو مسؤول عن نتائج تصرفاته دون ان تكون العوامل الخارجية التي ادت الى زيادة الضرر موضع اعتبار في تقدير المسؤولية <sup>(٨)</sup> ، أما اذا كان الضرر احتمالياً فانه لا يتوافر به عنصر النتيجة الاجرامية اللازم وجودها لقيام الجريمة مدار البحث ، والضرر الاحتمالي هو الضرر غير المؤكد، فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما سيؤكد انه سيقع <sup>(٩)</sup> ، ويشترط في الضرر أيضاً أن يكون مادياً يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إلى تلك الجهة <sup>(١٠)</sup> ، وقد اشترط المشرع في الضرر أن يكون

- (١) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .  
 (٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .  
 (٣) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ . د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .  
 (٤) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٢٣ .  
 (٥) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ . د. زينب احمد - قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .  
 (٦) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٤٨ .  
 (٧) د. أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص ٩٣ . د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٤٨ - ٥٤٩ . د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ . عادل يوسف عبد النبي الشكرجي - المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ١٢٤ .  
 (٨) د. زينب احمد - قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .  
 (٩) علي مهدي ابراهيم التميمي - جريمة خطأ الموظف المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ص ٧٦ .  
 (١٠) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ . د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

جسيماً وكان القصد من ذلك إعطاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة حداً أدنى من الطمأنينة في مباشرة أعمال وظيفته حتى لا يكون عرضه للتهديد بالمسؤولية الجنائية عن كل خطأ يقع منه <sup>(١)</sup> ، ويتعين على محكمة الموضوع أن تثبت في حكمها توافر الجسامة في الضرر بأدلة سائغة ، وان المعيار الذي تستخدمه المحكمة في تحديد جسامة الضرر هو القيمة المادية للأموال أو المصالح المعهود بها إلى الجاني <sup>(٢)</sup> . والعنصر الثالث يتمثل بالمحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي ، فقد اشترط المشرع أن يكون الموضوع الذي ينصب عليه السلوك ويتحقق في شأنه الضرر احد أنواع ثلاثة من الأموال أو المصالح : (الاول) أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني ، (والثاني) أموال أو مصالح الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته ، (والثالث) أموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه ، وقد سبق بيان المقصود بالأموال أو المصالح في جريمة الاضرار العمدي للأموال والمصالح على وفق احكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ولا نرى ضرورة لإعادتها هنا <sup>(٣)</sup> . والعنصر الرابع يتمثل بتوافر رابطة سببية بين سلوك الجاني في إحدى صورة الثلاث والنتيجة الإجرامية وهي تحقق الضرر الجسيم .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو الخطأ غير العمدي الذي عبر عنه المشرع بالخطأ الجسيم ، والذي تقوم فكرته على أساس أن الشخص قد انحرف كثيراً عما يتعين أن يسلكه الشخص المعتاد <sup>(٤)</sup> ، فالجاني هنا غير متعمد إحداث النتيجة الجرمية وهي الضرر ولكن خطؤه الجسيم أدى إلى حدوث النتيجة .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار <sup>(٥)</sup> .

## المبحث الثاني

### الجرائم المخلة بسير العدالة

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ على عدة جرائم تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة، ومن تلك الجرائم ما تشكل جرائم فساد وتدخل في اختصاص هيئة النزاهة وهي جرائم المساس بسير القضاء ، وهرب المحبوسين والمقبوض عليهم ، وسنتناول تلك الجرائم في مطلبين :

(١) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٥٢ .

(٢) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(٣) ينظر ص ٦٧ من رسالتنا .

(٤) د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٦٧ .

(٥) مع ملاحظة ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون مليون دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه سابقاً . وفي هذه الجريمة ذهبت محكمة جنح كربلاء في القضية التي تتلخص وقائعها (بترويج معاملة بيع لدى مديرية التسجيل العقاري التي أرسلت المعاملة إلى بلدية كربلاء لغرض إجراء التدقيقات عليها ، حيث تم تأشير بيان البيع المرسل من الأقسام والشعب ذات العلاقة في البلدية وكانت المعاملة مزورة ، حيث لم يحضر صاحب العلاقة بالذات وزورت المستمسكات الخاصة به ، وان المتهم في هذه القضية الموظف المختص بتدقيق التأشيرات المثبتة في بيان البيع الذي تم تقصيره إدارياً بتوجيه عقوبة التوبيخ لإهماله الجسيم بعدم تدقيق المعاملة المزورة كون ذلك من مهامه ، وان فعل المتهم هذا قد الحق ضرراً بمصلحة الشخص صاحب العقار الأصل لعدم تدقيق الأوليات الخاصة بالعقار بشكل يبعد الضرر عن عقار الشخص ، وتأشير على بيان البيع بصحة المعلومات الواردة فيه دون تدقيق تواريخ الأقسام والشعب المنذلة في بيان البيع والتي هي مزورة ، وقررت المحكمة إدانته بموجب المادة (٣٤١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر) قرار محكمة جنح كربلاء رقم ٢٦٣٢/ج/٢٠١٢ في ٢٤/١٢/٢٠١٢ (غير منشور) .

نخصص المطلب الأول لجرائم المساس بسير القضاء ، والمطلب الثاني لجرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم .

## المطلب الأول

### جرائم المساس بسير القضاء

نص المشرع العراقي على عدة جرائم تؤدي إلى المساس بسير القضاء ، إلا إن ما يعنينا هنا هي الجرائم التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة والتي عالجها المشرع في حالتين هما : حالة التوسط لدى القضاء لصالح احد الخصوم أو الإضرار به بموجب المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات النافذ ، وحالة إصدار حكم بغير حق نتيجة التوسط بموجب المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات النافذ ، وقد عددهما من جرائم الجرح بدليل العقوبة التي أوردتها لكل جريمة ، وسنتناول في الفرع الاول جريمة التوسط لدى القضاء لصالح احد الخصوم أو الإضرار به ، وفي الفرع الثاني جريمة إصدار حكم بغير حق نتيجة التوسط .

### الفرع الاول

#### جريمة التوسط لدى القضاء لصالح احد الخصوم أو الإضرار به

نظمت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتوسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح احد الخصوم أو الإضرار به .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تتطلب ركناً خاصاً في أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وركناً مادياً يتكون من ثلاثة عناصر: (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل التوسط ، ويقصد بالتوسط هنا الطلب لحساب الغير سواء كان لصالح احد الخصوم أم للإضرار به ، فإذا لم يحصل هذا التوسط فلا وجود للجريمة حتى لو قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالوعد للغير بأنه سوف يتوسط له ، (والثاني) أن يحصل التوسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة (والثالث) أن يكون التوسط لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به ، ولم يشترط المشرع لتحقيق هذه الجريمة الاستجابة لهذا التوسط من قبل الحاكم أو القاضي أو المحكمة ، كون هذه الجريمة تنم بمجرد التوسط .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي ، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح احد الخصوم أو للإضرار به ، وان تنجح إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي بقصد الحصول على منفعة لأحد الخصوم أو بقصد الإضرار به . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup> .

(١) مع ملاحظة ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه سابقاً .



## الفرع الثاني

### جريمة إصدار حكم بغير حق نتيجة التوسط

نظمت المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الحاكم أو القاضي بإصدار حكم ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه . ويتضح من هذا بان هذه الجريمة تتطلب ركناً خاصاً في كون الجاني حاكماً<sup>(١)</sup> ، أو قاضياً ، وهي بذلك على خلاف الركن الخاص في الجرائم التي سبق بيانها والتي تطلبت في الجاني أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة : (الاول) إصدار حكم ، فيلزم أن يصدر حكم فعلاً ، فلا يكفي أن تكون نية القاضي كانت متجهة إلى إصدار الحكم ، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الحكم الذي أصدره القاضي - نتيجة التوسط - مخالفاً للقانون ، أما إذا كان الحكم مطابقاً للقانون فلا عقاب على القاضي ولو كان قيامه به بناء على التوسط ، وكان من المحتمل أو المؤكد أن ينصرف على هذا النحو إذا لم يكن ثمة توسط ، ولو كان الحكم في هذه الصورة محققاً مصلحة صاحب الحاجة ، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (صدر حكماً ثبت انه غير حق ...) ، (والثاني) الاستجابة للتوسط ، حيث يلزم أن يستجيب القاضي مع مضمون التوسط ، أي أن يتجاوب مع هذا التوسط بجدية ، (والثالث) توافر علاقة سببية بين التوسط وبين إصدار الحكم المخالف للقانون ، حيث إن الحكم ما كان يصدر على هذا النحو لولا هذا التوسط .

ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم القاضي بمضمون التوسط وبمخالفة الحكم الذي أصدره للقانون ، واتجاه إرادته إلى الاستجابة للتوسط ، واتجاهها كذلك إلى إصدار الحكم المخالف للقانون ، وبالإضافة إلى هذا القصد العام ، يلزم توافر قصد خاص في هذه الجريمة ويتمثل بنية الغش لدى القاضي ، بمعنى انه كان مدفوعاً لتصرفه الذي أتاه بالحكم ظمناً بتأثير التوسط<sup>(٢)</sup> . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

## المطلب الثاني

### جرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم

نص المشرع العراقي على عدة جرائم تتعلق بهرب المحبوسين والمقبوض عليهم ، إلا إن ما يدخل في اختصاص هيئة النزاهة منها جريمتان هما : جريمة التعمد في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم بموجب المادة (٢٧١) من قانون العقوبات النافذ ، وجريمة الإهمال في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم بموجب المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات النافذ ، وقد عد المشرع الجريمة الأولى من جرائم الجنايات ، والجريمة الثانية من جرائم الجرح ، بدليل العقوبة المقرر لهما، وستتناول في الفرع الاول جريمة التعمد في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم ، وفي الفرع الثاني جريمة الإهمال في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم .

(١) بخصوص لفظ الحاكم صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/٢/٢٠ ، بموجبه يطلق لفظ (قاضي) على كل حاكم مشمول بأحكام قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ، وتعديل التعابير والمصطلحات في القوانين النافذة وفقاً لذلك ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٩٩ في ١٩٧٩/٢/٢٦ .

(٢) د. محمد مصطفى القلبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

## الفرع الاول

### جريمة التعمد في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم

نظمت المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة المكلف بالقبض على شخص أو حراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو المكلف بمرافقة أي منهم أو نقله بتمكينه من الهرب أو تغافله عنه أو تراخيه في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة لها ثلاثة أركان ، ركن خاص وركنان عامان هما : الركن المادي والركن المعنوي ، ويتمثل الركن الخاص في صفة الجاني ، حيث ألزم القانون أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وهذا الموظف أو المكلف بخدمة عامة يجب أن يكون مكلفاً من السلطة العامة بالقبض على شخص أو بحراسة أو مرافقه أو نقل مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس ، وبغير هذه الصفة وهذا التكليف لا تتحقق الجريمة .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل في ثلاثة صور : فأما أن يقوم الجاني بتمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس من الهرب ، أي مساعدته على الهرب وتسهيل ذلك له ، أو تغافله عنه ، أي انه غض النظر عن ما يقوم به في سبيل هروبه ، أو تراخيه في الإجراءات اللازمة للقبض عليه ، أي انه لم يقم بما يقوم به الشخص المعتاد في سبيل القاء القبض على الشخص ، (والثاني) نتيجة تترتب على هذا السلوك وتتحقق بالهرب أو بعدم القاء القبض على الشخص ، (والثالث) علاقة السببية بين الهرب أو عدم القاء القبض وبين فعل الجاني بالتمكين من الهرب أو التغافل عنه أو التراخي في إجراءات القاء القبض ، بحيث لو لا قيام الجاني بهذا لسلوك الإجرامي لما تمكن الشخص من الهرب أو عدم القاء القبض عليه .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي ، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بتمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس من الهرب أو يتغافل عنه أو يتراخي في الإجراءات اللازمة للقبض عليه ، وان تنجيه إرادته إلى التمكين من الهرب أو التغافل عنه أو التراخي في القاء القبض ، واتجاهها كذلك إلى هرب الشخص أو عدم القاء القبض عليه ، وقد عبر المشرع صراحة عن هذا القصد بقوله (... قاصداً معاونته على الهرب) .

أما عقوبة من يرتكب هذه الجريمة ، فنجد أن المشرع قد تدرج في العقوبة المفروضة على الجاني ، بحسب الجريمة التي اتهم بها الهارب أو حكم عليه من اجلها ، فتكون عقوبته السجن إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام ، وتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً بجناية عقوبتها الإعدام ، وتكون عقوبته الحبس في الأحوال الأخرى .

## الفرع الثاني

### جريمة الإهمال في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم

نظمت المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مكلفاً بمرافقته أو نقله وتسبب بإهماله في هرب احد منهم .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : ركن خاص وركنان عامان هما : الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن الخاص يتمثل بصفة الجاني ، حيث يجب أن يكون مكلفاً

من السلطة العامة بحراسة أو مرافقة أو نقل المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس، وقد استخدم المشرع عبارات (المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس) وذلك للدلالة على جميع الأماكن التي من الممكن أن يهرب منها الشخص المطلوب حراسته أو نقله أو مرافقته ، فقد يهرب المتهم بعد القاء القبض عليه من يد الشخص المكلف بإلقاء القبض عليه ، وقد يهرب من مركز الشرطة بعد صدور قرار من قاضي التحقيق بتوقيفه على ذمة التحقيق ، وقد يهرب من المستشفى المحجوز فيها لسوء حالته الصحية ، وقد يهرب من السجن بعد صدور الحكم عليه <sup>(١)</sup> ، ولا تتحقق الجريمة إلا إذا كان المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس متهماً أو معاقباً بسبب جنابة أو جنحة وقعت ، حتى ولو برئ بعد التحقيق أو المحاكمة ، كما يشترط أن يكون القبض صحيحاً وليس باطلاً <sup>(٢)</sup> .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (الاول) السلوك الإجرامي المتمثل بالسلوك السلبي ويتخذ صورة الإهمال ، كأن يترك الشخص المكلف بحراسته بمفرده من دون أن يكون ممسكاً بيده ، أو أن ينسى مأمور السجن إغلاق الباب <sup>(٣)</sup> ، أو أن يترك مأمور السجن الباب مفتوحاً لثقته بالشخص المكلف بحراسته وخاصة إن كان زميله في العمل وتم إيداعه في السجن لارتكابه جريمة ، (والثاني) النتيجة الجرمية ، حيث يلزم أن تترتب نتيجة على هذا الإهمال وهي هرب المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس فعلاً ، (والثالث) علاقة السببية بين هذا السلوك السلبي المتمثل بالإهمال وبين الهرب ، فلو لا هذا الإهمال لما تمكن الشخص من الهرب، هذا وإن إهمال الشخص المكلف بالحراسة أو المرافقة أو النقل مفترض عندما يتحقق الهرب ، وعليه إثبات العكس <sup>(٤)</sup> .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالخطأ غير العمدي (الإهمال) والذي يقصد به الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها القوانين أو الأنظمة أو التعليمات بالنظر إلى الظروف الواقعية التي يباشر فيها تصرفه ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث السلوك <sup>(٥)</sup> ، فالجاني هنا غير متعمد هرب الشخص المكلف بحراسته ولكن إهماله أدى إلى حدوث النتيجة فهو يجهل طبيعة سلوكه ولا يعلم ما سينجم عنه كما انه لم يتوقع حدوث النتيجة . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو بالغرامة .

## المبحث الثالث

### الجرائم المخلة بالثقة العامة

يقصد بالإخلال بالثقة العامة زعزعة ثقة الأفراد بما هو محلُّ للتعامل سواء كان ذلك في المحررات أم الأوراق المالية أم النقود <sup>(٦)</sup> ، لذلك نجد المشرع قد جرم مجموعة من الأفعال تؤدي إلى الإخلال بهذه الثقة ، وجميع هذه الجرائم يمكن ردها إلى فصيلة واحدة هي فصيلة الجرائم المخلة بالثقة العامة ، كون المصلحة المعتدى عليها مباشرة هي الثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو المحررات ذات الأهمية القانونية والتي تعد في ذات الوقت

(١) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) د. أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٣) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ٢٢٢ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسير الحياة اليومية للإفراد<sup>(١)</sup> ، ويجمعها فضلاً عن هذا بإنها تقوم جميعها على تغيير الحقيقة ، وان مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحقيقها ، بصرف النظر عن استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من اجله<sup>(٢)</sup> ، وقد عالج المشرع العراقي الجرائم المخلة بالثقة العامة في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ومن هذه الجرائم المخلة بالثقة العامة جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات ، وجرائم تزوير المحررات<sup>(٣)</sup> ، وهي ما تعيننا في موضوعنا هذا كونها تدخل في اختصاص هيئة النزاهة ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات ، وفي المطلب الثاني جرائم تزوير المحررات .

## المطلب الأول

### جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات

عالج المشرع العراقي جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع في المواد (٢٧٤) إلى (٢٧٩) من قانون العقوبات ، إلا إن ما يدخل في اختصاص هيئة النزاهة منها جريمتان هما : جريمة تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية بموجب المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات ، وجريمة استعمال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية خلافاً للقانون بموجب المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات ، وقد عد المشرع هاتين الجريمتين من جرائم الجنايات بدليل العقوبة المقررة لهما ، وسنتناول في الفرع الأول جريمة تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية ، وفي الفرع الثاني جريمة استعمال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية خلافاً للقانون .

## الفرع الأول

### جريمة تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية

نظمت المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام الجاني بتقليد أو تزوير سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختم أو علامة للحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو احد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً ، أو ختم أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة احد المصارف أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تسهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامة إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتمدة قانوناً ذات النفع العام ، أو قيام الجاني باستعمال شيء مما تقدم أو إدخاله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره<sup>(٤)</sup> .

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) وقد بلغ عدد الإخبارات التي وردت إلى هيئة النزاهة لعام ٢٠١١ المتعلقة بجرائم التزوير (٢٤٠٠) أخباراً من مجموع (٩٤٩٩) أخباراً ، أي بنسبة (٢٥,٢٧%) . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٤) ومن ملاحظة هذه المادة نجد ان عبارة (الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر ، حيث يسود الآن تعبير (دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) ، مما يتطلب إعادة صياغتها لتتلائم مع الواقع الحالي ، خاصة بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٦٨٨ في ١٥/٦/١٩٧٧ قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ (قانون إلغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية) سبق الإشارة إليه .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة قد تقع من فرد عادي ، وقد تقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة ، فالمشرع لم يشترط في الجاني أن يحمل صفة خاصة ، وتقوم هذه الجريمة على ركنين عامّين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر : سلوك إجرامي ، ونتيجة تترتب على هذا السلوك ، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وموضوع السلوك الإجرامي ، فالعنصر الأول المكون للركن المادي يتطلب سلوك إجرامي يتمثل بالتقليد أو التزوير أو الإدخال أو الاستعمال ، ويراد بالتقليد هنا صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً<sup>(١)</sup> ، وليس بشرط أن يكون التقليد متقناً أو غير ظاهر بحيث يندفع به حتى الفاحص المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الشيء المقلد والشيء الصحيح من التشابه ما يسمح بقبوله في التعامل<sup>(٢)</sup> ، والتزوير يعني إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل<sup>(٣)</sup> ، سواء تعلق هذا التغيير بالكتابة التي يحملها أم بالأرقام أم بالرموز والإشارات أم بالرسوم أم بالشكل العام له ، ولا يشترط كذلك في التزوير أن يكون التغيير متقناً ، بل يكفي أن يكون بين الشيء المزور والشيء الصحيح من التشابه ما يندفع به جمهور المتعاملين على ما بينهم من تفاوت ملحوظ في درجات الذكاء والخبرة والحرص<sup>(٤)</sup> ، ويصدق التقليد والتزوير على كل الأشياء التي ذكرها المشرع - الأختام والإمضاءات والعلامات والتواقيع والدمغات - أختاماً كانت أو محررات<sup>(٥)</sup> ، وهناك من يرى بان الغالب في التزوير لا ينصرف إلا إلى المحررات دون الأختام وما في حكمها وسنده في ذلك أن التزوير الذي هو إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل لا يسهل تصوره في الأختام وأسهل منه على كل حال تقليدها<sup>(٦)</sup> ، ولم يفرق المشرع بان يأتي الجاني سلوكه الإجرامي المتمثل بفعل التقليد أو التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ، ويبنى على ذلك أن كل شخص ساهم في ارتكاب الفعل سواء كان بالتحريض أم بالاتفاق أم بالمساعدة يعد فاعلاً للجريمة وليس مجرد شريك فيها<sup>(٧)</sup> ، أما الاستعمال فيعني استخدام الشيء المقلد أو المزور فيما يصلح لأن يستخدم فيه ، وصدور الاستعمال عديدة يستحيل حصرها أو عدها ، فقد ينتج الاستعمال من كل طريق يمكن بواسطته جلب منفعة للجاني أو لغيره ، أو إلحاق الضرر بشخص طبيعي أو معنوي<sup>(٨)</sup> ، ولكن لا يعد استعمالاً لمجرد براز الشيء المقلد أو المزور لأنظار الغير دون أن يصطحب ذلك بغرض التخلي عن الحيازة ، أي يجب أن يقدم الشيء إلى الغير للاحتجاج به ولو لم يقبله<sup>(٩)</sup> ، أما الإدخال فيعني جعل الشيء المقلد أو المزور يجتاز الحدود السياسية لإقليم الدولة ، بأي وسيلة من وسائل النقل<sup>(١٠)</sup> ، وعلى ذلك تعد الجريمة واقعة إذا قام الجاني بإدخال الشيء المقلد أو المزور إلى العراق ، وهذا يفيد في الغالب بان التقليد أو التزوير حصل في خارج العراق ثم ادخل إليه ولكن هذا ليس شرطاً بل تتحقق الجريمة

(١) المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٧ . د. محمود

نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٧ . د. محمود

نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٥) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٦ . د. محمود

نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٦) احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(٧) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(٨) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٦١ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(٩) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٦١ . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،

الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٨ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ . د. ماهر عبد شويش

الدره ، المرجع السابق ، ص ٤٥ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٠) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

أيضاً إذا تم التقليد أو التزوير في العراق وصدر منه للخارج ثم أعيد إليه ثانية ، وقد اقتصر المشرع على تجريم الإدخال في البلاد ، فلم يجرم الخارج منها ، وقد عدّ المشرع فعل الاستعمال أو الإدخال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير فمن يستعمل أو يدخل الشيء المقلد أو المزور يعاقب بمقتضى القانون ، ولو لم يكن قد ارتكب التقليد أو التزوير ، أما العنصر الثاني المكون للركن المادي فهو النتيجة الجرمية المتمثل بالأثر الخارجي المترتب على السلوك الإجرامي وهو وجود شيء مقلد أو مزور ، أو صيرورته بعد الاستعمال في حيازة جديدة أو صيرورته داخل البلاد <sup>(١)</sup> ، أما العنصر الثالث المكون للركن المادي فيتمثل بوجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، فلولا فعل التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال لما وجد الشيء المقلد أو المزور أو أصبح في حيازة جديدة أو داخل البلاد ، أما العنصر الرابع المكون للركن المادي فيتمثل بموضوع السلوك الإجرامي ، أي المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي ، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الأشياء التي تصلح محلاً لهذه الجريمة ويمكن تحديدها في أربعة أنواع : النوع الأول يتمثل في ختم الدولة أو ختم أو أمضاء رئيس الجمهورية ، ويراد بختم الدولة الختم الرسمي الأكبر للدولة الذي يحمل شعارها وهو الذي تبصم به على المعاهدات أو أوراق الاعتماد والقوانين والمراسيم وبعض الوثائق الرسمية الهامة <sup>(٢)</sup> ، أما ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية فمعناه ظاهر ، ويستوي أن يتعلق الفعل بالختم الحالي للدولة أو بختم سابق لها ، أو بختم أو إمضاء الرئيس الحالي أو الرئيس السابق وذلك لأن الضرر الناشئ عن هذا الفعل قائم في احتمال استعمال الختم أو الإمضاء في إنشاء أوراق تنسب إلى تاريخ حكمه <sup>(٣)</sup> ، والنوع الثاني يتمثل بختم أو علامة لدوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط ، أو لدول أجنبية ، أو لإحدى المصارف أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ، أو لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، أو لإحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، ويراد بالأختام هنا هي ما تستعمله الجهات المذكورة في أعلاه ومصالحها المختلفة في شؤونها ، أما العلامة فهي الإشارة التي درجت بعض المصالح على استعمالها في شؤونها الخاصة أيا كان نوعها أو شكلها ، كالعلامة التي تضعها مصلحة الكمارك على البضائع الصادرة والواردة دلالة على سداد الرسوم المقررة عليها <sup>(٤)</sup> ، والنوع الثالث يتمثل بختم أو علامة أو توقيع احد موظفي دوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط ، والختم والتوقيع معناه ظاهر ، أما العلامة فيقصد بها هنا الإشارة (الإمضاء المختصر) التي اعتاد موظف استعمالها في التوقيع على الأوراق الرسمية كبديل عن توقيعه المعتاد <sup>(٥)</sup> ، وافترض المشرع هنا بان الختم أو العلامة أو التوقيع متعلق بالعمل الرسمي للموظف لا بمصالحه وشؤونه الخاصة كون المقصود بالحماية هنا ليس شخص الموظف بل مصالح الحكومة <sup>(٦)</sup> ،

(١) المرجع ذاته ، ص ٢٦٢ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٨ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٩ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

(٤) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٢٠ . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٩ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٦) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٢١ . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٨٠ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

والنوع الرابع يتمثل بدمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً ، ويراد بالدمغة هنا العلامة التي يوسم بها الذهب أو الفضة ضماناً لنوعيهما وعيارهما<sup>(١)</sup> ، وقد اشترط المشرع في هذه الدمغات أن تكون مقررة قانوناً .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتخذ صورة القصد الجنائي إلا انه يجب التفريق هنا بين القصد الذي يتطلبه السلوك الإجرامي هل هو قصد عام أو قصد خاص ، ففعل التقليد أو التزوير أو الإدخال يتطلب توافر قصد خاص وهو نية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بالإضافة إلى القصد العام ، ولكن فعل الاستعمال يكتفي بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة<sup>(٢)</sup> ، دون القصد الخاص . وعلى هذا فان الجاني (المقلد أو المزور) يلزم أن يعلم بماهية فعله وان من شأنه التقليد أو التزوير ، وان يعلم بماهية المحل الذي ينصب عليه فعله ، وان تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وإثاره ، وان تتجه إرادته أيضاً إلى توافر قصد خاص باستعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة ، ولا يشترط أن يكون هذا الاستعمال ضاراً بمصلحة الأفراد خاصة وان الجاني تتجه نيته في الغالب - من جراء فعله - إلى جلب فائدة أو منفعة لنفسه أو لغيره ولا يهمله حينذاك أن يضر بسواه<sup>(٣)</sup> . وفي فعل استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة يلزم أن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل عالماً بصفة هذه الأشياء كونها مقلدة أو مزورة ، وان تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل . وفي فعل إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة في البلاد يلزم أن يكون الجاني عالماً بصفة هذه الأشياء بكونها مقلدة أو مزورة وان تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل بإدخال هذه الأشياء إلى داخل البلاد ، وان تتجه إرادته أيضاً إلى توافر قصد خاص باستعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن إذا كان محل الجريمة ختم الدولة ، أو ختماً أو إمضاءً لرئيس الجمهورية ، أو ختماً أو علامة لدوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط ، أو ختماً أو علامة أو توقيع احد موظفي دوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط ، أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً ، وتخفيض العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في الحالات الأخرى .

## الفرع الثاني

### جريمة استعمال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية خلافاً للقانون

نظمت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكر بأنها تتحقق بقيام الجاني باستعمال دون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختم أو علامة للحكومة أو لإحدى دوائها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة احد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً ، أو ختم أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة لإحدى المصارف أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ،

(١) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٨٢ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

أو ختم أو علامة إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتضح بأن محل هذه الجريمة ختم أو علامة أو دمغة لإحدى الجهات المذكورة في أعلاه، وهي على هذا تتشابه مع محل الجريمة التي تم بيانها سابقاً وفق المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات مع فارق كبير وهو أن الختم أو العلامة أو الدمغة في هذه الجريمة حقيقي ، لأنه إن كان مقلداً أو مزوراً خضع استعماله للمادة (٢٧٥) من قانون العقوبات ، ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة صفة خاصة للجاني بان يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، فقد تقع الجريمة من فرد عادي وقد تقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة .

ولهذه الجريمة ركنان عامان هما : الركن المادي والركن المعنوي ، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين : سلوك إجرامي ، وموضوع السلوك الإجرامي . فالعنصر الأول السلوك الإجرامي يتمثل هنا بالاستعمال أي باستخدام الأختام أو العلامات أو الدمغات الحقيقية التي لم يحصل فيها تقليد أو تزوير ، وقد اشترط المشرع لتحقيق هذه الجريمة أن يكون فعل الاستعمال بدون وجه مشروع ، أي خلافاً للقانون أو النظام أو التعليمات ، إلا انه لم يشترط أن يكون الحصول على هذه الأختام أو العلامات أو الدمغات بغير حق وعلى هذا تتحقق الجريمة إذا كانت هذه الأشياء في عهدة الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) بحكم وظيفته ثم استعمالها بدون وجه مشروع ، أو أن يكون الجاني قد إستحصل على هذه الأشياء بغير حق سواء كان ذلك بسرقة أو نصب أو بأي طريق آخر غير مشروع ثم استعمالها بدون وجه مشروع<sup>(٢)</sup> . والعنصر الثاني المكون للركن المادي موضوع السلوك الإجرامي ، أي المحل الذي ينصب عليه فعل الاستعمال ويتمثل بالأختام أو العلامات لإحدى الجهات التي حددها المشرع أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً ، والتي سبق بيانها في الجريمة السابقة وفق المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ وبالتالي لا نرى ضرورة لإعادتها هنا<sup>(٣)</sup> .

(١) ومن ملاحظة هذه المادة نجد ان عبارة (الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر ، حيث يسود الآن تعبير (دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) ، مما يتطلب إعادة صياغتها لتتلائم مع الواقع الحالي ، خاصة بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٦٨٨ في ١٥/٦/١٩٧٧ قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ (قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية) سبق الإشارة اليه .

(٢) ومن ملاحظة قانون العقوبات البغدادي ، نجد ان شرط أن يكون استحصا الأختام والدمغات الحقيقية بدون حق بموجب المادة (١٦٦) منه والتي تنص على انه (يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات الحكومة الحقيقية أو أختام أو تمغات إحدى المصالح أو إحدى الهيئات الحكومية واستعملها استعمالاً مضرراً بمصلحة الحكومة أو البلاد أو آحاد الناس) ، وكذلك نص على هذا قانون العقوبات المصري بموجب المادة (٢٠٨) منه والتي تنص على انه (يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات العامة الميينة في المادة السابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة) ، وعلى هذا فان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق باستعمال الأشياء الحقيقية استعمالاً ضاراً ، وان يكون الجاني قد استحصل على الختم بغير وجه حق ، ومحل يرد عليه فعل الاستعمال . ينظر بهذا الشأن جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٢٢-٢٣ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٨٧ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

(٣) ينظر ص ٨٦-٨٧ من رسالتنا . مع ملاحظة أن المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذكرت بان من ضمن الأشياء التي تصلح موضوعاً لهذه الجريمة (إمضاء رئيس الجمهورية وتوقيع احد موظفي الدولة أو دوائرها الرسمية وشبه الرسمية) ، وهذا غير متصور تحققه في الأشياء التي تصلح موضوعاً للجريمة وفق أحكام (٢٧٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وذلك كون الجريمة الأخيرة تطلبت أن تكون الأشياء التي تصلح موضوعاً للجريمة حقيقية وليست مقلدة أو مزورة ، وعلى هذا نجد أن المشرع لم ينص على هذه الأشياء من ضمن الأشياء التي تصلح موضوعاً للجريمة الأخيرة .



أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي ، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يستعمل ختماً أو علامة أو دمغة حقيقية لا حق له في استعمالها ، وان تتجه إرادته إلى فعل الاستعمال .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان محل الجريمة ختم الدولة ، أو ختم رئيس الجمهورية ، أو ختم أو علامة لدوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط ، أو ختم أو علامة احد موظفيها ، أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً ، وتخفيض العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس في الحالات الأخرى .

## المطلب الثاني

### جرائم تزوير المحررات

عالج المشرع العراقي تزوير المحررات في المواد (٢٨٦) إلى (٣٠١) من قانون العقوبات النافذ ، وعرف التزوير بموجب المادة (٢٨٦) بقوله (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص) .

ومن هذا يتضح بان جريمة التزوير تقوم على أركان ثلاثة : (الاول) الركن المادي وهو مركب من ثلاثة عناصر : الأول أن يقع تغيير للحقيقة ، والثاني أن يكون ذلك في محرر ، والثالث أن يكون التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون<sup>(١)</sup> ، (والثاني) ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء ذلك التغيير ، (والثالث) الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي والذي يقوم على توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، والقصد الخاص بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله<sup>(٢)</sup> . وبخصوص ركن الضرر الذي اشترطه المشرع بصريح العبارة ، فان هناك من يرى

(١) وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ على طرق التزوير المادي والمعنوي في المادة (٢٨٧) منه بقوله (١- يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية :-

أ - وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيحة .  
ب - الحصول بطريق المباغة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

ج - ملئ ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم .

د - إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه .

هـ - اصطناع محرر أو تقليده .

٢ - ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية :-

أ - تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه .

ب - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

ج - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

د - انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته) .

(٢) للمزيد من التفاصيل حول الأركان العامة لجريمة التزوير ينظر في هذا الشأن احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ وما بعدها . جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٩٢ وما بعدها . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ وما بعدها . احمد الخليلي ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ وما بعدها . د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها . د. واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ٤١ وما بعدها . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، =

بأنه لا حاجة إليه في جرائم التزوير كون هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ، وان فكرة الضرر أو الخطر لا ينظر إليها إلا على ضوء النتيجة المترتبة على الفعل ، وحيث أن النتيجة الجرمية لفعل التغيير تتمثل في الاعتداء على مصلحة من مصالح المجتمع هي الثقة العامة ، فان مجرد تعريض سلطة الدولة أو المصلحة الخاصة للخطر يكفي لتحقيق النتيجة ولا يتطلب حصول ضرر فعلي<sup>(١)</sup> .

وان ما يعنينا في جرائم التزوير هو ما يدخل في اختصاص هيئة النزاهة وهي ثلاث جرائم على وفق المواد (٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، الأولى والثانية منها تندرج ضمن جرائم تزوير المحررات الرسمية ، أما الأخيرة فتندرج ضمن جرائم تزوير المحررات العادية ، لذلك سنتناول في الفرع الاول جرائم تزوير المحررات الرسمية ، وفي الفرع الثاني جرائم تزوير المحررات العادية .

## الفرع الاول

### جرائم تزوير المحررات الرسمية

عرفت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ المحرر الرسمي بقولها (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية ...) ، وعلى هذا يعد محرراً رسمياً المحرر الذي يقوم بإنشائه موظف أو مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه الذي حدده له القانون ، وكذلك يعد محرراً رسمياً المحرر الذي يقوم ذو الشأن بإنشائه ويقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإعطائه الصفة الرسمية كالتصديق أو الختم أو التأشير كعقد الإيجار الذي يقوم ذو الشأن بإنشائه ويقوم الكاتب العدل بتصديقه ، وان أهم عناصر فكرة المحرر الرسمي هو صدوره عن الدولة أو عن شخص معنوي عام ، أي بمعنى صدوره عن شخص يعمل باسمها ولحسابها وله صفة تمثيلها ، وهذا الشخص هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، ولكن الدولة لا تعطي الموظف أو المكلف بخدمة عامة تفويضاً مطلقاً بان يحزر باسمه أية ورقة وفي أية صورة شاء ، وإنما تحدد له الكيفية وترسم له الأوضاع التي ينبغي أن يدون المحرر الرسمي وفقاً لها<sup>(٢)</sup> ، وان التزوير في هذه المحررات قد يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة وقد يقع من شخص غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة<sup>(٣)</sup> .

وقد جرم المشرع العراقي تزوير المحررات الرسمية بعدة نصوص قانونية ، إلا إن ما يدخل في اختصاص هيئة النزاهة منها جريمتان : جريمة حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة على التزوير في المحررات الرسمية بموجب المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات النافذ ، وجريمة إصدار رخصة أو تذكرة أو تصريح لشخص انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة بموجب المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات النافذ ، وقد عد المشرع الجريمة الأولى من جرائم الجنايات ، والجريمة الثانية من جرائم الجنح بدليل العقوبة المقررة لهما ، وسنتناولهما تباعاً .

= ص ٢١ وما بعدها . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها .

(١) د. واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ٤٠ . د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

أولاً : جريمة حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة على التزوير في المحررات الرسمية نظمت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته .

ويفيد ظاهر النص بان الجاني في هذه الجريمة قد يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة غير مختص بالعمل ، أي ليست له صلاحية تحرير المحرر أو التدخل فيه قانوناً وقد يكون فرداً عادياً ، وتقوم هذه الجريمة بتحقيق الأركان العامة للتزوير في المحررات من ركن مادي وضرر وركن معنوي ، فالركن المادي يتطلب توافر ثلاثة عناصر : العنصر الأول وقوع فعل تغيير الحقيقة ويقصد بتغيير الحقيقة تحريفها واستبدالها بغيرها وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح<sup>(١)</sup> ، وقد عبر المشرع عن هذا التغيير بقوله (...على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته) ولكي يتحقق هذا الفعل اشترط المشرع أن يقوم الجاني بحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي له صلاحية في تحرير المحرر على تغيير الحقيقة ، واشترط كذلك أن يقع الفعل من الموظف المختص أثناء قيامه بوظيفته ، وذلك كون التزوير هنا لا يتصور وقوعه إلا أثناء تحرير المستند ، أما العنصر الثاني المكون للركن المادي فهو وقوع فعل تغيير الحقيقة على محرر رسمي ، ويراد بالمحرر كل ورقة تتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليها<sup>(٢)</sup> ، أو هو كل مكتوب يحمل كتابة تعطي معنى لمن يقرأها بأية لغة كانت سواء كانت الكتابة عادية أم بالمصطلحات الخاصة مثل الكتابة بالاختزال أو بالشفرة السرية<sup>(٣)</sup> ، وان يكون ذلك المحرر رسمياً ، وان لم يرد بالمادة القانونية ما يفيد ذلك صراحة ولكن هذا المعنى مستفاد من السياق ، لان السندات التي يكون تحريرها من اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة تكون محررات رسمية ، وقد سبق بيان المقصود بالمحرر الرسمي<sup>(٤)</sup> ، أما العنصر الثالث المكون للركن المادي في هذه الجريمة فيتطلب أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (... أما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق) ، فالتزوير في هذه الأنواع يعد من ضمن طرق التزوير المعنوي وذلك كون تغيير الحقيقة كان في معنى المحرر لا في مادته وشكله<sup>(٥)</sup> ، ويقصد بانتحال اسم شخص آخر أن يدعي الجاني انه فلان من الناس و بعبارة أخرى أن يدعي الجاني اسماً غير اسمه<sup>(٦)</sup> ، ومثالها أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم آخر

(١) احمد الخليلي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ . د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٢) احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ . د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،

المرجع السابق ، ص ٩٧ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

(٣) احمد الخليلي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٤) ينظر ص ٩٠-٩١ من رسالتنا .

(٥) التزوير على نوعين مادي وهو الذي تغيرت فيه الحقيقة بطريقة مادية ، ومعنوي وهو الذي تغيرت فيه الحقيقة

بطريقة معنوية ، فيوجد التزوير المادي متى أحدث المزور في محرر تغييراً يدرکه الحس وتقع عليه العين سواء

كان ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل في محرر موجود في الأصل أو بإنشاء محرر جديد ، ويوجد التزوير المعنوي

متى ادخل المزور على محرر تغييراً لا في مادته وشكله بل في معناه ومضمونه وظروفه وملايساته بحيث لا يدرك

الحس أثره ، جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٣٣ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٩١ . د. محمود

نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ . احمد الخليلي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ . د. علي عبد

القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٦) د. ماهر عبد شويش الدرّة ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

ويدلي في محضر الجلسة بالاسم المنتحل<sup>(١)</sup> ، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص معلوم أو اسماً خيالياً<sup>(٢)</sup> ، وقد يقترن الانتحال بالتوقيع ويعد التزوير في هذه الحالة قد جمع بين التزوير المعنوي والمادي وذلك بانتحال شخصية الغير ووضع إمضاء مزور ، ولكن خلو المحرر الرسمي من توقيع المزور الذي انتحل شخصية الغير لا يؤثر بشيء على وضع التزوير المعنوي وثبوته<sup>(٣)</sup> ، ويقصد بالاتصاف بصفة ليست له أن ينتحل الجاني صفة غير صحيحة بأن يحصل على الوضع الذي يتمتع به صاحب تلك الصفة المنتحلة كأن يحضر شخص إلى المحكمة ويدعي بأنه وكيل عن المدعي ويستلم الأوراق الخاصة بالمدعي نيابة عنه<sup>(٤)</sup> ، ويقصد بتقرير وقائع كاذبة كاذبة إثبات وقائع كاذبة على إنها صحيحة ، كأن يحضر شخص لدى محقق بصفة شاهد في تحقيق جنائي ويقرر في شهادته على خلاف الحقيقة انه شاهد المتهم يضرب المجني عليه<sup>(٥)</sup> .

أما الركن الثاني لهذه الجريمة فهو ركن الضرر ويقصد به إهدار أو انتقاص لحق أو لمصلحة يقررها ويحميها القانون<sup>(٦)</sup> ، حيث لا تقع هذه الجريمة بمجرد تغيير الحقيقة في محرر رسمي وإنما وإنما يلزم أن يترتب على هذا التغيير ضرر ، ولم يشترط المشرع وقوع الضرر فعلاً وإنما يكفي أن يكون أمراً محتملاً ، سواء كان إحداث الضرر بالمصلحة العامة أم بشخص من الأشخاص العاديين وقد عبر الشرع عن ذلك بقوله (... من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص) <sup>(٧)</sup> ، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً ، ويتمثل الضرر المادي فيما يصيب الشخص في ماله ، أما الضرر المعنوي فهو ما يلحق المضرور في شرفه واعتباره<sup>(٨)</sup> ، فالضرر إذن عنصر لازم لقيام هذه الجريمة أي كانت درجة جسامته ، فالضرر اليسير يكفي ، شأنه شأن الضرر الجسيم لتحقق هذه الجريمة<sup>(٩)</sup> ، وهناك من يفترض بان الضرر يتحقق في هذه الجريمة إذا كان التغيير واقعاً على شيء مهما كان الغرض من المحرر تدينه وإثباته ، إلا انه يقيد ذلك بقيدتين: (أحدهما) أن الضرر المفترض يجب أن لا يقتصر على المحررات التي أعدت لان تتخذ سنداً أو حجة بالمعنى المعروف في القانون ، بل يجب أن يتناول كل محرر يمكن أن يكون صالحاً لان يتخذ دليلاً في ظرف معين ، (وثانيهما) إذا كان تغيير الحقيقة بانتحال شخصية الغير فيكفي هذا لتحقق الضرر<sup>(١٠)</sup> .

أما صورة الركن لمعنوي لهذه الجريمة فيتمثل على القصد الجنائي ، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة على تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى

- 
- (١) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .
- (٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .
- (٣) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٤٠ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .
- (٤) د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .
- (٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .
- (٦) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ . احمد الخمليشي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣-٣٠٤ .
- د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .
- (٧) المادة ( ٢٨٦ ) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٨) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١١١ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ . جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٤٣ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .
- (٩) د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .
- د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .
- (١٠) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٤٦ وما بعدها .

طرق التزوير المعنوي ، وان يعلم بأن من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص ما ، وان تتجه إرادته إلى حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة على فعل تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي ، وكذلك إلى أثره المتمثل في احتواء المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة . وبالإضافة إلى هذا القصد العام ، يلزم توافر قصد خاص يتمثل باقتران العلم بنية الغش وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (بقصد الغش)<sup>(١)</sup> ، أي بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من من أجله<sup>(٢)</sup> ، هذا وان قصد الاستعمال مفروض بحكم لزوم الضرر إذ هو الوسيلة إليه ، فالقول بكون المحرر يترتب عليه ضرر معناه كون المحرر يستعمل فيترتب عليه ضرر، وإرادة الجاني للفعل مع علمه بالضرر تتضمن حتماً إرادة الاستعمال<sup>(٣)</sup> ، ومتى توافرت النية الخاصة توافر القصد الجنائي فلا عبره بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلى حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى تغيير الحقيقة ، ولا بالغاية التي يسعى إليها فقد تكون للحصول على مغنم له أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع أذى بغيره ، فهي خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثر فيه<sup>(٤)</sup> .

مما تقدم عرضه يتضح بان هذه الجريمة تتطلب لقيامها إلى جانب الأركان العامة للتزوير في المحررات أركاناً وعناصر خاصة وهي أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة غير مختص بالعمل أو فرد عادي ، وان يقوم الجاني بحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة المختص على تغيير الحقيقة ، وان يقع فعل التغيير أثناء قيام الموظف بوظيفته<sup>(٥)</sup> .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة<sup>(٦)</sup> .

(١) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١١٤ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي ، المرجع السابق ، ص ٤١ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٣) د. محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١١٦ . د. ماهر عبد عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٣٥ . د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٥) وفي قرار ذهبت فيه محكمة جنائيات الرصافة إلى إدانة المتهم وفق أحكام المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات بالقضية التي تتلخص وقائعها (بقيام الجاني بتقديم طلب إلى مسؤول الإدارة يروم فيه تعديل راتبه وعنوانه الوظيفي وقد ذكر فيه بأنه خريج معهد تكنولوجيا ، وتم تعديل راتبه وعنوانه الوظيفي على أساس ذلك الطلب ، وظهر لاحقاً بأنه ليس خريج معهد وأنه لم يقدم أي وثيقة تثبت ذلك ، واعترف المتهم بما جاء في أعلاه وأفاد بان القصد من تقديم الطلب هو تعديل الراتب وأنه لم يقدم أي وثيقة مزورة وأنه قد أعاد جميع المبالغ المصروفة له ولم يبق بدمته أي أموال عائدة للدولة ، وأيد الممثل القانوني والتحقيق الإداري ما جاء في أعلاه ، وقررت المحكمة إدانته وفق أحكام المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة) قرار محكمة جنائيات الرصافة رقم ٣١٨٦/٣/٢٠١١ في ٢٠/٣/٢٠١٢ (غير منشور) .

(٦) وفي هذا الخصوص صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٢٠ في ١٩٨٦/١/٢٩ الذي نص على انه (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب تزويراً في جواز سفر صادر من دولة أخرى أو أية وثيقة صادرة من سلطة مختصة في العراق للحصول على منافع مالية من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٨٥ في ١٧/٢/١٩٨٦ ، ويلاحظ إن هذا القرار تشدد في عقوبة التزوير عن العقوبة المقررة في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات فيما يتعلق بالشق الثاني من القرار المتضمن تزوير أية وثيقة صادرة من السلطة المختصة في العراق ، على أن يكون هذا التزوير لغرض الحصول على منافع مالية من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني . وكذلك صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٩٢ في ١٩٩٤/٧/٢١ الذي نص على انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو قطع اليد اليمنى من الرسغ كل من زور محرراً رسمياً وأدى هذا التزوير إلى تحقيق منفعة غير مشروعة له أو أدى فعل التزوير إلى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢١ في ١/٨/١٩٩٤ ، ويلاحظ إن هذا القرار تشدد في العقوبة عن العقوبة المقررة في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات وذلك في حالة ما إذا أدى فعل التزوير إلى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم .

ثانياً : جريمة إصدار رخصة أو تذكرة أو تصريح لشخص انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة نظمت المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد لشخص انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة مع علمه بذلك .

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تتطلب ركناً خاصاً في كون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً في العمل الذي يكون من مقتضيات وظيفته إصدار الوثائق أو التدخل في إصدارها ، بالإضافة إلى تطلبها الأركان العامة للتزوير من ركن مادي وضرر وركن معنوي ، فالركن المادي في هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة عناصر : العنصر الأول وقوع فعل تغيير الحقيقة ، على أن يكون وقوع الفعل أثناء تأدية الموظف أو المكلف بخدمة عامة لوظيفته ، حتى وان لم ينص المشرع على ذلك صراحة وذلك لكون التزوير في هذه الجريمة تزويراً معنوياً والتزوير المعنوي لا يقع ولا يمكن تصويره إلا أثناء تحرير المحرر الرسمي ، والعنصر الثاني أن يقع فعل تغيير الحقيقة على محرر رسمي ، وقد حدد المشرع الوثائق الرسمية التي تصلح لان تكون محل أو موضوع لهذه الجريمة وهي أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد ، والعنصر الثالث أن يكون التغيير بإحدى الطرق التي ذكرها المشرع، وقد حدد المشرع في هذه الجريمة طريقة واحدة من طرق التزوير المعنوي وذكرها على سبيل الحصر وهي انتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة ، فتقع الجريمة إذا صدر الموظف أو المكلف بخدمة عامة رخصة أو تذكرة أو تصريحاً إلى شخص تسمى باسم غير اسمه الحقيقي مع علمه بذلك ، أما إذا اتخذ التزوير صورة ذكر بيان آخر غير صحيح كالجنسية أو السن فلا عقاب عليه لان خطورته الاجتماعية في تقدير الشارع ضئيلة<sup>(١)</sup> .

أما الركن الثاني في هذه الجريمة فهو ركن الضرر حيث لا تقع هذه الجريمة بمجرد تغيير الحقيقة في الرخصة أو التذكرة أو التصريح ، وإنما يلزم أن يكون التغيير من شأنه إحداث الضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص ، وقد سبق بيان المقصود بالضرر<sup>(٢)</sup> .

أما صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فنتمثل بالقصد الجنائي ، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في رخصة أو تذكرة أو تصريح بإحدى طرق التزوير المعنوي وذلك بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة ، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (... مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة) ، وان يعلم بان من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص ما ، وان تتجه إرادته إلى هذا التغيير في الحقيقة ، وكذلك إلى أثره باحتواء المحرر المزور على بيانات مخالفة للحقيقة . بالإضافة إلى هذا القصد العام ، يلزم توافر القصد الخاص المتمثل بنية الغش أي بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ولا عبء بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلى تغيير الحقيقة بإصدار رخصة أو تذكرة أو تصريح لشخص انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة .

ومما تقدم عرضه يتضح بان هذه الجريمة تتطلب لقيامها إلى جانب الأركان العامة للتزوير في المحررات ، أركاناً وعناصر خاصة وهي أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بالعمل ، وان يقع فعل تغيير الحقيقة على محرر رسمي بإحدى المحررات التي حددها المشرع

(١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

(٢) ينظر ص ٩٣ من رسالتنا .

وهي أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد ، وان يقع فعل تغيير الحقيقة أثناء تأدية الموظف أو المكلف بخدمة عامة لوظيفته . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس .

## الفرع الثاني

### جرائم تزوير المحررات العادية

نص المشرع العراقي في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات النافذ على انه (...أما ما عدا ذلك من المحررات الرسمية فهي محررات عادية) ، ويراد بذلك أن المحرر العادي هو كل محرر لم تجتمع فيه صفات المحرر الرسمي ، أي أن لا يكون قد قام بتحريره موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانوناً بتحريره <sup>(١)</sup> ، فالمحررات العادية تشمل إذن كل المحررات ما عدا المحررات الرسمية ، كالمحررات التي يدونها أفراد الناس فيما يتعلق بمعاملاتهم ومنها سندات القرض وسندات العقود وسندات الإبراء والدفاتر الخصوصية والمذكرات ، ويدخل في المحررات العادية عدا ما ذكرنا المحررات والسندات التجارية ، ومحررات المصارف كالكمبيالات والصكوك والتداول الخاصة بأعمال تجارية <sup>(٢)</sup> .

وقد جرم المشرع العراقي التزوير في المحررات العادية بعدة مواد قانونية ، إلا أن ما يدخل في اختصاص هيئة النزاهة منها جريمة واحدة وهي جريمة تدوين أمور غير صحيحة أو إغفال تدوين أمور صحيحة بموجب المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات النافذ ، وقد نظمت هذه المادة أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام كل من كان مكلفاً قانوناً بان يمسك دفاتر أو أوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة ، بتدوين أمور غير صحيحة أو إغفال تدوين أمور صحيحة في تلك الدفاتر أو الأوراق وكان من شأن ذلك خداع السلطات المذكورة وإيقاعها في الغلط .

ويتضح من هذا بان هذه الجريمة تتطلب ركناً خاصاً بكون الجاني مكلفاً قانوناً بتمسك دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة ، بالإضافة إلى الأركان العامة للتزوير في المحررات من ركن مادي وضرر وركن معنوي ، فالركن المادي يتطلب توافر عناصره الثلاثة : العنصر الأول يتمثل بتغيير الحقيقة ، وقد حدد المشرع صور هذا التغيير بتدوين أمور غير صحيحة أو في إغفال تدوين أمور صحيحة ، وعلى هذا فان التزوير في هذه الجريمة قد يقتضي فعلاً ايجابياً من جانب مرتكبه بتدوين أمور غير صحيحة ، وقد يقتضي فعلاً سلبياً من جانب مرتكبه بإغفال تدوين أمور صحيحة ، وقد يقال أن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لان الترك لا يعد تغييراً للحقيقة ، إذ إن التغيير يتطلب عملاً ايجابياً ، والذي يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتي عملاً من هذا القبيل ، إلا هذا الرأي غير صحيح وذلك لأنه يجب النظر إلى المحرر في مجموعه وليس إلى الجزء الذي حصل تركه ، فإذا ما تم النظر إلى المحرر في مجموعه لتبين بان المعنى الإجمالي للمحرر قد تغير وهذا التغيير الذي حصل بالترك يعد تزويراً <sup>(٣)</sup> ، وقد يحتج البعض على التزوير بالترك في حالة عدم النص عليها في القانون ضمن طرق التزوير ، ويجاب على ذلك بان التزوير بالترك يصح أن يعد من قبيل تغيير إقرار أولى الشأن أو من قبيل جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة <sup>(٤)</sup> ، بالإضافة إلى أن هذا الاحتجاج لا محل له لدى المشرع العراقي وذلك لكون المشرع

(١) احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٢) جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٥٨ . احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

(٣) احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠-٣٢١ .

د. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٤) احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

قد نص على التزوير بالترك من ضمن طرق التزوير المعنوي بقوله (...أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته) <sup>(١)</sup> ، وقد اشترط المشرع أن يكون من شأن تغيير الحقيقة خداع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط ، والعنصر الثاني المكون للركن المادي يتمثل في أن يقع تغيير الحقيقة على محرر عادي وقد حدد المشرع هذا المحرر العادي بالدفاتر أو الأوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة ، كأن يلزم القانون أصحاب المعامل في مسك سجلات يدونون فيها أسماء العمال وعددهم وأجورهم <sup>(٢)</sup> ، والعنصر الثالث المكون للركن المادي يتمثل في أن يكون التغيير بإحدى الطرق التي حددها المشرع ، وقد عبر المشرع عن ذلك بعبارة (فدون فيها أمورا غير صحيحة أو اغفل تدوين أمور صحيحة فيها) ، فهذا يعد من قبيل جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة التي هي من ضمن طرق التزوير المعنوي ، بالإضافة إلى أن الشق الثاني من العبارة (اغفل تدوين أمور صحيحة) يعد من قبيل إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته والتي هي من ضمن طرق التزوير المعنوي أيضاً .

أما الركن الثالث لهذه الجريمة فهو ركن الضرر ، فلا تقع الجريمة إلا إذا كان فعل التغيير من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص ، وقد سبق بيان المقصود بالضرر <sup>(٣)</sup> .

أما صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة فتقوم على القصد الجنائي ، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في دفاتر أو أوراق خاضعة إلى رقابة السلطات العامة ، وذلك بتدوين أمور غير صحيحة أو إغفال أمور صحيحة ، وان يعلم بان من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو لشخص ما ، وان تتجه إرادته إلى فعل التغيير في الحقيقة ، وكذلك إلى أثره باحتواء الدفاتر أو الأوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة على بيانات مخالفة للحقيقة أو إغفال بيانات صحيحة ، بالإضافة إلى هذا القصد العام ، يلزم توافر قصد خاص يتمثل بنية الغش أي بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ولا عبرة بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلى تغيير الحقيقة في الدفاتر أو الأوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة .

ومما تقدم عرضه يتضح بان هذه الجريمة تتطلب أركاناً وعناصر خاصة إضافة إلى الأركان العامة للتزوير في المحررات تتمثل بكون الجاني مكلفاً قانوناً بمسك دفاتر أو أوراق خاضعة إلى رقابة السلطات العامة ، وان يقع فعل تغيير الحقيقة فيها ، أما بتدوين أمور كاذبة أو بإغفال تدوين أمور صحيحة ، وان يكون من شأن هذا التغيير خداع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين <sup>(٤)</sup> .

(١) الفقرة (٢/د) من المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٣) ينظر ص ٩٣ من رسالتنا .

(٤) مع ملاحظة ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله في الجرح مبلغاً لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وذلك بموجب المادة (الثانية/ب) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه سابقاً .



## المبحث الرابع الجرائم الأخرى

لقد تناولنا في الجرائم السابقة التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة جرائم محددة بنصوص قانونية من قانون العقوبات العراقي النافذ ، إلا إن الوضع في هذه الجرائم يختلف عن ذلك ، كون الجرائم هنا غير محددة بنصوص قانونية ، وإنما تشمل أي جريمة أخرى من غير الجرائم التي سبق بيانها متى توافرت فيها إحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك تشمل أي جريمة أخرى من جرائم قانون العقوبات متى ما انطوت على خرق مشابه لحالات خرق الحقوق أو المصالح التي تحميها النصوص القانونية لجرائم الفساد التي سبق بيانها ، مع ملاحظة إن هذه الجرائم في الحالة الأولى نص عليها قانون هيئة النزاهة السابق والحالي ، أما الجرائم في الحالة الثانية فنص عليها قانون هيئة النزاهة السابق ولم ينص عليها قانون هيئة النزاهة الحالي ، ولذلك فهي حالياً لا تدخل في اختصاص هيئة النزاهة . ولغرض الوقوف على هذه الجرائم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول الجرائم التي تتوافر فيها إحدى الظروف المشددة ، وفي المطلب الثاني الجرائم التي تنطوي على حالات مشابهة لجرائم الفساد .

### المطلب الأول

#### الجرائم التي تتوافر فيها إحدى الظروف المشددة

إن من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة أي جريمة أخرى من غير جرائم الفساد التي سبق بيانها متى توافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وقد نص على هذه الجريمة قانون الهيئة النافذ وقبلة قانونها السابق ، إلا إن هناك فرقاً جوهرياً بين الاثنين ، حيث إن هذه الجريمة على وفق قانون الهيئة السابق لا تخرج عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بقوله (أي بند من قانون العقوبات ينطبق عليه نص البنود (٥) ، (٦) ، (٧) ، من الفقرة رقم ١٣٥ التي أضيفت بواسطة القسم ٦ من هذا الإجراء)<sup>(١)</sup> ، أما قانون الهيئة النافذ فلم يحصر هذه الجريمة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بقوله (وأي جريمة أخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ ...) <sup>(٢)</sup> ، وبالتالي فإن هذه الجريمة قد تكون من ضمن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات ، وقد تكون من ضمن الجرائم التي نصت عليها القوانين الخاصة ، ومن جانبنا نرى بان المشرع كان موقفاً عندما لم يحصر هذه الجريمة بنصوص قانون العقوبات ، لأن الظروف المشددة المشار إليها في أعلاه قد تتوافر في نصوص قانونية خاصة ، كما لو ارتكب احد المديرون العامون جريمة تهريب المخدرات المعاقب عليها في قانون مكافحة المخدرات ، أو ارتكب جريمة السمسرة المعاقب عليها في قانون مكافحة البغاء ، وكان قد توافر في تلك الجرائم احد الظروف المشددة بان

(١) نص الفقرة (ج) من البند (٤) من القسم (٢) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطته الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .  
(٢) نص المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

أساء استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به<sup>(١)</sup> ، وبالتالي فإن حصر هذه الجرائم بقانون العقوبات تؤدي بالنتيجة إلى عدم اختصاص هيئة النزاهة بالتحقيق في الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القوانين الخاصة فيما إذا توافر فيها ظرف مشدد من الظروف المذكورة في أعلاه ، وهذا بالتأكيد خلاف الحكمة من تعديل المادة (١٣٥) من قانون العقوبات بإضافة الظروف المشددة لها بالفقرات (٧،٦،٥) وإدخالها في اختصاص هيئة النزاهة فيما إذا ارتكبت أي جريمة وتوافرت فيها هذه الظروف المشددة . ولبيان هذه الظروف المشددة ، والعقوبة المقررة للجريمة في حال توافرها سنتناول في الفرع الأول الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات ، وفي الفرع الثاني العقوبة المقررة للجريمة في حال وجود ظرف مشدد لها .

## الفرع الأول

### الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات

يراد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة بالقانون المتعلقة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون<sup>(٢)</sup> ، والظروف المشددة بصورة عامة أما أن تكون ظرفاً مشدداً خاصة ، أي إنها خاصة ببعض الجرائم وليس لها صفة العموم ومن أجل ذلك ذكرها المشرع في مواد متفرقة<sup>(٣)</sup> ، كظرف وقوع السرقة في المحل المسكون أو وقوعها بالإكراه ، أو أن تكون الظروف المشددة ظرفاً مشدداً عامة ، أي إنها تسري على جميع الجرائم<sup>(٤)</sup> ، وقد حددتها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات في أربعة ظروف<sup>(٥)</sup> ، ثم أضيفت لها ثلاثة ظروف بالفقرات (٧،٦،٥) بموجب القسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وهذه الظروف المضافة إلى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات إذا ما توافرت في جريمة أدخلتها من ضمن جرائم الفساد وبالتالي امتد اختصاص هيئة النزاهة عليها ، ولغرض الوقوف على هذه الظروف سنتناولها تباعاً .

أولاً : الظرف المشدد بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المعدل

(١) رديم حسن العكلي - حدود اختصاص هيئة النزاهة في الاستعانة بالإجراءات الجنائية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=525](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=525) ، ص ٥ ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/٢٦ .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤٤ .

(٣) د. حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ١ ، ط ٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٨٧ . د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

(٤) د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ . د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

(٥) وهذه الظروف هي :-

- ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .
- ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
- ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه .
- ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمد من وظيفته .

نصت الفقرة (٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على الظرف المشدد المضاف أولاً وهو (إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي ، أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز ، والإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءة والمخالفات) ، ومن هذا يتضح بان هذا الظرف المشدد يتحقق بتوافر إحدى صورتين (الأولى) إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به لغرض الحصول على فائدة أو منفعة ، أو محاولة التسبب بوقوع مثل هذه الإساءة (والثانية) مخالفة المهام المنوطة بالمركز العام أو بالثقة المرتبطة لمن يشغل هذا المركز وذلك بعرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات ، أو الإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية ، أو محاولة التسبب بوقوع مثل هذه المخالفات ، فإذا ما ارتكبت أية جريمة من غير جرائم الفساد التي بينها سابقاً ، وتوافر فيها ظرف مشدد بإحدى الصورتين المشار إليهما في أعلاه ، فإن هذه الجريمة تعد من جرائم الفساد وبالتالي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة رغم انها ليست في الأصل من جرائم الفساد ، ومثالها قيام الوزير بشراء بضاعة من إحدى المحلات - التي ترفض التعامل بالصكوك - بمبلغ كبير ويضطر صاحب المحل لثقتة بالوزير قبول الصك منه ثم يتبين لاحقاً بن الصك بدون رصيد ، فجريمة إعطاء صك بدون رصيد ليست في الأصل من جرائم الفساد التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة، إلا إن الجاني ارتكبها بإساءة استعمال المركز العام والثقة المرتبطة به فتحقق بذلك ظرف مشدد ادخلها في جرائم الفساد وبالتالي امتد اختصاص هيئة النزاهة عليها<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الظرف المشدد بموجب الفقرة (٦) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المعدل نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على الظرف المشدد المضاف ثانياً وهو (ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالإحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٢(٤) (أ) إلى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء الهيئة المعنية بالنزاهة ، أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات أو يعيق محاولات الكشف عنها) ، ومن هذا يتضح بان هذا الظرف المشدد يتحقق بثلاثة صور (الأولى) ارتكاب الجريمة من غير جرائم الفساد التي سبق بيانها<sup>(٢)</sup> إلا إنها متصلة بها ، (والثانية) ارتكاب جريمة من غير جرائم الفساد التي سبق بيانها إلا أنها تتضمن تأييد من يرتكب جريمة من جرائم الفساد ، (والثالثة) ارتكاب جريمة من غير جرائم الفساد التي سبق بيانها إلا إنها تعيق محاولات الكشف عن جرائم الفساد ، ومثال الصورة الأولى قيام الجاني بتزوير أمر قبض لغرض استعماله من موظف أو مكلف بخدمة عامة دون وجه حق ، ففعل التزوير هنا جريمة من غير جرائم الفساد في الأصل وخاصة حينما يكيف على وفق أحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات (جريمة تزوير محرر رسمي) ، إلا إنها تعد من جرائم الفساد لتوافر الظرف المشدد فيها بكونها تتعلق بجريمة فساد المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات (جريمة القبض على الأشخاص خلافاً للقانون) ، ومثال الصورة الثانية قيام الجاني بالاعتداء بالقذف أو السب على محقق النزاهة الذي يجري التحقيق في قضية فساد تأييداً لمرتكب تلك الجريمة الجاري التحقيق فيها ، فجريمة القذف والسب تنطبق على وفق أحكام المادتين

(١) رحيم حسن العكلي - حدود اختصاص هيئة النزاهة في الاستعانة بالإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣.

(٢) حلت المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتحديد جرائم الفساد ، محل الفقرات (أ، ب ، ج ، د) من البند (٤) من القسم (٢) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطته الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤٣٣، ٤٣٤) من قانون العقوبات وهي ليست في الأصل جرائم الفساد ، إلا إنها تدخل في جرائم الفساد لتوافر الظروف المشددة فيها بكونها ارتكبت تأييداً لمرتكب جريمة الفساد ، ومثال الصورة الثالثة قيام الجاني بإشعال النار في مبنى مشغول من دائرة رسمية من أجل إعاقة محاولة الكشف عن جريمة اختلاس ارتكبها احد الموظفين في الدائرة ، ففعل إشعال النار جريمة وفق أحكام المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات وهي ليست في الأصل جرائم الفساد ، إلا إنها تدخل في جرائم الفساد لتوافر الظروف المشددة فيها بكونها ارتكبت لإعاقة محاولة الكشف عن جريمة فساد<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : الظروف المشددة بموجب الفقرة (٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المعدل نصت الفقرة (٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على الظروف المشددة المضاف ثالثاً وهو (مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية) ، ألزمت هيئة النزاهة مجموعة من الأشخاص<sup>(٢)</sup> ، بتقديم تقارير الكشف عن ذممهم المالية ، فإذا ما حصلت مخالفة في هذه التقارير تحقق هذا الظرف المشددة ، وبالتالي فإن ارتكاب أي جريمة من غير جرائم الفساد التي سبق بيانها مع توافر هذا الظرف المشددة يؤدي إلى عد تلك الجريمة جريمة فساد رغم إنها ليست في الأصل من جرائم الفساد ، ومثالها قيام الجاني الذي هو مكلف بالكشف عن ذمته المالية بارتكاب جريمة الإخبار الكاذب وذلك بتقديم معلومات كاذبة في تقرير الذمة المالية ، ففعل الجاني بتقديم معلومات كاذبة ينطبق وفق أحكام المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات وهي ليست من جرائم الفساد في الأصل ، إلا إنها تدخل في جرائم الفساد لتوافر الظروف المشددة فيها بكونها تتعلق بمخالفة تقارير الكشف عن الذمة المالية ، ومثالها أيضاً قيام الجاني الذي هو مكلف بالكشف عن ذمته المالية بارتكاب جريمة الإحجام عن الإخبار وذلك بامتناعه عن تقديم تقرير الذمة المالية ، ففعل الجاني بالامتناع عن تقديم المعلومات الملزم بها تنطبق وفق أحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات وهي ليست من جرائم الفساد في الأصل ، إلا إنها تدخل في جرائم الفساد لتوافر الظروف المشددة فيها لكونها تتعلق بمخالفة تقارير الكشف عن الذمة المالية .

هذا وان قانون هيئة النزاهة النافذ قد حدد الإجراءات الواجب إتباعه فيمن تنسب إليه كسبٌ غير مشروع وذلك برفع الأمر إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه بإثبات مصادر مشروعة للزيادة التي ظهرت في أمواله أو في أموال زوجته أو في أموال احد أولاده التابعين له خلال مدة يحددها على أن لا تقل عن (٩٠) يوماً<sup>(٣)</sup> ، فإذا تخلف أو عجز عن تقديم ما مطلوب منه عوقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الكسب غير المشروع<sup>(٤)</sup> .

وهناك من يرى بأن المشرع قد خلط بين الجريمة والظرف الذي يلحق بها وذلك لأنه قام بتعديل المادة (١٣٥) من قانون العقوبات وهذه المادة تتعلق بالأصل في الظروف المشددة العامة فأضاف إليها ظروف أخرى ، وقبلها عد تلك الظروف من جرائم الفساد ، بالإضافة إلى إن اغلب ما ورد في الفقرات المضافة هي تشكل بالأصل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(٥)</sup> ، ومن

(١) رحيم حسن العكيلي - حدود اختصاص هيئة النزاهة في الاستعانة بالإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٢) لمعرفة الأشخاص المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية تنظر المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٣) المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٤) المادة (٢٠) من القانون ذاته .

(٥) د. محمد إسماعيل وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

جانبنا لا نؤيد ما جاء في أعلاه وذلك لان المشرع لم يعد تلك الظروف من جرائم الفساد وإنما عد أي جريمة يتوافر فيها احد الظروف المشددة جريمة فساد بصريح العبارة<sup>(١)</sup> ، وان إضافة هذه الظروف المشددة للمادة (١٣٥) من قانون العقوبات هو في محلها كون هذه المادة تتعلق بالظروف المشددة العامة والظروف المضافة تعد ظرفاً مشددة عامة .

## الفرع الثاني

### العقوبة المقررة للجريمة في حال وجود ظرف مشدد لها

حددت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ درجات تشديد العقوبة بناءً على توافر الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup> ، إلا إن ما يهمننا هنا ما جاء بالبند (٢) من القسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن إضافة فقرة (٤) إلى المادة (١٣٦) من قانون العقوبات والتي جاء فيها (إذا كان العمل ينطوي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٢ (٤) (أ) إلى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء الهيئة المعنية بالنزاهة العامة ، يفقد مرتكب المخالفة فوراً أو بصورة دائمة أهليته للعمل في وظيفة حكومية أو للتعاقد على توفير بضائع وخدمات للحكومة . وقد تكون عقوبته في تلك الحالة ، ما لم يقتض نصاً آخر في القانون عقوبة أكثر صرامة ، السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى عشرة (١٠) ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي ، ومصادرة جميع أو أي من المبالغ المالية والأشياء والأصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة أو من ممارسة نشاط يتعلق بها ، وإرغام المخالف على تعويض المتضررين ) ، ويتضح من هذا بأن الفقرة (٤) المضافة للمادة (١٣٦) من قانون العقوبات لم تتعلق بالظروف المشددة التي سبق بيانها لوحدتها كما فعلت الفقرات (١،٢،٣) من المادة ذاتها ، وإنما تجاوزت ذلك وامتدت إلى جميع جرائم الفساد التي بيانها سابقاً ، وهي بذلك تمثل خروجاً عن المادة (١٣٦) من قانون العقوبات ، وقد ذكرت هذه الفقرة مدار البحث بان الجاني المرتكب إحدى جرائم الفساد يفقد فوراً وبصورة دائمة أهليته للعمل في وظيفته الحكومية أو للتعاقد على توفير بضائع وخدمات للحكومة ، وهذا لا يجوز إدراجه ضمن المادة (١٣٦) من قانون العقوبات المتعلقة بصلاحيات المحكمة وخياراتها في تشديد العقوبة عند توافر احد الظروف المشددة وإنما تدرج ضمن موضوع العقوبات التبعية<sup>(٣)</sup> ، كما تشددت هذه الفقرة في العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد ، وغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي ،

(١) البند (٤/ج) من القسم (٢) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .  
(٢) نصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي :-

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام .  
٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات) .

(٣) د. محمد إسماعيل وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

ومصادرة المبالغ والأشياء والأصول الملموسة المتحصلة من الجريمة أو من ممارسة نشاط يتعلق بها ، وتعويض المتضررين .

## المطلب الثاني

### الجرائم التي تنطوي على حالات مشابهة لجرائم الفساد

إن من ضمن الجرائم التي كانت داخلة في اختصاص هيئة النزاهة أي جريمة أخرى من جرائم قانون العقوبات من غير جرائم الفساد التي سبق بيانها متى ما انطوت على خرق لحالات مشابهة لجرائم الفساد ، وقد نص على هذه الجريمة القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤<sup>(١)</sup> ، إلا إن قانون هيئة النزاهة النافذ لم ينص على هذه الجريمة رغم انه نص على جرائم الفساد الأخرى ، التي حددها القانون التنظيمي المذكور في أعلاه ، وبذلك تكون هذه الجريمة ملغاة بموجب قانون الهيئة النافذ الذي ألغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وألغى القانون التنظيمي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) باستثناء القسم (٦) منه المتعلق بتعديل قانون العقوبات الذي سبق بيانه<sup>(٢)</sup> ، وان عبارة أي جريمة أخرى من جرائم قانون العقوبات تنطوي على خرق مشابهة لحالات يشتبه أنها تنطوي على خرق لنصوص الأحكام الوارد ذكرها في جرائم الفساد التي سبق بيانها تعد عبارة واسعة جداً وغامضة ومن الممكن إدخال جميع الجرائم التي يرتكبها الموظفون والمكلفون بخدمة عامة بصفقتهم تلك تحتها<sup>(٣)</sup> ، وبهذا فإن المشرع كان موفقاً عندما ألغى هذه الجريمة من جرائم الفساد بحيث لم ينص عليها في قانون هيئة النزاهة النافذ .

وهناك من يرى بان عبارة (يشتبه إنها تنطوي) التي اوردها القانون التنظيمي المؤسس للهيئة<sup>(٤)</sup> ، تؤدي إلى قياس حالات غير منصوص عليها في قانون العقوبات على حالات منصوص عليها ، وهو ما لا يجوز في قانون العقوبات الذي يمنع القياس في النصوص العقابية لأنه مخالف لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي ينص على إن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>(٥)</sup> ، ومن جانبنا لا نؤيد هذا الرأي لان القياس في هذه الجريمة لا يتحقق<sup>(٦)</sup> ، حيث أن الجريمة مدار البحث تفترض وجود جريمة من جرائم قانون العقوبات غير جرائم الفساد يشتبه أنها تنطوي على خرق مشابهة لإحدى جرائم الفساد ، أي إننا في هذه الحالة نكون أمام جريمتين جريمة من جرائم قانون العقوبات ، وجريمة من جرائم الفساد ، وبالتالي لا وجود لحالات غير منصوص عليها في القانون، وإنما توجد حالتان منصوص عليهما في القانون وهذا يعني بالتأكيد تحقق القياس في هذه الجريمة .

(١) البند (د/٤) من القسم (٢) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٣) رحيم حسن العكيلي - حدود اختصاص هيئة النزاهة في الاستعانة بالإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٤) البند (د/٤) من القسم (٢) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥) د. محمد إسماعيل وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٦) يقصد بالقياس إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٥ . د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠ .

## الفصل الثالث

### الاختصاص الاجرائي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد

إن من بين الاختصاصات التي منحت لهيئة النزاهة في سبيل أداء عملها في منع الفساد ومكافحته هو اختصاصها بالتحقيق في جرائم الفساد ، وهذا الاختصاص التحقيقي منح للهيئة بموجب قانونها النافذ<sup>(١)</sup> ، وقبله القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> .

وتحقق الهيئة في جرائم الفساد بواسطة محققها الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٣)</sup> ، أي أنها ترجع في ممارسة اختصاصها في التحقيق بجرائم الفساد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية سواء كان ذلك في تلقي الشكوى والإخبار أم في إجراءاتها التحقيقية ، إلا إن الهيئة ليست هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بالتحقيق في جرائم الفساد<sup>(٤)</sup> ، حيث انه من الممكن أن تقوم أية جهة تحقيقه أخرى كمراكز الشرطة أو محققي المحكمة بالتحقيق في جرائم الفساد ، إلا إن قانون الهيئة النافذ وقبله قانون تأسيسها السابق قد ألزم قاضي التحقيق أن يشعر الدائرة القانونية في هيئة النزاهة عند مباشرته التحقيق في أية جريمة فساد<sup>(٥)</sup> ، ويكون للهيئة في هذه الحالة أما أن تطلب من قاضي التحقيق أن يطلعها على سير التحقيق فيها<sup>(٦)</sup> ، وان تتابعها بواسطة ممثل قانوني عنها كونها أصبحت طرفاً في تلك القضية<sup>(٧)</sup> ، أو أن تختار إكمال التحقيق فيها وعلى قاضي التحقيق أن يودع الدعوى إليها<sup>(٨)</sup> ، بالإضافة إلى إن قانون الهيئة النافذ قد ألزم الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي أن تودع الدعوى المتعلقة بجرائم الفساد إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها<sup>(٩)</sup> ، وعلى هذا فان اختصاص هيئة النزاهة في التحقيق بجرائم الفساد يرجح على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى .

وكذلك نص قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق على صلاحية الهيئة بالتحقيق في جرائم الفساد واحالتها الى المحكمة المختصة<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) الفقرة (أولاً) من المواد (١١،١٠،٣) من قانون هيئة النزاهة النافذ .  
 (٢) البند (١) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .  
 (٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة النافذ .  
 (٤) إلا انه من ملاحظة الفقرة (٤) من البند(ج) من المادة (ثانياً) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، نجده قد قضى بان الهيئة هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية من اجل البيت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف ، وهذه الفقرة لا محل لتطبيقها الآن وذلك كون الأمر المذكور قد تم إلغائه بموجب المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة النافذ .  
 (٥) الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة النافذ . البند (٥) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .  
 (٦) المرجع ذاته .  
 (٧) الفقرة (ثانياً/ج) من المادة (١٠) والفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة النافذ .  
 (٨) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من القانون ذاته . البند (٥) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .  
 (٩) الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة النافذ .  
 (١٠) الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .

ومن ملاحظة هيئات مكافحة الفساد في البلدان العربية نجد بأنها قد منحت أيضاً صلاحية التحقيق في جرائم الفساد ، منها هيئة مكافحة الفساد في الاردن <sup>(١)</sup> ، وهيئة مكافحة الفساد في فلسطين <sup>(٢)</sup> ، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن <sup>(٣)</sup> .

ولا يمكن لهيئة النزاهة التعرف على وقوع جريمة ما من جرائم الفساد ما لم يكن هناك إخبار عنها ، فإذا ما وصل إلى علمها أن جريمة فساد قد ارتكبت توجب عليها تحريك الدعوى الجزائية فيها ، واتخاذ الإجراءات التحقيقية بشأنها بغية الكشف عن مرتكبها وإحالاته إلى المحكمة المختصة <sup>(٤)</sup> ، ولغرض التعرف على اختصاص هيئة النزاهة في تلقي الشكاوى والإخبارات والتصرف فيها ، وبيان إجراءاتها التحقيقية في جرائم الفساد ، وصلاحياتها في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه الجرائم سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : نتناول في المبحث الأول تلقي الشكاوى والإخبار عن جرائم الفساد والتصرف فيها ، وفي المبحث الثاني إجراءات التحقيق في جرائم الفساد ، وفي المبحث الثالث الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جرائم الفساد .

## المبحث الأول

### تلقي الشكاوى و الإخبار عن جرائم الفساد والتصرف فيها

لا يمكن لهيئة النزاهة أن تحرك الدعوى الجزائية وتقوم بإجراءات التحقيق في جرائم الفساد ما لم يصل إلى علمها أن جريمة ما قد وقعت ، ويكون علمها بوقوع تلك الجريمة عن طريق الشكاوى أو الإخبار فبدونها لا يمكن التعرف على وقوعها ، فالشكاوى أو الإخبار إذن هو أول مرحلة من مراحل التحقيق في جرائم الفساد ، ولغرض التعرف على اختصاص هيئة النزاهة في تلقي الشكاوى والإخبار عن جرائم الفساد والتصرف فيها سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول في المطلب الأول مفهوم الشكاوى والإخبار ، وفي المطلب الثاني إجراءات تلقي الشكاوى والإخبار ، وفي المطلب الثالث التصرف في الشكاوى والإخبار .

(١) حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني المرقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ على ان الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها تتولى (التحري عن الفساد المالي والإداري ، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك).

(٢) حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل على ان الهيئة تختص في (التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد) .

(٣) حيث نصت الفقرة (٧) من المادة (٨) من قانون مكافحة الفساد اليمني المرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ على ان تتولى الهيئة ممارسة (التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم الى القضاء) .

(٤) ومن ملاحظة الدعاوى الجزائية المحالة الى المحكمة المختصة من هيئة النزاهة نجد بان عدد المحكومين فيها في تزايد مستمر منذ تأسيس هيئة النزاهة في عام ٢٠٠٤ ولغاية عام ٢٠١١ ، حيث بلغ عدد المحكومين فيها (٣٣٧٠) محكوم ، منهم (١٠٣) محكوم في الاعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ ، و (١٩٦) محكوم في عام ٢٠٠٧ ، و (٩٨) محكوم في عام ٢٠٠٨ ، و (٢٩٦) محكوم في عام ٢٠٠٩ ، و (١٠١٦) في عام ٢٠١٠ ، و (١٦٦١) محكوم في عام ٢٠١١ ، أما عن سبب انخفاض عدد المحكومين لعام ٢٠٠٨ هو شمول عدد كبير منهم بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .



## المطلب الأول

### مفهوم الشكوى والإخبار

أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ<sup>(١)</sup> إلى كيفية تحريك الدعوى الجزائية بقوله (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...) (٢) ، ويتضح من هذا بان الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها هي الشكوى والإخبار ، ويضاف إلى ذلك أن الدعوى الجزائية يمكن أن تحرك بوسائل أخرى ، إلا إن القانون لم يحددها فترك الباب مفتوحاً بالقول (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وهذا يعني إن القاعدة العامة هو أن الدعوى تحرك بشكوى أو بإخبار واستثناء يمكن تحريكها بوسائل أخرى إذا ما نص القانون على ذلك ، كما جاء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الذي أعطى للوزير الحق في تحريك الدعوى الجزائية إذا وجد أن فعل الموظف يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية (٣) ، ولغرض بيان مفهوم الشكوى والإخبار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول تعريف الشكوى والإخبار وبيان شكلهما، وفي الفرع الثاني التمييز بين الشكوى والإخبار .

### الفرع الأول

#### تعريف الشكوى والإخبار وبيان شكلهما

لتعريف الشكوى والإخبار وبيان شكلهما يقتضي تعريف الشكوى وبيان شكلها أولاً ، ثم تعريف الإخبار وبيان شكله ثانياً .

أولاً : تعريف الشكوى وبيان شكلها

لتعريف الشكوى وبيان شكلها يقتضي تعريف الشكوى ثم بيان شكلها وسنتناولهما تباعاً .

١- تعريف الشكوى

يقصد بالشكوى (التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهات المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة) (٤) ، أو هي (إبلاغ المجني عليه السلطات المختصة بوقوع جريمة عليه بغية إثبات هذه الواقعة واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات) (٥) ، وتعرف أيضاً بأنها (إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم

(١) نشر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١ .

(٢) نص الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل . وللمزيد من التفاصيل حول وسائل تحريك الدعوى الجزائية غير الشكوى والإخبار ينظر في ذلك عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، شركة أباد للطباعة الفنية ، بغداد، ١٩٨٧ ، ص ٢٤ - ٢٥ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٥) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

محددة يعبر بها عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبها وتوقيع العقوبة القانونية عليه<sup>(١)</sup>.

## ٢- شكل الشكوى

لم يشترط القانون في الشكوى شكلاً معيناً ، فيستوي أن تكون شفوية أو تحريرية<sup>(٢)</sup> ، وتكون الشكوى شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ، ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير أن يقدم طلباً مكتوباً ، ويعد في حكم الشكوى الشفوية حضور المجني عليه أمام إحدى الجهات التي حددها القانون وإخبارهم شفاهاً بما حصل له أو استغاثته الصريحة من الجاني<sup>(٣)</sup> ، وتكون الشكوى تحريرية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويقدم طلباً مكتوباً يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني ، أو أن يحضر إلى الجهات المذكورة ويطلب تدوين أقواله بصفة مشتكي ، وإذا قدمت الشكوى مكتوبة فلا يلزم أن تكون موقعة من المشتكي مادام صدورها مقطوعاً به وتقديمها من جانبه دالاً على اتجاه إرادته نحو محاكمة الجاني<sup>(٤)</sup> ، ولا يشترط في الشكوى التحريرية صيغة معينة لها ، فكل ما يفصح عن رغبة المشتكي في محاكمة الجاني يفي بالغرض وبالتالي فإن الشكوى يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية، فالخطأ في التعبير عن الشكوى بالبلاغ لا ينفي عنها صفة الشكوى طالما تملك مقوماتها من حيث توافر العناصر المعبرة عن إرادة محاكمة الجاني<sup>(٥)</sup> ، وقد عد المشرع تقديم الشكوى الشفوية قرينة على المطالبة بالجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب المشتكي صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر ، أما تقديم الشكوى التحريرية فهو قرينة على المطالبة بالجانب الجزائي والمدني معاً ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك<sup>(٦)</sup> . وحسناً فعل المشرع إذ لم يشترط شكلاً معيناً في الشكوى ، ما دامت الغاية منه إشعار السلطات المختصة بوقوع الجريمة ولا يهم فيما إذا كانت شفوية أو تحريرية ، بالإضافة إلى أن السرعة في تقديم الشكوى قد تقتضي أن تكون شفوية حتى تمكن الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة .

## ثانياً : تعريف الإخبار وبيان شكله

لتعريف الإخبار وبيان شكله يقتضي تعريف الإخبار ثم بيان شكله وطبيعته وسنتناول ذلك تباعاً .

### ١- تعريف الإخبار

يقصد بالإخبار (إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص الغير أم ماله أم شرفه وقد تكون الدولة أم مصالحها أم الملكية العامة هي محل الاعتداء)<sup>(٧)</sup> ، أو هو (إحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه)<sup>(٨)</sup> ،

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي - التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، ص ٨٥ .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٦-١٧ .

(٤) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(٥) المرجع ذاته ، ص ٨٦ .

(٦) الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٧) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ . جمعة سعدون الربيعي - المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية ، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣ .

(١)، وهناك من يرى بان للإخبار معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق ، فالمعنى الواسع يقصد به الإجراء الذي يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة ، أما في معناه الضيق فيعني الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة (٢) ، وعلى ضوء هذا المعنى الضيق عرف بعضهم الإخبار بأنه (عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي) (٣).

## ٢- شكل الإخبار

لا يشترط في الإخبار شكل معين ، فقد يكون شفويًا أو تحريريًا ، شأنه في ذلك شأن الشكوى حتى وان لم ينص القانون على ذلك ، وذلك لأنه ليس من المنطق تكليف المخبر عن الجريمة تقديم طلب مكتوب بإخباره خاصة إذا كان إخباره عن الجريمة بدوافع إنسانية (٤) ، أو بدوافع المصلحة العامة ، وعلى ذلك يجوز أن يكون الإخبار عن طريق حضور المخبر إلى الجهات التي حددها القانون وتقديم إخبار بطلب مكتوب أو ثدون أقواله ، أو بإعلامهم بصورة شفوية بوقوع الجريمة ، وقد يكون الإخبار عن طريق نشر خبر وقوع الجريمة في الصحف أو المواقع الالكترونية أو عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني أو أن يحال من دائرة ذات اختصاص أو من دوائر أخرى ، أو عن طريق الهاتف أو بأية طريقة أو صيغة من شأنها أن تؤدي إلى إشعار الجهة المختصة بوقوع الجريمة .

كما لا يشترط صفة معينة في المخبر ، فقد يكون المخبر شخصاً معلوماً أو مجهولاً (٥) ، وقد يكون الجاني نفسه في حالة مبادرته بإشعار الجهة المختصة واعترافه بارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها (٦) ، أو بصفته مشتكياً بقصد التضييل ، وقد يكون شخصاً أجنبياً لا علاقة له بالجريمة بالجريمة المرتكبة (٧) ، كما أن المخبر المعلوم قد يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً لظروف خاصة به كأن يخشى ما قد يمارس تجاهه من أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية ويسمى في هذه الحالة (المخبر السري) ، وقد أجاز له القانون ذلك (٨) ، حيث تثبت إفادته في سجل خاص يفتح لهذا الغرض تدون فيه هوية المخبر مع خلاصه الإخبار على أن يعطى له رقم في هذا السجل ، وتدون إفادته في الدعوى دون تثبيت هويته مع إعطائه ذات الرقم المدون في سجل المخبرين السريين ، مع ملاحظة إن المخبر في هذه الحالة لا يقوم بالتوقيع على الإفادة بل يبصم فقط وذلك لكون التوقيع قد يؤدي إلى كشف هويته ، غير إن هذا الجواز محدد في جرائم معينة هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، أما الجرائم الأخرى المعاقب عليها دون

(١) علي السماك - الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١١٥ . فخري عبد الحسن علي - المرشد العملي للمحقق ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ م - ١٤١٩ هـ ، ص ١٥ . جمعة سعدون الربيعي ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ١٩ .

(٥) جمعة سعدون الربيعي ، المرجع السابق ، ص ١٤ . عبد اللطيف احمد - التحقيق الجنائي العملي ، ط ٤ ، شركة شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٩٩ .

(٦) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(٧) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٨) الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، والتي أضيفت بموجب قرار قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٧٧٣ في ١٩/٩/١٩٨٨ بالقانون المرقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٢٢٢ في ٣/١٠/١٩٨٨ . وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون بأنه وجد أن المصلحة تقضي تبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر من الجرائم الهامة وتخفيض معاناته من الإخبار وتوفير أفضل الضمانات له .

السجن المؤقت فلا يجوز تدوين أقوال المخبر فيها بصيغة سرية<sup>(١)</sup> ، مع ملاحظة ان قانون مكافأة المخبرين رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بين بان التحقيق في جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو في حالات الفساد الاداري وسوء التصرف يكون سرياً ، وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر<sup>(٢)</sup> ، وهذا يعني جواز تدوين أقوال المخبر في جرائم الفساد بصيغة سرية ، وذلك كون القانون الاخير قد جاء بنص خاص يفيد النص العام الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

### ٣- طبيعة الإخبار

أثار موضوع الإخبار جدلاً حول الطبيعة التي يحظى بها اهو حق أو واجب ، واختلفت التشريعات الجنائية في ذلك ، فبعضها عد الإخبار حقاً للإفراد<sup>(٣)</sup> ، فلم يقر المسؤولية الجنائية لمن يعلم بالجريمة ولا يخبر عنها ، وبعضها عد الإخبار واجباً على جميع الأشخاص<sup>(٤)</sup> ، في حين اتجه البعض الآخر إلى أن الإخبار حق في جرائم معينة وواجب في جرائم أخرى<sup>(٥)</sup> ، أما المشرع العراقي فقد عد الإخبار عن الجريمة حقاً للإفراد<sup>(٦)</sup> ، وواجباً على المكلف بخدمة عامة ، وعلى من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية ، ومن كان حاضراً ارتكاب جنائية<sup>(٧)</sup> ، ومن يتمتع عن الإخبار في هذه الحالة يعرض نفسه للمساءلة الجزائية ويستثنى من ذلك ما إذا كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة<sup>(٨)</sup> .

ونود الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي قد شجع على الإخبار عن الجرائم من خلال مكافئة المخبرين وذلك بإصداره قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ ، إذ يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جرائم السرقة والاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو الكشف عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف وذلك من خلال مكافأة المخبر<sup>(٩)</sup> .

## الفرع الثاني

### التمييز بين الشكوى والإخبار

- (١) الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من القانون ذاته .
- (٢) المادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين المرقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٥ في ٢٠٠٨/٩/١ .
- (٣) ومن هذه التشريعات القانون الايطالي وقانون الإجراءات الجنائية المصري ينظر في هذا الشأن د. نوار دهام الزبيدي - الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، ع ١ ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٥-١٣٦ . سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي - سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ١٠١ .
- (٤) ومن هذه التشريعات قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ينظر في هذا الشأن د. نوار دهام الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ . سعد عبد الكريم الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ص ١٠١-١٠٢ .
- (٥) ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي وقانون المسطرة الجنائية المغربي . ينظر في هذا الشأن د. نوار دهام الزبيدي ، المرجع السابق ص ١٣٦ . سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .
- (٦) الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- (٧) المادة (٤٨) من القانون ذاته .
- (٨) المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٩) المادة (١) من قانون مكافأة المخبرين المرقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ .

بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية بان الشكوى الشفوية أو التحريرية تقدم من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها ، أما الإخبار فيقدم من الادعاء العام<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فان الشكوى تقدم من المتضرر من الجريمة الذي هو في الغالب المجني عليه، عليه، إلا إن التلازم بينهما لا يطرد دوماً بل ينفك في بعض الأحيان ، فمن الجائز إلا يلحق بالمجني عليه ضرر ، ومن الجائز أن يصيب الضرر غيره ، فالشروع في الاحتيال لا يلحق بالمجني عليه ضرراً في العادة بينما في القتل يتعدى المجني عليه فيشمل أسرته<sup>(٢)</sup> ، وبالتالي فان المجني عليه قد لا يوصف بالمتضرر من الجريمة إذا لم يلحقه ضرر مباشر من الجريمة . كما يمكن أن تقدم الشكوى من الممثل القانوني للمتضرر من الجريمة في حال كون الأخير قاصراً أو مختلاً عقلياً أو مشغولاً بأمور يتعذر عليه معها الحضور بنفسه وتقديم شكواه<sup>(٣)</sup> ، أو تقدم من أي شخص علم بوقوعها ، أما الإخبار فيقدم من الادعاء العام أو ممثله القانوني ، وهذا يعني إن المشرع قد ساوى في تقديم الشكوى بين المتضرر من الجريمة وبين من لم يتضرر منها بل علم بوقوعها ، في حين ميز في ذلك الإجراء الذي يقوم به الادعاء العام وأطلق عليه كلمة (إخبار) ، وفي موضع آخر نجد أن المشرع قد ساوى بين مفهومي الشكوى والإخبار عندما بين بأنه لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر احد الجهات التي حددها القانون<sup>(٤)</sup> ، وكذلك نجده في موضع آخر قد أناط صلاحية الإخبار عن الجرائم التي لا تتطلب تحريك الدعوى فيها بشكوى من المجني عليه بعدة أشخاص ليس من ضمنهم المتضرر من الجريمة . وعلى ضوء ما جاء في أعلاه هناك من يرى أن الشكوى لا تعدو أن تكون في الحقيقة إلا إخباراً سواء كانت شفوية أم تحريرية والإخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً قدم عن وقوع جريمة وكلا الإخبار والشكوى لم يكن القصد من تقديمهما إلا لغرض إخبار السلطة التحقيقية عن وقوع جريمة ارتكبت وإجراء التحقيق مع الجاني الذي قام بارتكابها<sup>(٥)</sup> ، وهناك من يرى بان الشكوى تختلف عن الإخبار ، حيث أن لكل منهما مدلوله الخاص به ، وبالتالي يجب التمييز بين المجني عليه أو من يقوم مقامه الذي يطلق عليه (المشتكي) والإجراء الذي يطلق عليه (الشكوى) وبين من لم يتضرر من الجريمة الذي يطلق عليه (المخبر) والإجراء الذي يقوم به والذي يطلق عليه (الإخبار) في كل موضع يستدعي ذلك<sup>(٦)</sup> ، كما أن الإخبار يصدر من أي شخص شاهد الجريمة أو علم بوقوعها أما الشكوى لا تكون إلا من المجني عليه وكذلك فان الشكوى تحمل في طبيعتها إرادة المجني عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمجازاة الجاني أما الإخبار فيضمن علم الجهات المختصة بوقوع الجريمة فقط<sup>(٧)</sup> ، وبالتالي فان المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني إضافة إلى المطالبة بالحق المدني إن رغب في ذلك في حين إن المخبر لا شيء له من تلك الحقوق<sup>(٨)</sup> ، وان الشكوى تقدم من شخص أضرت به الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أما الإخبار فيقدم من أي شخص غير متضرر من الجريمة<sup>(٩)</sup> ،

(١) الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٥) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٦) سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٧) شاهر محمد علي المطيري - الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ، ص ٣١ .

(٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٩) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

وتوجد الشكوى عادة عندما يكون هناك (مشتكي) معلوم أما الإخبار فيوجد عندما تكون هناك جريمة سواء علم شخص المجني عليه أو الجاني أو لم يكن معلوماً<sup>(١)</sup>. كما إن المشتكي هو خصم في الدعوى الجزائية في حين إن المخبر لا تتوافر فيه هذه الصفة<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فإن المشتكي بإمكانه متابعة شكواه إلى آخر مراحلها على خلاف المخبر الذي ينتهي دوره بمجرد إخباره عن وقوع الجريمة. وعلى هذا فإن الشكوى لا تختلف عن الإخبار إلا من حيث مصدرها، فهي مجرد إخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة، والشكوى التي لا تتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي تعد بمثابة إخبار، إذ إن المخبر هو الشخص الذي يشير إلى وقوع الجريمة، دون أن يكون له مصلحة شخصية، ودون أن يبتغي هذه المصلحة ودون أن يطالب بحق شخصي<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### إجراءات تلقي الشكوى والإخبار

لقد بينا فيما سبق بان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ عد الإخبار والشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، وحدد الجهات التي تقدم إليها هذه الوسائل وهي: قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي<sup>(٤)</sup>، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر، إلا انه ومن خلال تأسيس هيئة النزاهة بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ أصبح لهيئة النزاهة دوراً في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد من خلال تلقي الشكاوى والإخبارات عنها<sup>(٥)</sup>، حيث قضى القانون المذكور بان الهيئة توظف من بين من سيتم توظيفهم محققين، ويخولون ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحقيقي المحكمة، ويكون على القاضي أن يتعامل مع محقق النزاهة بذات الطريقة التي يتعامل بها مع محقق المحكمة<sup>(٦)</sup>، وبعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بين بين بان التحقيق في جرائم الفساد يجري بواسطة محقيقي الهيئة الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٧)</sup>، وبما إن قانون أصول المحاكمات الجزائية جعل من المحقق احد جهات تلقي الشكوى أو الإخبار وبما إن قانون الهيئة ساوى بين محقيقي المحكمة ومحقق النزاهة في ممارسة الصلاحيات المكفولة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيكون لمحقق النزاهة صلاحية تلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد بان القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة المذكور في أعلاه منح الهيئة صلاحية وضع إجراءات لاستلام مزاعم عن الفساد، بما في ذلك المزاعم المغفلة على أن يقوم مكتب المحقق باستلام تلك المزاعم والتحقيق فيها، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير

(١) جمعة سعدون الربيعي، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٣) سامر توفيق عزيز - التحقيق الجزائي الأولي (ماهيته وضمائنه) دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٧٢.

(٤) الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥) وقد بلغ مجموع الإخبارات التي تلقتها هيئة النزاهة منذ تأسيسها ولغاية نهاية عام ٢٠١١ (٤١٦٩٥) إخبار، فتحت منها (٣٦٧٠٢) دعوى جزائية. ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٦) البند (٤) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٧) الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة النافذ.

المناسبة والضرورية لحماية هوية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية<sup>(١)</sup> ، وجعل مدير عام دائرة التحقيقات في الهيئة مسؤولاً عن وضع هذه الإجراءات<sup>(٢)</sup> ، وتنفيذاً لذلك أصدرت هيئة النزاهة إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨<sup>(٣)</sup> ، إلا إن قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لم يأت بما جاء به القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة من منح الهيئة صلاحية وضع إجراءات استلام مزاعم الفساد ، أو النص على إبقاء تلك الإجراءات التي وضعتها الهيئة ، وإنما سكت عن ذلك ، وبما إن هذا القانون ألغى القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة<sup>(٤)</sup> فتكون إجراءات استلام مزاعم الفساد فاقدة لسندها القانوني وبالتالي تعد ملغاة منذ تاريخ صدور قانون هيئة النزاهة في ٢٠١١/١١/١٤ .

ولغرض بيان إجراءات هيئة النزاهة في تلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول إجراءات تلقي الشكاوى والإخبار في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة ، وفي الفرع الثاني إجراءات تلقي الشكاوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ .

### الفرع الأول

#### إجراءات تلقي الشكاوى والإخبار في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة

سبق القول بان القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ منح الهيئة صلاحية إصدار إجراءات استلام مزاعم الفساد، وبالفعل أصدرت الهيئة هذه الإجراءات وبدأ العمل بها ابتداءً من ٢٠٠٨/١٠/١<sup>(٥)</sup> ، لتكون بمثابة قواعد لإجراءات موحدة تعمل بها دائرة التحقيقات وكافة مكاتب التحقيق التابعة للهيئة في المحافظات عند تلقي الشكاوى أو الإخبار ونظمت تلك الإجراءات كيفية تلقي الهيئة للإخبارات بقولها (تتلقى الهيئة الإخبارات عن مزاعم الفساد ، ولو كانت مغلقة ، بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الإلكتروني ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها)<sup>(٦)</sup> ، وعلى هذا فإن إجراءات استلام مزاعم الفساد ألزمت الهيئة أن تتلقى الشكاوى والإخبار ولو كانت مغلقة - ويقصد بالمغلقة هنا الإخبارات مجهولة التوقيع أو المجهول شخص مقدمها - بأية طريقة كانت سواء كان ذلك عن طريق تدوين شخص أقواله كمشتك أم مخبر أم عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق بقرار منه ، أو عن طريق الإحالة من الجهات الرقابية كديوان الرقابة المالية أو مكاتب المفتشين العمامين ، أو عن طريق الإحالة من دوائر الدولة والقطاع العام أو المختلط أو الخاص ، أو عن طريق الإحالة من المؤسسات أو المنظمات أو النقابات ، وقد فرقت تلك الإجراءات في الإجراء الواجب اتخاذه عند تلقي الشكاوى والإخبار المحال من قاضي التحقيق بقرار منه وبين الإخبار الوارد بغير ذلك من الطرق ، حيث ألزمت تلك الإجراءات بان يسجل الإخبار المقدم بتدوين شخص أقواله كمخبر في سجل الدعاوى الإخبارية حال تدوين الأقوال ، على

(١) البند (٣) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) البند (٥) من القسم (٥) من القانون ذاته .

(٣) للاطلاع على إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨ ، ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٨ ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .

(٤) المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة النافذ .

(٥) الفقرة (٥٥) من إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨ .

(٦) نص الفقرة (١) من ذات الإجراءات .

أن لا تدون أقوال المخبر إلا من قبل المحقق<sup>(١)</sup> ، وان يسجل الإخبار المحال إلى المكتب من قاضي التحقيق بقرار منه في سجل الدعاوى الجزائية مباشرة<sup>(٢)</sup> ، أما الإخبار الوارد بغير ذلك كالإخبار الوارد عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني وغيرها فيسجل في سجل الوارد لمكتب التحقيق المختص، ويكون لمدير عام دائرة التحقيقات أو مدير مكتب التحقيق - إذا كان محققاً أو من حملة شهادة البكالوريوس في القانون - حفظه دون اتخاذ أي إجراء بشأنه إذا لم يكن يتضمن أي إيحاء بوجود جريمة من أي نوع ، كالإخبار الذي يتحدث عن توجيه عقوبة انضباطية للموظف ، أو عدم صرف رواتبه أو الامتناع عن منحه إجازة ، أما إذا تضمن الإخبار وجود أية جريمة فلا يجوز حفظه كمعاملة إدارية ، بل يتوجب تسجيله في سجل الإخبارات مباشرة<sup>(٣)</sup> ، وكذلك بينت تلك الإجراءات بان الدعاوى الجزائية المحالة إلى الهيئة من محكمة تحقيق أخرى لا يجوز تسجيلها في سجل الإخبارات وإنما تسجل مباشرة في سجل الدعاوى الجزائية<sup>(٤)</sup> ، أما الإخبارات التي ترد عن موظفي الهيئة فتودع إلى رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً بواسطة قسم التفتيش<sup>(٥)</sup> ، أو بالطريقة التي يراها مناسبة<sup>(٦)</sup> .

ومما تقدم عرضه يتضح بان هيئة النزاهة تتعامل بنوعين من الدعاوى : (أحدهما) الدعاوى غير المعروضة على القضاء وأسستها بالدعاوى الإخبارية<sup>(٧)</sup> ، (وثانيهما) الدعاوى المعروضة على القضاء وأسستها بالدعاوى الجزائية<sup>(٨)</sup> ، حيث إنها عند تلقيها الشكوى والإخبار عن مزاعم الفساد تسجلها في سجل الدعاوى الإخبارية ، ويتولى المحقق إجراء التحري والتحقيق فيها فإذا ما تبين له بان موضوعها يشكل جريمة ما ، توجب عليه عرض الدعاوى الإخبارية على محكمة التحقيق ، وعند ذلك تسجل الدعاوى الإخبارية كدعاوى جزائية ، إلا انه في بعض الحالات الاستثنائية تسجل الشكوى والإخبار كدعاوى جزائية مباشرة دون المرور في مرحلة الدعاوى الإخبارية أي إنها تعرض مباشرة على محكمة التحقيق وتصبح دعاوى جزائية وهذه الحالات ذكرتها إجراءات استلام مزاعم الفساد على سبيل الحصر وهي : حالة ورود الشكوى أو الإخبار من قاضي التحقيق بقرار منه ، وحالة ورود دعاوى جزائية محالة من جهات أخرى إلى هيئة النزاهة . وعلى هذا فان إجراءات استلام مزاعم الفساد خطت لهيئة النزاهة نوعين من الدعاوى (الدعاوى الإخبارية والدعاوى الجزائية) لا نظير ولا سابقة لهما في التشريعات العراقية .

(١) الفقرة (٢) من ذات الإجراءات .

(٢) الفقرة (٣) من ذات الإجراءات .

(٣) الفقرة (٤) من ذات الإجراءات .

(٤) الفقرة (٥) من ذات الإجراءات .

(٥) هذا وان وظيفة قسم التفتيش تتمثل بإجراء الرقابة والتفتيش على دوائر ومديريات الهيئة في بغداد والمحافظات، والمحافظات، وتأشير التجاوزات والاختفاء فيها بشكل لا يتقاطع مع مهام قسم التدقيق والرقابة الداخلية ، كما يتولى تنفيذ الاوامر الصادرة من رئاسة الهيئة بتشكيل اللجان التحقيقية . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٦) الفقرة (٣٠) من إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨ .

(٧) ويلاحظ ان عدد الدعاوى الاخبارية لهيئة النزاهة في تزايد مستمر منذ تأسيس الهيئة في عام ٢٠٠٤ ولغاية نهاية عام ٢٠١١ ، حيث بلغ عددها (٢٦٩٧) دعوى في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، و (٣٧١٢) دعوى في عام ٢٠٠٦ ، و (٤٨٣١) دعوى في عام ٢٠٠٧ ، و (٤٥٠٢) دعوى في عام ٢٠٠٨ ، و (٧٦٥٠) دعوى في عام ٢٠٠٩ ، و (٨٦١٧) دعوى في عام ٢٠١٠ ، و (٩٤٩٩) دعوى في عام ٢٠١١ . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٨) ويلاحظ ان عدد الدعاوى الجزائية لهيئة النزاهة في تزايد مستمر منذ تأسيس الهيئة في عام ٢٠٠٤ ولغاية عام ٢٠١١ ، حيث بلغ عددها (٧٩٤) دعوى في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، و (٢٣١٠) دعوى في عام ٢٠٠٦ ، و (٣١٧١) دعوى في عام ٢٠٠٧ ، و (٣٩٦٢) دعوى في عام ٢٠٠٨ ، و (٦٤٤٩) دعوى في عام ٢٠٠٩ ، و (٨٤٥٠) دعوى في عام ٢٠١٠ ، و (١١٦٧١) دعوى في عام ٢٠١١ . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ١١ .



وقد نظمت إجراءات استلام مزاعم الفساد تدابير محكمة ورصينة لحماية هوية المخبرين السريين<sup>(١)</sup> ، وذلك استجابة منها للقانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة الذي ألزم الهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة والضرورية إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون لحماية هوية المخبرين السريين<sup>(٢)</sup> ، وتمثل هذه التدابير بفتح سجل للمخبرين السريين يسمى (سجل هويات المخبرين السريين) يكون بعهدة مدير مكتب التحقيق وفي حالة غيابه أو عدم تواجده في المكتب لأي سبب كان يكون بعهدة من يحل محله في حالة غيابه<sup>(٣)</sup> ، على أن يتولى مدير المكتب أو من يحل محله استقبال المخبر السري وتدوين هويته في السجل من اسمه الرباعي واللقب وعنوانه ومحل إقامته وعمله وعلاقته بالمتهم ورقم هاتفه إن وجد مع توثيق هويته في الحاسبة واستنساخها وحفظها لديه<sup>(٤)</sup> ، ومن ثم يقوم مدير المكتب أو من يحل محله إذا كان محققاً بتدوين أقوال المخبر السري ، أو إحالته إلى احد المحققين لتدوين أقواله على أن لا يعطى للمحقق سوى رقم المخبر السري من سجل هويات المخبرين السريين<sup>(٥)</sup> ، ويقوم المحقق بتدوين أقواله استناداً على رقمه في سجل هويات المخبرين السريين دون أن يكون من حقه سؤال المخبر عن اسمه أو أية معلومات تكشف عن شخصيته ، ويتوجب على مدير المكتب أو من يحل محله بتبليغ المخبر بذلك ، لضمان عدم التصريح بأية معلومات تكشف عن شخصيته لغير مدير المكتب<sup>(٦)</sup> ، وتحفظ إفادة المخبر السري في حافظة خاصة بذلك وفقاً لتسلسلها في سجل هويات المخبرين السريين بعد حفظها في حاسبة المكتب ، ويودع سجل هويات المخبرين والحافظة الخاصة بإفادتهم لدى مدير المكتب ولا يجوز الاطلاع على السجل والحافظة إلا للقضاء ولرئاسة الهيئة فقط<sup>(٧)</sup> ، هذا ويتحمل مدير المكتب أو من يحل محله مسؤولية فضح هوية المخبر السري إذا لم يتبين بطريق آخر مسؤولية غيرهما عن ذلك<sup>(٨)</sup> ، ويتوجب على مدير المكتب تخصيص مكان لتدوين أقوال المخبرين السريين لضمان منع منع التعرف على هوياتهم وللحفاظ على سلامة المعلومات وسريتها<sup>(٩)</sup> . ومن هذا يلاحظ أن الإجراءات التي اتبعتها هيئة النزاهة في حماية هوية المخبرين السريين تعد خطوة مهمة في تشجيع المواطنين في الإبصار عن جرائم الفساد ، الا اننا لا نؤيد ما جاء في اجراءات استلام مزاعم الفساد من ان المحقق عند تدوينه اقوال المخبر السري يتوجب عليه ان لا يسأل المخبر عن اسمه أو أية معلومات تكشف عن هويته لان من شأن هذا الاجراء ان يقلل الثقة بالمحقق وخاصة ثقة المخبر به وبالتالي قد يؤدي الى احجام المخبر عن الاخبار أو ان يقدم اخباره بصورة مقتضبة وجزئية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذا الاجراء قد جاء على خلاف ما معمول به في محاكم التحقيق من ان المحقق القضائي يسأل المخبر عن اسمه ويتحقق من هويته .

## الفرع الثاني

### إجراءات تلقي الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ

- (١) الفقرة (٥٤) من ذات الإجراءات .
- (٢) البند (٣) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٣) الفقرة (٥٤/أ) من إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨ .
- (٤) الفقرة (٥٤/ب) من ذات الإجراءات .
- (٥) الفقرة (٥٤/ت) من ذات الإجراءات .
- (٦) الفقرة (٥٤/ث) من ذات الإجراءات .
- (٧) الفقرة (٥٤/ج) من ذات الإجراءات .
- (٨) الفقرة (٥٤/ح) من ذات الإجراءات .
- (٩) الفقرة (٥٤/خ) من ذات الإجراءات .

ذكرنا فيما سبق بان قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لم يمنح الهيئة صلاحية وضع إجراءات استلام مزاعم الفساد كما فعل القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، كما انه سكت عن إجراءات استلام مزاعم الفساد التي أصدرتها الهيئة في عام ٢٠٠٨ ، لذلك تعد تلك الإجراءات ملغاة لفقدانها سندها القانوني الذي تم إلغاؤه بموجب قانون الهيئة النافذ<sup>(١)</sup> ، إلا إن هذا لا يمنع الهيئة من الاسترشاد بتلك الإجراءات عند تلقيها الشكاوى والإخبار . هذا وان قانون الهيئة النافذ منح رئيس الهيئة صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون<sup>(٢)</sup> ، وبإمكان رئيس الهيئة عند إصداره هذه التعليمات أن يضمنها إجراءات تلقي الشكاوى والإخبارات على ضوء ما جاء في إجراءات استلام مزاعم الفساد . وبما إن هيئة النزاهة مكلفة بالتحري والتحقق عن جرائم الفساد وفقاً لإحكام قانونها النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٣)</sup> ، وبما إنها لا تتمكن من التعرف على وقوع جريمة ما - لكي تستطيع إجراء التحري والتحقق عنها - ما لم يكن هناك شكوى أو أخبار عنها ، فهي إذن مكلفة بتلقي الشكاوى والإخبارات التي ترد إليها بشأن جرائم الفساد<sup>(٤)</sup> ، سواء كانت الشكاوى والإخبارات الواردة إليها شفهية أم تحريرية ، أم واردة بواسطة الهاتف أم عبر البريد الإلكتروني ، أو بأية طريقة أو صيغة من شأنها أن تؤدي إلى إخبار الهيئة بوقوع الجريمة . ولغرض تسهيل إيصال المعلومة إلى هيئة النزاهة نجد بانها قد خصصت أرقام هواتف وبريداً الكترونياً خاصاً بها لتلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد<sup>(٥)</sup> . هذا ولا يشترط في الإخبار المقدم أن يتضمن تحديد فاعل للجريمة فقد يكون الفاعل للجريمة معلوماً أو مجهولاً ، وكذلك لا يشترط في المخبر صفة معينة فقد يكون مجهول الهوية أو تحت اسم وهمي ، غير انه إذا قدم من شخص معلوم تعين تدوين أقواله كمخبر ، إلا إن المخبر الذي لا يرغب بالكشف عن هويته تدون أقواله كمخبر سري ، أما المشتكي فيشترط فيه صفة معينة على خلاف المخبر حيث يتعين أن يكون شخصاً معلوماً .

### المطلب الثالث

#### التصرف في الشكاوى والإخبار

لما كانت الشكاوى والإخبارات الواردة إلى الهيئة هما الأساس في تكوين رأي المحقق للتصرف بهما فانه يتعين على المحقق قراءة الشكاوى والإخبار قراءة متأنية ودقيقة حتى يكون ملماً بكافة تفاصيله ، ويتعين عليه السرعة في فحص الشكاوى والإخبارات ولا يؤجل ذلك إلى وقت آخر بحجة زخم العمل لديه أو وجود أمور أكثر أهمية أو إن مقدمه من الأشخاص الذين اعتادوا على

(١) المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة النافذ .

(٢) المادة (٢٨) من القانون ذاته .

(٣) الفقرة (أولاً) من المادتين (١٠،٣) من القانون ذاته .

(٤) ومن ملاحظة قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ، نجده قد نص بصريح بصريح العبارة على حق الهيئة بتلقي الشكاوى عن جرائم الفساد وذلك بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (الخامسة) منه بقوله (استلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد والجهات المختلفة والتحقيق فيها) ، وكذلك نصت على ذلك بعض قوانين هيئات مكافحة الفساد في البلدان العربية ، منها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) منه على ان للهيئة صلاحية (تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ...) ، وكذلك قانون مكافحة الفساد اليمني المرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٨) منه على ان تتولى الهيئة (تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة اليها ...) .

(٥) ينظر في هذا الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

[http://www.nazaha.iq/news2.asp?page\\_namper=p4](http://www.nazaha.iq/news2.asp?page_namper=p4) ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

تقديم شكاوى وإخبارات وهمية<sup>(١)</sup> ، ويتعين عليه كذلك الاهتمام بالمزاعم المغفلة المجهولة التوقيع أو مجهولة شخص مقدمها بذات القدر من الاهتمام بالمزاعم الموقعة أو المعلوم شخص مقدمها ، وذلك لان خلو الإخبار من التوقيع أو الجهل بشخص مقدمه لا يعني بالضرورة تفاهة مضمونه ، أو إن ما يحتويه لا يخرج عن وقائع كيدية ، فكثيراً ما تحتوي هذه الإخبارات على وقائع صحيحة ، إلا إن مقدميها يؤثرن التواري عن نظر العدالة تجنباً لإقحام أنفسهم في الوقائع التي وردت في الإخبار كشهود ، وإيثاراً لسلامة أنفسهم من بطش المخبر عنه<sup>(٢)</sup> .

فان تبين للمحقق بعد التمعن بالشكوى والإخبار بان الموضوع يشكل جريمة فساد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها ، أما إذا ظهر بان الشكوى والإخبار لا تتعلق بجريمة فساد وإنما تخص قضية مدنية أو إدارية قام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها بالكيفية التي سنفصلها في الفروع التالية . وعلى ذلك ولغرض الإلمام باختصاص هيئة النزاهة في التصرف في الشكوى والإخبار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول التصرف في الشكوى والإخبار في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة ، وفي الفرع الثاني التصرف في الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ .

## الفرع الأول

### التصرف في الشكوى والإخبار في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة

تستند هيئة النزاهة في صلاحياتها بالتصرف في الشكاوى والإخبارات الواردة إليها على ما جاء في قانونها التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي نص على انه (تتمتع الهيئة بصلاحيات التحقيق في قضية فساد ، ولها أن تعرض على قاضي التحقيق ، بواسطة محقق من الدرجة الأولى ، قضية فساد ...) <sup>(٣)</sup> ، وان عبارة (ولها أن تعرض على قاضي التحقيق) تفيد احد معنيين (احدهما) إن الهيئة لها أن ترفع الدعوى إلى المحكمة (ثانيهما) أن الهيئة بإمكانها عدم رفع الدعوى إلى المحكمة . وقد أكدت إجراءات استلام مزاعم الفساد الصادرة استناداً إلى القانون التنظيمي المؤسس للهيئة صلاحية الهيئة في التصرف في الشكاوى و الإخبارات الواردة إليها ، وقد رسمت هذه الإجراءات كيفية ذلك ، ولا تخرج عن احد أمرين : أما برفع الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بحفظ الدعوى ، وعلى ذلك سنتناولهما تباعاً .

#### أولاً : رفع الدعوى إلى المحكمة

يقصد برفع الدعوى إلى المحكمة البدء في تسييرها أو هو أول إجراءات استعمالها أمام محكمة التحقيق ، وقد ميزت إجراءات استلام مزاعم الفساد في كيفية عرض الشكوى والإخبار على قاضي التحقيق بناءً على طريقة تلقي الشكاوى والإخبارات ، حيث بينت بان الإخبار المحال إلى الهيئة من قاضي التحقيق بقرار منه بعد تسجيله في سجل الدعوى الجزائية يتم عرضه على قاضي التحقيق بعد تنفيذ القرار <sup>(٤)</sup> ، أما الشكاوى والإخبارات الواردة إلى الهيئة عن طريق تدوين أقوال المشتكي أو المخبر، أو الإخبارات الواردة إلى الهيئة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٢) المرجع ذاته ، ص ٨٩ .

(٣) نص البند (١) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) الفقرة (٣) من إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨ .

وغيرها من باقي الطرق الأخرى والتي توحى بوجود أية جريمة وبعد تسجيل الشكوى والإخبار في سجل الإخبارات يتولى المحقق التحقيق في الدعوى الإخبارية ويجري التحري بنفسه أو بواسطة التحريين المنسبين بمعينته ، فإذا ما تيقن المحقق من وجود جريمة ما ، وتمكن من جمع أدلة أو قرائن تشير بنسبتها إلى شخص ما ، وجب حين ذلك تسجيل الدعوى الإخبارية في سجل الدعاوى الجزائية وعرضها على محكمة التحقيق بلا تأخير<sup>(١)</sup> ، على أن يراعي المحقق التفريق - بعلمية ومهنية عالية - بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية أو المالية أو المحاسبية أو القانونية التي لا ترقى إلى مستوى الجرائم ، وبين الأفعال التي تعد جرائم فساد ، والاختصار على ملاحقة الأخيرة فقط ، ويترك ملاحقة الأولى إلى الجهات المعنية بها طبقاً لإحكام القانون كالمفتش العام والرئيس الإداري للموظف<sup>(٢)</sup> ، وقد حملت تلك الإجراءات المحقق مسؤولية عرض الدعوى على محكمة التحقيق دون التيقن من وجود جريمة ما ، ودون وجود أدلة أو قرائن تشير إلى مرتكبها ، كما يتحمل في ذات الوقت المسؤولية في حالة تلكه أو تراخيه عن عرض الدعوى على محكمة التحقيق بعد توافر شروط عرضها<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : الأمر بحفظ الدعوى

أمر الحفظ هو قرار بعدم رفع الدعوى الإخبارية إلى المحكمة ، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً تصدره هيئة النزاهة بناء على تحرياتها وتحقيقها في الدعوى الإخبارية بمقتضاه تعديل عن رفع الدعوى إلى المحكمة لعدم صلاحيتها للسير فيها وذلك لانعدام النص التشريعي التجريمي أو لكون الدعوى الإخبارية تخص قضية مدنية أو إدارية ، فهو إجراء إداري تصدره هيئة النزاهة بوصفها سلطة إدارية وليس بوصفها سلطة تحقيق .

ويترتب على الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ النتائج الآتية :

١- إن أمر الحفظ لا حجية له ، فيجوز العدول عنه في أية لحظة ، وهذه المكنة متاحة لرئيس الهيئة أو نائبه الذي أصدره ولو لم تتوافر أسباب جديدة .

٢- لا يجوز الطعن في أمر الحفظ أمام أية جهة قضائية ، وإنما يجوز التظلم منه لرئيس الهيئة أو نائبه ، ولهؤلاء حق إلغائه في أي وقت دون التقييد بمدة معينة.

وقد بينت إجراءات استلام مزاعم الفساد كيفية حفظ الدعوى الإخبارية والسند القانوني الذي استند إليه في هذا الحفظ حيث نصت على انه (لا تحفظ الدعاوى الإخبارية إلا بأمر من رئيس الهيئة إذا كان ذا خلفية قضائية ، استناداً للخيار المنصوص لها في البند (١) من القسم (٤) ونص القسم (٨) من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤)<sup>(٤)</sup> ، وبعد الرجوع إلى البند (١) من القسم (٤) من القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة يتضح بانها قضت بان الهيئة تتمتع بصلاحيه التحقيق في جرائم الفساد ، ولها أن تعرض على قاضي التحقيق ، بواسطة محقق جريمة فساد ، وان عبارة (ولها أن تعرض) توحى بان الهيئة ليست ملزمة أن تعرض الشكاوى والإخبارات على قاضي التحقيق ، أما القسم (٨) من القانون التنظيمي المذكور أعلاه وبعد الرجوع إليه يتضح بأنه قضى بان رئيس الهيئة يتوجب عليه تقديم تقرير حول نشاط الهيئة إلى السلطة

(١) الفقرة (١٢) من ذات الاجراءات .

(٢) الفقرة (١٣) من ذات الاجراءات .

(٣) الفقرة (١٤) من ذات الاجراءات . وقد بلغ عدد الدعاوى الجزائية لعام ٢٠١١ (١١٦٧١) دعوى انجز منها (٧٣٩٠) دعوى ، أي بنسبة انجاز (٦٣%) . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٤) نص الفقرة (٧) من ذات الاجراءات .

التنفيذية والسلطة التشريعية ، على أن تحتوي هذه التقارير إحصائيات عن الحالات التي وردت إلى الهيئة بلاغات عنها وتلك التي حققت فيها والتي أحالتها لجهات أخرى وتلك التي صرفت النظر عنها والتي أحالتها إلى القضاء ، وان عبارة (التي صرفت النظر عنها) توحى بان الهيئة ليست ملزمة أن تعرض الشكاوى والإخبارات على قاضي التحقيق . وبما إن هيئة النزاهة ليست ملزمة أن ترفع الدعوى الإخبارية إلى محكمة التحقيق ، وبما أن القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة ألزم الهيئة أن تضع إجراءات لاستلام مزاعم الفساد <sup>(١)</sup> ، وبما انه ليست من الحكمة إبقاء الشكاوى والإخبارات الواردة إلى الهيئة التي ينعدم فيها النص التشريعي التجريمي معلقة دون اتخاذ إجراء نهائي بشأنها ، فيكون لهيئة النزاهة حفظ الدعوى الإخبارية بناءً على ذلك <sup>(٢)</sup> .

أما عن كيفية حفظ الدعوى الإخبارية فان إجراءات استلام مزاعم الفساد بينت بان الهيئة تشكل لجنة تسمى (لجنة التوصية بالحفظ) بأمر إداري من مدير عام التحقيقات أو مدير المكتب التحقيقي المختص من ثلاثة موظفين قانونيين يرأسها محقق ذو خبرة تتولى التوصية بحفظ الدعوى الإخبارية التي يطلب المحقق المختص النظر بحفظها بتوصية يقدمها للجنة ، ولا تعرض الدعوى الإخبارية على رئيس الهيئة للحفظ إلا إذا أوصت اللجنة بالحفظ حصرياً ، أما إذا لم توصي اللجنة بالحفظ فتعاد الدعوى الإخبارية إلى المحقق أو المجموعة المختصة لإكمال الإجراءات في ضوء توصيات لجنة التوصية بالحفظ <sup>(٣)</sup> ، وإذا أصر المحقق المختص في الدعوى الإخبارية على وجوب الحفظ رغم إعادة الدعوى إليه من لجنة التوصية بالحفظ ، فعليه إعادتها إلى اللجنة بمذكرة مسببة وعلى اللجنة عرضها على رئيس الهيئة مشفوعة برأيها ، ولرئيس الهيئة إصدار قراره بالحفظ أو إعادتها إلى المحقق لإكمال الإجراءات <sup>(٤)</sup> .

أما عن الإخبارات الواردة إلى الهيئة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني والإخبارات المغفلة جميعها وغيرها باستثناء الإخبار الوارد المقدم بتدوين شخص أقواله كمخبر ، والإخبار الوارد عن طريق إحالته من قاضي التحقيق بقرار منه ، والتي لا تسجل في سجل الإخبارات وإنما تسجل في سجل الوارد للمكتب التحقيقي المختص فانه يكون لمدير عام دائرة التحقيقات أو مدير مكتب التحقيق المختص - إذا كان محققاً أو من حملة شهادة البكالوريوس في القانون - حفظه دون اتخاذ أي إجراء بشأنه إذا لم يكن يتضمن أي إيحاء بوجود جريمة من أي نوع ، أما إذا تضمن الإخبار الإيحاء بوجود أية جريمة فلا يجوز حفظه كمعاملة إدارية ، وإنما يتوجب تسجيله في سجل الدعوى الإخبارية مباشرة ولا يجوز بعد ذلك حفظه إلا وفقاً لطريقة حفظ الدعوى الإخبارية المذكورة في أعلاه . هذا ويكون لمدير عام دائرة التحقيقات أو مدير المكتب إيداع المعلومات الواردة في الإخبارات التي يتقرر حفظها إدارياً ، والإخبارات المتضمنة جرائم لا تدخل في اختصاص هيئة النزاهة إلى الجهات المعنية بها كالهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ومكاتب المفتشين العموميين ووزارتي الداخلية والدفاع وغيرها <sup>(٥)</sup> .

ومما تقدم عرضه يتضح بان أمر الحفظ يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة على وفق إجراءات معينة رسمتها إجراءات استلام مزاعم الفساد ولا يستفاد استنتاجاً من تصرفات أو إجراءات أخرى ، وان أمر الحفظ يجب أن ينصب على الدعوى الإخبارية دون الدعوى الجزائية

(١) البند (٣) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) وقد بلغ عدد الدعوى الإخبارية المحفوظة لعام ٢٠١١ (٩٨٤) دعوى من مجموع (٩٤٩٩) دعوى ، أي بنسبة حفظ (١٠%) . ينظر بهذا الشأن التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٣) الفقرة (٨) من إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) الفقرة (٩) من ذات الاجراءات .

(٥) الفقرة (٥) من ذات الاجراءات .

وذلك لان الأخيرة لا يكون لأي جهة صلاحية بحفظها أو التصرف بها سوى محكمة التحقيق أو المحاكم الجزائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### التصرف في الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ

تستند هيئة النزاهة في صلاحياتها بالتصرف في الشكاوى والإخبارات الواردة إليها على ما جاء في قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الذي نص على اختصاص هيئة النزاهة بـ (التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لإحكام هذا القانون ، بواسطة محققين ، تحت إشراف قاضي التحقيق ، ووفقاً لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية)<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قولها بأنه (للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة احد محققها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص)<sup>(٣)</sup> ، وتدل هذه النصوص على صلاحية هيئة النزاهة في التحقيق بجرائم الفساد بواسطة محققها الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق المختص ، ولا يمكن لمحقق النزاهة أن يعمل بإشراف قاضي التحقيق ما لم يقوم برفع دعوى أمامه ، وبهذا فان للهيئة صلاحية رفع الدعوى إلى محكمة التحقيق .

وكذلك جاء في قانون الهيئة النافذ بان (للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات ، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما ، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الإخبار أو كذبه) ، ويفيد هذا النص إن الهيئة تمتلك صلاحية حفظ الإخبارات من قبلها مباشرة دون عرضها على قاضي التحقيق إذا وجد إنها لا تحتوي على نص تشريعي تجريمي ، أو ثبت لديها عدم صحة الإخبار أو كذبه ، ومن مفهوم المخالفة يفيد هذا النص أيضاً بان الهيئة إذا وجدت أن الإخبار يحتوي على نص تشريعي تجريمي أو ثبت لديها صحة الإخبار وصدقه تقوم بعرضه على قاضي التحقيق المختص .

مع ملاحظة إن قانون الهيئة النافذ لم يتضمن تفصيلاً حول الآلية التي يجب إتباعها عند التصرف في الشكاوى والإخبارات الواردة إلى الهيئة سواء كان برفع الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بحفظها، كما جاء في إجراءات استلام مزاعم الفساد التي سبق بيانها ، إلا أن هذا لا يمنع الهيئة من الاسترشاد بالآلية التي رسمتها تلك الإجراءات من أجل التصرف في الشكاوى والإخبارات .

هذا وان قانون الهيئة النافذ منح رئيس الهيئة صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون<sup>(٤)</sup> ، وعلى ذلك فان بإمكان رئيس الهيئة عند إصداره هذه التعليمات أن يضمنها كيفية التصرف في الشكاوى والإخبارات على ضوء ما جاء في إجراءات استلام مزاعم الفساد .

وعلى هذا فان صلاحية الهيئة في التصرف في الشكاوى والإخبارات لا تخرج عن احد أمرين : أما برفع الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بحفظ الدعوى ، وستتناولهما تباعاً .

### أولاً : رفع الدعوى إلى المحكمة

بيننا فيما سبق ما المقصود برفع الدعوى<sup>(٥)</sup> ، وكذلك بيننا بان هيئة النزاهة تتعامل بنوعين من الدعاوى هما : الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية ، حيث إن الشكوى أو الإخبار عند وروده إلى الهيئة تقوم بتسجيله كدعوى إخبارية ابتداءً ويتوجب على محقق النزاهة أن يتمعن في هذه الدعوى

(١) الفقرة (١٢) من ذات الاجراءات .

(٢) نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة النافذ .

(٣) نص الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من القانون ذاته .

(٤) المادة (٢٨) من القانون ذاته .

(٥) ينظر ص ١١٦ من رسالتنا .

ويميز فيما إذا كانت الدعوى تحتوي على نص تشريعي تجريمي أي إنها تتضمن ارتكاب جريمة ما ، أم إنها تخص موضوعاً مدنياً أو إدارياً ، فإذا تبين له أن الدعوى الإخبارية تتعلق بموضوع جزائي قام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عنها والتحقيق فيها قبل رفعها إلى محكمة التحقيق ، فإذا ما أكمل القدر اللازم من إجراءات التحقيق وتوصل إلى معرفة الفاعل قام برفع الدعوى إلى المحكمة<sup>(١)</sup> ، لكي يكمل الإجراءات التحقيقية فيها بإشراف قاضي التحقيق المختص التابع الى مجلس القضاء الاعلى المنسب للنظر في دعاوى الفساد<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض الأحيان لا يتوصل المحقق إلى الفاعل أي أن الفاعل مجهول في الجريمة المرتكبة فيتوجب عليه أيضاً في هذه الحالة أن يرفع الدعوى إلى المحكمة لكي تتخذ ما تراه مناسباً بشأنها ، وذلك لكون هيئة النزاهة ليس من صلاحيتها التصرف في الشكاوى والإخبارات التي تتضمن ارتكاب جريمة ما حتى وان كان فاعلها مجهولاً .

#### ثانياً : الأمر بحفظ الدعوى

بيننا فيما سبق ما المقصود بأمر الحفظ وما هي طبيعته والأثر المترتب على تلك الطبيعة<sup>(٣)</sup> ، وذكرنا بان هيئة النزاهة استندت في حفظها للإخبارات الواردة إليها إلى النص القانوني الوارد في قانونها النافذ الذي منح رئيسها صلاحية حفظ الإخبارات بصريح العبارة بقوله (للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات ...) <sup>(٤)</sup> ، وعليه فان هذا السند يعتبر أقوى من السند الذي اعتمدهت الهيئة في ظل قانونها التنظيمي المؤسس لها ، وذلك لان القانون الأخير لم ينص بصريح العبارة على صلاحية الهيئة في حفظ الإخبارات وإنما استشف ذلك من بعض النصوص القانونية كما تم بيانها سابقاً ، وهذا ما دعا الهيئة إلى الإشارة إليه وتنظيم إجراءاته عند إصدارها إجراءات استلام مزاعم الفساد . ويبدو أن قانون الهيئة النافذ قد التمس صلاحية الهيئة في حفظ الإخبارات والنص عليها في متن القانون من إجراءات استلام مزاعم الفساد ، وقد بين قانون الهيئة النافذ بان صلاحية الهيئة بحفظ الإخبارات بناءً على قرار من رئيسها ، ليست مطلقة في جميع الأحوال ، وإنما قيد ذلك بشرطين<sup>(٥)</sup> (احدهما) إذا وجد أن الإخبارات لا تتضمن جريمة ما ، (وثانيهما) إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الإخبار أو كذبه ، وإذا انتفى احد هذين الشرطين أصبحت الهيئة بمفهوم المخالفة ملزمة بان ترفع الدعوى الإخبارية إلى محكمة التحقيق .

(١) ومن خلال الاطلاع على صلاحيات هيئات مكافحة الفساد في البلدان العربية نجد بان بعضها قد منحت حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد ، منها هيئة مكافحة الفساد في فلسطين حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل على ان للهيئة (حق تحريك الدعوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة و مباشرتها وفقاً لأحكام هذا القانون و التشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ...) ، وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر حيث نصت المادة (٢٢) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المرقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦ على انه (عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف الى وزير العدل ، حافظ الاختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء) .

(٢) ومن خلال الاطلاع على قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل نجده قد بين بان المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد تشكل بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناءً على طلب رئيس هيئة مكافحة الفساد ، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩ مكرراً) على انه (بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت ، تتعد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بدائية و عضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بدائية) .

(٣) ينظر ص ١١٧ من رسالتنا .

(٤) نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون هيئة النزاهة النافذ .

(٥) المرجع ذاته .

ومن أجل ضمان عدم تعسف رئيس الهيئة في استخدام سلطته بحفظ الإخبارات ، نجد بان قانون الهيئة النافذ قد منح قاضي التحقيق صلاحية طلب أي إخبار حفظ (وفقاً لصلاحية رئيس الهيئة بالحفظ) واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وفقاً لإحكام القانون<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### إجراءات التحقيق في جرائم الفساد

شرع التحقيق لغرض أساس هو إعداد الدعوى للعرض على قضاء الحكم ، فلا يطرح عليه غير التهم المرتكزة على أساس متين من الواقع والقانون ، وفي ذلك مراعاة لمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء ، فمن المهم للعدالة والمتهم أن لا تحال الدعوى على قضاء الحكم اعتباراً<sup>(٢)</sup> ، ويتكون التحقيق من مجموعة من الإجراءات التي يقصد بها الأعمال التي يرى القاضي أو المحقق وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يجرمها قانون العقوبات<sup>(٣)</sup> ، وقد جعلها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على نوعين: إجراءات خاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها وهي : الانتقال والكشف على محل الحادث وسماع الشهود وندب الخبراء والتنقيش ، وإجراءات خاصة بجبر المتهم على الحضور لمنعه من الهرب أو التأثير في الأدلة وهي : تكليف المتهم بالحضور والأمر بإلقاء القبض وتوقيف المتهم وإخلاء سبيله وحجز أموال المتهم الهارب واستجواب المتهم ، ويلاحظ من هذا بان المشرع العراقي بحث الاستجواب ضمن طرق الإخبار على الحضور رغم كونه من إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها<sup>(٤)</sup> ، فهو بذلك قد وقع بخطأ في التوبيخ<sup>(٥)</sup> ، ونرى بان السبب الذي دعا المشرع إلى ذلك ذلك هو لغرض مراعاة الترتيب في الإجراءات ، حيث أن استجواب المتهم كما هو معروف لا يكون إلا بعد تكليفه بالحضور أو إلقاء القبض عليه .

وبصدد إجراءات التحقيق في جرائم الفساد ، فإنها ذات الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها في أعلاه ، وان ما يهمننا في هذا المبحث التعرف على اختصاص هيئة النزاهة بالتحقيق في جرائم الفساد ، وبما أن هيئة النزاهة تتولى التحقيق في هذه الجرائم بواسطة محققها الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٦)</sup> ، فعلى هذا سنتناول إجراءات التحقيق التي يمارسها محقق هيئة النزاهة والتي تهدف إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها ، دون أن نتناول الإجراءات الخاصة بجبر المتهم على الحضور كون أغلب هذه الإجراءات يمارسها قاضي التحقيق .

(١) نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون ذاته .

(٢) د. حسن الجوخدار - التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٨٥ .

(٣) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ . وهذا على خلاف التشريعات العربية التي بحثت الاستجواب ضمن إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها ، ينظر في هذا الشأن د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ . احمد بسيوني أبو الروس - التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ط ٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ . د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ . د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(٥) عبد الأمير العكيلي - أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٦) الفقرة (أولاً) من المادتين (٣ ، ١٠) من قانون هيئة النزاهة النافذ .



وان إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها لم ترد على سبيل الحصر ، فلم يلزم المشرع قاضي التحقيق أو المحقق بها ، بل له أن يباشر أي إجراء آخر يرى فيه فائدة للكشف عن الجريمة ، حتى ولو لم يرد ذكرها في القانون طالما كانت في إطار مبدأ المشروعية ، ولا تتنافى مع مبادئ القانون العامة وروحه أو أخلاق أو حقوق الدفاع أو حريات الأشخاص<sup>(١)</sup> ، وتبعاً لذلك يجوز للمحقق القيام بإجراء العرض القانوني (التشخيص) للتعرف على المتهمين ، وغير ذلك من الإجراءات<sup>(٢)</sup> ، كما إن قانون هيئة النزاهة النافذ قد أعطى للهيئة صلاحية استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها<sup>(٣)</sup> ، وللمحقق أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يراه ضرورياً للوصول إلى الحقيقة ، فهو غير ملزم بمباشرتها جميعها<sup>(٤)</sup> ، سوى إجراء واحد فقط هو استجواب المتهم<sup>(٥)</sup> ، ولا يتقيد في ذلك بترتيب معين فيتبع الترتيب الذي يراه أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة وظروفها الخاصة<sup>(٦)</sup> ، وعلى النحو الذي يحقق به مصلحة التحقيق<sup>(٧)</sup> ، فله أن يبدأ باستجواب المتهم إذا كان كان معترفاً ويخشى أن يعدل عن اعترافه ، أو بسماع شاهد قبل فوات الأوان لسفرة أو مرضه ، أو الكشف عن محل الحادث خشية العبث بأدلة الجريمة وأثارها أو التفتيش خشية إخفاء الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة<sup>(٨)</sup> .

وعلى هذا سنتناول إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها التي نص عليها المشرع وذلك في خمسة مطالب : نتناول في المطلب الأول الانتقال والكشف على محل الحادث ، وفي المطلب الثاني سماع الشهود ، وفي المطلب الثالث ندب الخبراء ، وفي المطلب الرابع التفتيش ، وفي المطلب الخامس الاستجواب .

## المطلب الأول

### الانتقال والكشف على محل الحادث

قد يقتضي الأمر أن ينتقل المحقق أو القاضي إلى مكان آخر غير مكتبه لأسباب عديدة منها سماع أقوال احد الشهود أو للتفتيش أو للضبط ، أو ينتقل للكشف على محل الحادث ، وعلى هذا فان الانتقال قد يكون من اجل الكشف على محل الحادث ، وقد يكون من اجل أسباب أخرى ، لذلك سنتناول إجراء الانتقال في الفرع الأول ، ثم الكشف على محل الحادث في الفرع الثاني .

(١) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٨٦ . احمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص ٣١-٣٢ . د. أمين مصطفى محمد - قانون الإجراءات الجنائية ، ج ٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، = ص ١٨ . احمد حسوني جاسم - بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ ، ص ٨١ .

(٢) وهناك من يرى بان إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها ينبغي النظر إليها باعتبارها واردة على سبيل الحصر ، طالما هي تنطوي على قدر من القيود على حريات الأفراد ، د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .

(٣) المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة النافذ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ . د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .

(٥) احمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٦) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ . احمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص ٣١ . د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٨٨ . سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ . احمد حسوني جاسم ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٧) د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ١٨ . د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .

(٨) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨-٢٦٩ . احمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص ٣١ . د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

## الفرع الأول الانتقال

الانتقال يعني : أن يغادر المحقق أو القاضي مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق<sup>(١)</sup> ، غير إن الأصل في إجراءات التحقيق أن تقع في مكتب المحقق أو القاضي وهذا هو الغالب في جمع الأدلة الشفوية كسماع الشهود أو استجواب المتهم ، ولكن قد تستلزم الضرورة أو المصلحة القيام بإجراءات التحقيق في مكان آخر كما إذا كان الشاهد أو المتهم مريضاً لا يمكنه الذهاب إلى مكتب المحقق أو القاضي فلا بد من الانتقال لسماع أقواله<sup>(٢)</sup> ، وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق الانتقال داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كما أجاز له الانتقال إلى مكان خارج منطقة اختصاصه ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والإفراج وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها على أن يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من إجراءات فيها<sup>(٣)</sup> ، وفي جرائم الفساد الفساد نجد بان الانتقال يعد من إجراءات التحقيق المهمة ، حيث أن العمل المكتبي في اغلب الأحيان لا يحقق السرعة في إكمال الإجراءات التحقيقية المطلوبة في الدعوى الجارية التحقيق فيها ، لذا يكون على محقق النزاهة الانتقال إلى أي مكان إذا رأى موجباً لذلك من أجل إظهار الحقيقة بحثاً عن ماديات الجريمة .

## الفرع الثاني

### الكشف على محل الحادث

الكشف على محل الحادث معناه مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها<sup>(٤)</sup> ،<sup>(٤)</sup> ، أو بعبارة أخرى هو إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث<sup>(٥)</sup> ، ومن هذا المعنى يتضح بان الكشف على محل الحادث على ثلاثة أنواع تبعاً للمحل الذي يقع فيه : فهو قد يكون كشفاً شخصياً أو مكانياً أو مادياً<sup>(٦)</sup> ، فالكشف الشخصي هو الذي يكون محل الشخص سواء كان المجني عليه أم الجاني ، فهو يهدف إلى إثبات حالة الأشخاص أي الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة بجسد أيهما أو بما يرتدي من ملابس<sup>(٧)</sup> ، لذلك فهذا النوع من الكشف يكون في الجرائم الواقعة على الأشخاص كالكشف على جسم المجني عليه لإثبات ما عليه من آثار التعذيب<sup>(٨)</sup> ، أما الكشف المكاني فهو الذي يكون محل مكان ارتكاب الجريمة ، فهو يهدف يهدف إلى إثبات حالة الأمكنة<sup>(٩)</sup> ، كأن يعاين المحقق الوضع المكاني الذي كان عليه كل من الجاني والمجني عليه أثناء وقوع الجريمة ، ومكان وجود الشهود للتعرف على مدى قدرتهم على

(١) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٢) جواد الرهيمي - أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٩ .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٤) مصطفى مجدي هرجه - الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٨٣ .

(٥) محمد أبو النجاة - الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٥ . عبد الحميد المنشاوي - أصول التحقيق الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٠ .

(٦) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠-١٠١ . د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٩١ . مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ٨٦-٨٧ . محمد أبو النجاة ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٧) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٨) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٩) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

المشاهدة<sup>(١)</sup> ، أما الكشف المادي فهو الذي يكون محله الأشياء فهو يهدف إلى إثبات حالة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالكشف على الآلات والأدوات ، أو الأشياء التي تعد جسم الجريمة كالعملات المزيفة والمحررات المزورة<sup>(٢)</sup> . وان الكشف على محل الحادث لا يقتضي في جميع الجرائم ، بل يكون في الجرائم التي تترك أثراً مادياً في محل ارتكابها ، وعلى ذلك فكل جريمة لا تترك أثراً مادياً لا تصلح للكشف عليها<sup>(٣)</sup> ، فجريمة الرشوة واقعة مادية ومع ذلك فإنها لا تترك أثراً مادياً في محل ارتكابها ، وبالتالي فإن إجراء الكشف في محلها عديم الجدوى ولا فائدة من إجرائه لاستحالة وجود الأثر المتخلف عن ارتكابها<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما ينطبق على اغلب جرائم الفساد الأخرى .

هذا وقد اصطلح على تسمية الكشف على محل الحادث في البلاد العربية بالمعاينة<sup>(٥)</sup> ، وقد أورد أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عبارة الانتقال إلى محل الحادث ومعاينة الآثار المادية للجريمة<sup>(٦)</sup> عند حديثه عن واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهوده ، وكذلك أشار إلى إجراء الكشف على محل الحادث بقوله (يجري الكشف من قبل المحقق أو القاضي على مكان وقوع الجريمة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ووصف الآثار المادية للجريمة والإضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجدت وتنظيم مرتسم للمكان)<sup>(٧)</sup> . وعلى هذا فإن على القاضي أو المحقق عند إجرائه الكشف على محل الحادث أن ينظم ينظم محضراً يتضمن وصفاً شاملاً للحادث يسمى (محضر الكشف على محل الحادث) ومرتبساً تخطيطياً يسمى (مخطط لمحل الحادث) ، وقد أوجب القانون على قاضي التحقيق عند إخباره بجناية مشهودة أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادث كلما كان ذلك ممكناً لإجراء الكشف وتنظيم المرتسم<sup>(٨)</sup> ، ولم يتطرق القانون في حالة الجناية المشهودة إلى وجوب انتقال المحقق إلى محل الحادث ، إلا إن وجوب الانتقال يبقى مشمولاً بنص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، ويبقى التزام المحقق بإعلام الادعاء العام وقاضي التحقيق بانتقاله إلى محل الحادث<sup>(٩)</sup> .

## المطلب الثاني سماع الشهود

- (١) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٩١ .
- (٢) المرجع ذاته ، ص ٩١ . د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .
- (٣) علي السماك ، لمرجع السابق ، ص ١٨٤ . د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠١-١٠٢ .
- (٤) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .
- (٥) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ . د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٥ . د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٩ . احمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص ٣٢ . محمد أبو النجاة ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ . عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٠ . مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ٨٣ . د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .
- (٦) المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- (٧) نص الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من القانون ذاته .
- (٨) نص الفقرة (ج) من المادة (٥٢) من القانون ذاته .
- (٩) رائد احمد حسن - دور المحقق في التحقيق الابتدائي ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٩ .

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بأحد حواسه<sup>(١)</sup> ، أو هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه<sup>(٢)</sup> . ويقصد بسماع الشهادة السماح لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق<sup>(٣)</sup> ، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، أم نفي الجريمة أم نفي نسبتها إليه<sup>(٤)</sup> . وتحمل القيمة القيمة الإثباتية للشهادة مكانة هامة بين أدلة الإثبات المشروعة في المواد الجنائية ، وذلك بسبب قدمها كدليل يعتمد عليه في إثبات ارتكاب الجرائم ودقة ما تحويه من قيمة إثباتية – على فرض صحتها وصدقها – تمكن القاضي من حسن إدراك كافة وقائع الجريمة ارتكاباً وإسناداً ، بالإضافة إلى ما يمثله الدليل المستمد من الشهادة من انتشار واسع وأهمية بالغة بسبب إمكان الاهتداء إليه في غالبية الجرائم أياً كانت طبيعتها وظروفها<sup>(٥)</sup> .

وقد نظم المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام الشهادة من خلال بيانه الترتيب في سماع الشهود ، وتكليفهم بالحضور ، وكيفية تدوين الشهادة ، والأشخاص الممنوعين من أدائها ، وسنتناول هذه الأحكام في أربعة أفرع تباعاً .

## الفرع الأول

### الترتيب في سماع الشهود

نظم المشرع الترتيب الذي يجب إتباعه عند تدوين أقوال الشهود<sup>(٦)</sup> ، فيشرع لقائم بالتحقيق بتدوين أقوال المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه ، وذلك لان المشتكي – سواء كان المجني عليه أم المتضرر من الجريمة أم المخبر الذي لم يكن متضرراً منها شخصياً ولكن علم بوقوعها – هم أكثر الناس معرفة بكيفية وقوع الجريمة ولديهم معلومات وافية عنها<sup>(٧)</sup> ، ثم شهود الإثبات لإثبات شكوى المشتكي طبقاً للقاعدة القائلة (البينة على من ادعى)<sup>(٨)</sup> ، فالمشتكي مكلف بتقديم شهود لإثبات ما يدعيه ، وإلا كانت شكواه مجرد ادعاء لا يسندها دليل قانوني ، ثم تدون بعد ذلك أقوال من يطلب الخصوم سماع شهاداتهم أي سماع أقوال شهود الإثبات والدفاع ، والخصوم في الدعوى هم : ممثل الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ، هذا وان المشرع لم يمنع سماع شهود الدفاع لنفي التهمة عن المتهم قبل شهود الإثبات إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق أو كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك أو إن هناك ظروفاً تستوجب سماعهم أولاً ، فالتأخير قد يؤدي إلى تشويه الحقائق وتغيير الشهادات وتلفيق الشهود بأقوال لا تمت

(١) د. إبراهيم الغماز – الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية ، ج ٨٨ ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م ، ص ٣٩ . جمال محمد مصطفى – التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٣٨ .

(٢) د. سلطان الشاوي – أصول التحقيق الإجرامي ، ط ٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م ، ص ٩٥ .

(٣) احمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٤) د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٥) د. احمد ضياء الدين محمد خليل – قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، ج ٢ ، شركة المطابع التويجي التجارية ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٣٤ .

(٦) المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٧) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حرب ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٨) الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣ .

إلى الحقيقة بصلة<sup>(١)</sup>. وللقائم بالتحقيق سلطة تقديرية في تدوين أقوال من يطلب الخصوم سماع شهادتهم من عدمه فيكون له الحق برفض طلب الخصوم فيما إذا رأى عدم وجود فائدة من سماع تلك الشهادة، إلا إن هذا الرفض يجب أن يبنى على أسباب معقولة<sup>(٢)</sup>، وتجد هذه السلطة التقديرية التقديرية للقائم بالتحقيق علتها في إن بعض الخصوم قد يلجؤون إلى تقديم لائحة طويلة بأسماء الشهود، لا لهدف الكشف عن الحقيقة، بل لمجرد المماطلة وإطالة أمد التحقيق أو الإضرار بالموقوف، أو الكيد والتضليل<sup>(٣)</sup>، والضابط الذي تخضع له هذه السلطة التقديرية هو مدى فائدة الشهادة في الكشف عن الحقيقة، والشهادة تكون ذات فائدة إذا كان موضوعها واقعة لها أهمية قانونية من حيث دلالتها على وقوع الجريمة وأحوالها ونسبتها إلى الجاني أو براءته منها، ولا تكون للشهادة فائدة إذا كان موضوعها واقعة ليست لها أهمية قانونية، أو واقعة واضحة وضوحاً كافياً، أو واقعة ليس لها صلة بموضوع الدعوى، وبالتالي يتوجب على القائم بالتحقيق قبل اتخاذ قراره بقبول تدوين أقوال الشهود أو رفضهم، أن يدقق في الأسماء وموضوع الشهادة التي عرضت عليه من قبل الخصوم وعلى أساس ذلك يقدر مدى أهمية الشهادة وفائدتها في الكشف عن الحقيقة<sup>(٤)</sup>، وبعدها تدون شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث.

## الفرع الثاني

### تكليف الشهود بالحضور

نظم المشرع كيفية تكليف الشهود بالحضور لغرض الإدلاء بشهاداتهم وذلك عن طريق ورقة تكليف بالحضور تصدر من قاضي التحقيق أو المحقق، تبلغ إليهم بواسطة الشرطة أو احد الموظفين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون، ويجوز تبليغ منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط بواسطة دوائرهم<sup>(٥)</sup>، ولغرض سرعة تكليف الشهود بالحضور للإدلاء بشهادتهم حول جرائم الفساد يفضل أن تقوم هيئة النزاهة بتكليف بعض موظفيها بإجراء التبليغات الرسمية للشهود سواء كان ذلك عن طريق سكناتهم بالاستعانة بمراكز الشرطة، أم عن طريق دوائرهم إن كانوا موظفين أو مكلفين بخدمة عامة<sup>(٦)</sup>، وإذا كانت الجريمة المراد الإدلاء بالشهادة بشأنها من الجرائم المشهودة فيجوز دعوة الشهود شفويًا<sup>(٧)</sup>.

هذا وإن الشاهد لا يكون مخيراً بين الحضور للإدلاء بشهادته من عدمه، بل يكون مجبراً على الحضور أمام القاضي أو المحقق، فالالتزام بأداء الشهادة يعد واجباً أخلاقياً يوجب على كل إنسان دعي أو لم يُدع للشهادة أن يتقدم إلى القائم بالتحقيق ليُدلي بشهادته ليساعد المجتمع في كشف الحقيقة، كما يعد واجباً قانونياً إذا ما تمت دعوته، ومن أقواله التي تتمثل فيها شهادته يستمد

(١) علي السماك، المرجع السابق، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٣) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٤) المرجع ذاته، ص ٢١١.

(٥) الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦) للاطلاع على إجراءات التبليغ ينظر في هذا الشأن المواد (١٣) إلى (٢٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٠/٨/١٩٦٩.

(٧) الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الدليل<sup>(١)</sup> ، فإذا تمرد وأبى الحضور تعطل سير التحقيق ، وقد يتوقف السير في الدعوى ، وقد يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب ، أو إدانة إنسان بريء<sup>(٢)</sup> ، ولكل ذلك فإن المشرع دعماً لمبدأ الالتزام بأداء الشهادة منح القاضي الحق في إصدار أمر بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثالث

### تدوين الشهادة

نظم المشرع الإجراءات التي يتبعها القائم بالتحقيق في سماع الشهادة ، كما نظم كيفية أداء الشهادة فبعد أن يبلغ الشاهد بالطرق القانونية ، ويمتثل للحضور بمحض إرادته ، أو بالقوة الجبرية أمام القائم بالتحقيق ، فإنه يكون ملزماً بأداء شهادته ، فيستمع القائم بالتحقيق إلى الشاهد بعد أن يتثبت من هويته وسؤاله عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني<sup>(٤)</sup> ، وذلك انه قد يتبين للقائم بالتحقيق وجود صلة قرابة أو صداقة أو عداوة بين الشاهد والمتهم قد تدفعه إلى الإدلاء بأقوال لا تطابق الحقيقة أما بدافع الرغبة في مساعدة المتهم وأما بدافع الانتقام منه<sup>(٥)</sup> ، وهناك مسألة أغفلها المشرع وان جرى العمل على السؤال عنها وهي العمر<sup>(٦)</sup> ، لعلاقة ذلك بصحة الشهادة وقوة التذكر ومدى احتمال نسيان الوقائع خصوصاً إن مر عليها زمن طويل<sup>(٧)</sup> ، فضلاً عما في ذلك من أهمية في حلف الشاهد لليمين من عدمه<sup>(٨)</sup> ، حيث إن الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره لا يجوز تحليفه لليمين وإنما تسمع أقواله على سبيل الاستدلال<sup>(٩)</sup> ، وان هذا التعيين في هوية الشاهد له أثره في سير التحقيق وتوجيهه وسهولة إجراءات التبليغات والوقوف على مركزه الاجتماعي ومدى مصلحته في الدعوى لتقدير قيمة شهادته<sup>(١٠)</sup> ، ثم بعد ذلك يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره اليمين بان يشهد بالحق<sup>(١١)</sup> ، لان من شأن اليمين إيقاظ ضمير الشاهد وتنبيه شعوره بالمسؤولية أمام الله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه والخشية من عاقبة حلف اليمين كذباً بقول غير الحق<sup>(١٢)</sup> ، بالإضافة إلى أن أداء اليمين يعد بمثابة تنبيه للشاهد بان ما يُدلي به من أقوال قد تؤدي

(١) د. عماد محمد ربيع - حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٣٠١ .

(٢) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(٣) الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . هذا وان قاضي التحقيق يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور رغم تبليغه وفق أحكام المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ١٢٨ . فؤاد علي سليمان - الشهادة في المواد الجزائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٨٩ م - ١٤١٠ هـ ، ص ١٨١ .

(٧) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ . د. رزكار محمد قادر - أحكام وقواعد تدوين التحقيق الابتدائي في القانون العراقي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة ، ع ٧ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨ .

(٩) الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(١٠) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

(١١) الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(١٢) د. عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ . د. إحمود فالح الخرابشة - الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ص ١٧٣ .

إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من العقاب وهذا بالتأكيد أمر منافٍ للدين والأخلاق في آن واحد<sup>(١)</sup> ، ولم يحدد المشرع صيغة معينة لليمين ، إلا أنه لا يجوز الحلف إلا بالله<sup>(٢)</sup> ، وذلك لان الغاية من اليمين هي إيقاظ ضمير الشاهد وتنبيه شعوره بالمسؤولية أمام الله ، فان حلف بغير الله لم تتحقق هذه الغاية وهذا في حالة ما إذا كان الشاهد له معتقد بالله ، أما إذا لم يكن له هذا المعتقد فإنه لا يجبر على الحلف بالله لأنه لو حلف به ولا اعتقاد ولا إيمان له به فإنه قد يحرف الحقيقة ولا يدلي بالأقوال الصحيحة<sup>(٣)</sup> ، وقد أجاز قانون الإثبات العراقي أن يؤدي الشاهد اليمين وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك<sup>(٤)</sup> - والتي يقتضي الرجوع إليها لعدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعالج هذه الحالة - فان لم يطلب ذلك فلا يمكن إكراهه على الحلف بغير الصيغة الاعتيادية ولو خالفت عقيدته<sup>(٥)</sup> . ولم يحدد المشرع شكل محدد لليمين ، فيجوز أن يرفع الشاهد يده أثناء الحلف ، أو يضعها على احد الكتب السماوية المقدسة<sup>(٦)</sup> ، والشكل الأخير هو ما جرى عليه العمل في العراق . أما إذا فات المحقق أو القاضي أن يحلف الشاهد اليمين قبل إدلائه بالشهادة ثم تدارك ذلك بعد إدلائه بها ، فحلفه اليمين على أنه إنما شهد بالحق لا عيب فيه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العراق وقضاء محكمة النقض بمصر<sup>(٧)</sup> ، مع ملاحظة أن الشاهد قد يمتنع عن حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة ، وهذا الامتناع لا يجعل من شهادته باطلة<sup>(٨)</sup> ، ولكنها تفقد قيمتها القانونية كدليل لتخلف شرط من شروط صحتها<sup>(٩)</sup> ، كما إن المشرع فرض عقوبة على من يمتنع عن حلف اليمين دون أن يكون له عذر مشروع في ذلك<sup>(١٠)</sup> ، وتشدد العقوبة إذا كان يقصد من عدم حلفه اليمين إخفاء الحقيقة محاباة لأحد الخصوم نتيجة لعطية أو وعد أو إغراء<sup>(١١)</sup> ، أما إذا امتنع عن أداء اليمين رغم أنه لا يقصد من وراء ذلك إخفاء الحقيقة كخوفه من أداء اليمين فلا مسؤولية عليه<sup>(١٢)</sup> ، بالإضافة إلى ذلك فان المشرع لم يكتفِ باشتراط اليمين وفرض العقوبة عند الامتناع عند تأديته دون مبرر لحمل الشاهد على قول الحق ، وإنما فوق ذلك

- . د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ . د. حسن بشيت خوين - دور الشهادة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، ع ٢٢ ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .
- (١) د. حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص ٩٣-٩٤ .
- (٢) الدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (من حلف بغير الله فقد أشرك) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم ، ينظر بهذا الشأن محمد ناصر الدين الألباني - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٦٤ .
- (٣) د. إحمود فالح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .
- (٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠٨) من قانون الإثبات العراقي النافذ .
- (٥) وهناك من يرى بأنه لا يجوز تحليف الشاهد اليمين حسب معتقده لأنه مخالف للدين ، وان كان لا بد من سماع شهادته فإنه يحلف دون ذكر معتقده وفي ذات الوقت دون ذكر الله الذي لا يعتقد به وتكون عبارة الحلف عامة ومجرد كأن يقول أقسم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق بدون زيادة أو نقصان ، ينظر بهذا الشأن د. إحمود فالح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .
- (٦) د. عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ . د. إحمود فالح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .
- (٧) جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .
- (٨) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، المرجع السابق ، ص ١٢١ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- (٩) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- (١٠) الفقرة (١) من المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١١) الفقرة (٢) من المادة (٢٥٤) من القانون ذاته .
- (١٢) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

رتب عقوبة على الشاهد الذي يتكلم بغير الحقيقة<sup>(١)</sup>. هذا ويجوز سماع أقوال المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين<sup>(٢)</sup>.

ويدلي الشاهد بإفادته شفاهاً ، إلا إن هذا لا يمنع القائم التحقيق من أن يسمح للشاهد بالاستعانة بالمذكرات المكتوبة في بعض الوقائع المعقدة التي تقتضي طبيعتها ذكر أرقام وتواريخ<sup>(٣)</sup> ، والهدف من الإدلاء بالإفادة شفاهه هو استبعاد أي احتمال بان تكون الشهادة قد أُمليت على الشاهد على نحو يخالف الحقيقة من ناحية ، ومن ناحية أخرى تمكين القائم بالتحقيق من مراقبة تصرفات الشاهد وما يظهر عليه من علامات يستعين بها في وزن الشهادة وتقدير مدى صدقها<sup>(٤)</sup> ، وإذا كان كان الشاهد لا يستطيع الكلام فبإمكانه أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة<sup>(٥)</sup> بواسطة شخص يعرف مثل هذه الإشارة بعد تحليفه يميناً بان يترجم بصدق وأمانة ، كذلك الحال بالنسبة للشاهد الذي لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أكم حيث تدون أقواله عن طريق مترجم يقوم بترجمة أقواله وإشاراته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وأمانة<sup>(٦)</sup>.

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق أن يدون الشهادات المهمة في الجنايات بنفسه<sup>(٧)</sup> ، أما ما عداها عداها فتدون من قبل القائم بالتحقيق سواء كان القاضي أم المحقق ، وقد جرى العرف التحقيقي في العراق بان تدون جميع الشهادات من قبل المحقق ويعاد تدوينها من قبل قاضي التحقيق والذي اصطلح على تسميته بـ (تصديق الاقوال) ، دون أن يكون هناك مبرراً لتدوينها<sup>(٨)</sup> ، وفي هذا تأخير تأخير لا فائدة ترجى منه في اغلب الأحيان ، وبذل جهد في غير محله .

وان شهادة كل شاهد يجب أن تسمع على انفراد ، مراعاة لمصلحة التحقيق وأجاز القانون المواجهة بين الشهود بعضهم بعضاً ، أو بينهم وبين المتهم<sup>(٩)</sup> ، وان الغاية من سماع شهادة الشهود الشهود على انفراد هو ألا تتأثر شهادة الشاهد بشهادة الآخر<sup>(١٠)</sup> ، أما الغاية من مواجهة الشهود ببعضهم بعضاً هو إزالة التناقض في أقوال الشهود ، حيث إن المواجهة تمكن القائم بالتحقيق من مراقبة انفعالات الشاهد مما قد يمكنه من معرفة مدى صدقه في أقواله<sup>(١١)</sup> ، كما إن الغاية من مواجهة الشهود بالمتهم هو دفع لاحتمال أن يعتمد بعض الشهود التلفيق على المتهم بسبب الكراهية أو حب الانتقام أو قد يكون الشاهد مدفوعاً من قبل الغير مقابل اجر أو نتيجة تهديد أو خوف<sup>(١٢)</sup> ، وتدون المواجهة وما دار خلالها من أسئلة وأجوبة في محضر يسمى (محضر المناقشة القضائية) ،

(١) المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٦١) من القانون ذاته .

(٤) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ . د. إجمود فالح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٥) الفقرة (ب) من المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٦) الفقرة (ج) من المادة (٦١) من القانون ذاته .

(٧) الفقرة (د) من المادة (٦١) من القانون ذاته .

(٨) رحيم حسن العكلي - دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانوناً ومصادره عرفاً ، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

، [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=526&page\\_namper=p\\_no13](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=526&page_namper=p_no13)

ص ٤ ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

(٩) المادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(١٠) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(١١) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(١٢) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .



على أن توجه كافة الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق<sup>(١)</sup> ، وهذا ما جرى عليه العرف التحقيقي في العراق ، إلا إن ذلك لا يمنع المحقق من إجراء المناقشة بنفسه ، خاصة إن المشرع عندما حدد هذه الإجراءات لم يذكر من يصلح للقيام به ، وفي هذا يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بان التحقيق يجريه قاضي التحقيق أو المحقق بإشراف القضاة ، فيكون هذا الإجراء من صلاحية القاضي أو المحقق .

وقد أوجب المشرع أن يتم تدوين أقوال الشاهد في محضر التحقيق من دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة ، وبعد الانتهاء من تدوين الشهادة يجب أن تقرأ من قبل الشاهد أو تتلى عليه إذا كان لا يجيد القراءة ثم توقع من قبله وممن قام بتدوينها ، ولا يعتد بأي تصحيح أو تغيير فيها إلا إذا وقع عليه القاضي أو المحقق والشاهد<sup>(٢)</sup> ، وقبل التوقيع على الشهادة تختم بعبارة (وليس لدي أقوال أخرى وهذه شهادتي) ثم تذييل شهادته ببصمة إبهامه الأيسر إذا كان لا يعرف القراءة أو الكتابة أو يوقعها بتوقيعه في غير ذلك<sup>(٣)</sup> ، وقد يحصل أن يتذكر الشاهد معلومة اغفل ذكرها بعد الانتهاء من تدوين شهادته ، فينبغي تمكينه من ذلك بعد إضافة عبارة (واستدرك قائلًا ...) مع وجوب التوقيع على الإضافة من قبل القاضي أو المحقق والشاهد<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما جرى عليه العرف التحقيقي في العراق .

وبعد الانتهاء من سماع الشهادة يمكن للمتهم وباقي الخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها ، وعلى القاضي أن يستجيب لطلباتهم ما لم يرَ إن الطلب يتعذر إجابته أو يؤدي إلى تأخير التحقيق بلا مبرر أو تضليل العدالة<sup>(٥)</sup> . وإن سؤال الشاهد من قبل المتهم وباقي الخصوم لا يجوز إلا بعد أن يأذن القاضي أو المحقق بذلك ، ولا يجوز توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى أو أي سؤال فيه مساس بالغير ، ولا يجوز توجيه أي كلام إلى الشاهد تصریحاً أو تلميحاً أو توجيه إشارة تتضمن تخويله أو اضطراب أفكاره<sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته أثناء أدائها إلا إذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير أو مخلة بالأداب أو الأمن<sup>(٧)</sup> ، وعلى هذا فإن المشرع العراقي اخذ بمنهج الاسترسال في سماع الشهادة أو ما يعبر عنه عنه بالسرد التلقائي ، ومؤدي هذا المنهج أن يترك الشاهد ليبدلي بأقواله تلقائياً ، وذلك قبل أن توجه إليه الأسئلة ، وبعد أن يفرغ الشاهد من سرد أقواله يقوم القاضي أو المحقق بتوجيه الأسئلة له لاستيضاح بعض النقاط التي يجب تحديدها بقصد تكملة ما في الشهادة من نقص ، واستجلاء ما فيها من غموض أو تناقض<sup>(٨)</sup> ، إلا انه لا يجوز أن تحمل الأسئلة معنى الإيحاء بإجابة معينة فلا

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٥) الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٦) الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من القانون ذاته .

(٧) الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من القانون ذاته .

(٨) وقد اختلف التشريعات الوضعية فيما بينها على الطريقة التي يتم إتباعها في الاستماع للشهادة ، فمنها من اخذ بمنهج الاسترسال في الشهادة ومن ثم توجيه الأسئلة للشاهد ومن هذه تشريعات كل من : فرنسا ولبنان والأردن ، ومنها من اخذ بمنهج توجيه الأسئلة للشاهد منذ البداية ومن هذه تشريعات كل من : انكلترا وأمريكا ومصر . ينظر في هذا الشأن د. إحمود فالح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ وما بعدها .

يسأل الشاهد مثلاً هل اختلس فلان المال؟ كذلك لا يجوز توعده الشاهد أو تهديده للحصول على إجابة معينة<sup>(١)</sup>.

وفي حالة ما إذا كان الشاهد مريضاً أو أن هناك سبباً يمنعه من الحضور فإن على القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته<sup>(٢)</sup>، كما إن على قاضي التحقيق أو المحقق في كل الأحوال أن يدون ملاحظاته حول أهلية الشاهد ومدى تحمله لتأدية الشهادة بسبب سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية في محضر التحقيق<sup>(٣)</sup>، وذلك بهدف الاطمئنان للشهادة ومساعدة محكمة الموضوع في تقدير قيمتها في الإثبات<sup>(٤)</sup>، وعلى قاضي التحقيق أن يقدر بناءً على طلب الشاهد مبلغاً من المال يدفع له من خزينة الدولة كمصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيداً عن محل إقامته وكذلك الإيجور التي حرم منها بسبب ذلك<sup>(٥)</sup>، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً لهذا الطلب، حيث يمكن أن يتم عن طريق المطالبة بهذه النفقات شفويًا، أو بتقديم طلب خطي لقاضي التحقيق.

وان الغاية من أن يكون للشاهد الحق في المصاريف والنفقات التي تكبدها بسبب حضوره لأداء الشهادة هو إن الشاهد عندما يقوم بهذا الواجب لا ينبغي من وراء ذلك مغنماً لنفسه، بل هو يضحى جزء من وقته وبيعض من راحته ليقدم العدالة ويساعد في كشف الحقيقة، فإذا كان لا يكافأ مقابل ذلك، فلا أقل من أن يكون له الحق في هذه المصاريف والنفقات<sup>(٦)</sup>.

## الفرع الرابع موانع الشهادة

إذا كان الأصل أن الشخص يلزم بالإدلاء بالشهادة وإلا تعرض لجزاء الامتناع عن أدائها، فإن هناك حالات قد يصبح الشخص معها ممنوعاً من الإدلاء بشهادته حتى أمام الجهة التحقيقية، حيث منع المشرع أن يكون احد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما<sup>(٧)</sup>، وكذلك منع المشرع أن يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله، ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله<sup>(٨)</sup>، إلا انه يجوز أن يكون احد الزوجين أو الفرع أو الأصل شاهد دفاع للزوج أو للفرع الآخر، وإذا كان في الشهادة جزء يؤدي إلى إدانة المتهم توجب أن يهدر ذلك الجزء من الشهادة<sup>(٩)</sup>، وان الغاية من ذلك هو إن المشرع أراد أن يصون الروابط العائلية ويحافظ عليها من التفكك والزوال وذلك بغلق كل ما يؤدي إلى خلق الجو المشحون في داخل العائلة أو إشاعة البلبلة والريبة في كيان العائلة القائم على عناصر المودة والرحمة<sup>(١٠)</sup>، وعلى صعيد آخر فإن الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يجوز لهم أن يشهدوا ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات - أثناء قيامهم

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٢٩. محمد أبو النجاة، المرجع السابق، ص ٢٥٥.  
(٢) المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.  
(٣) المادة (٦٥) من القانون ذاته.  
(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٣١.  
(٥) المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.  
(٦) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص ٢٣٣.  
(٧) الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.  
(٨) الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من القانون ذاته.  
(٩) الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من القانون ذاته.  
(١٠) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص ١٩٥. احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ٩٥.

بعملهم - لم تنتشر بالطرق القانونية ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها (١) ، وكذلك الحال بالنسبة للطبيب والصيدلي والمحامي والقابلة أو غيرهم من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر عن شخص ممن يتعاملون معه ، إلا إذا إذن صاحب السر بإفشائه أو كانت الغاية من إفشاء السر هو الإخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها (٢) .

## المطلب الثالث

### انتداب الخبراء

يتطلب التحقيق في حالات كثيرة الوقوف على تفسير لبعض الأمور التي يتعين لمعرفتها الاستعانة بأحد المختصين بها علمياً أو فنياً مما يحتاج إلى تخصص لا يتعلق بالثقافة القانونية المفترضة بالقائم بالتحقيق وفي ذات الوقت يكون لهذا الرأي أثره الكبير في الكشف عن أمر ما يتعلق بالتحقيق كأن يستعين القائم بالتحقيق بخبير في التزوير أو التزييف ليتبين مدى حقيقة الأمر . فالخبرة إذن هي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القاضي أو المحقق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم بالمواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها (٣) ، وكذلك تعرف بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ، وتفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناءً على ما استظهر منه (٤) . ويعرف الخبير بصورة عامة بأنه كل شخص ذو كفاءة فنية في ناحية معينة ، يؤخذ رأيه على سبيل الاستشارة (٥) ، أما الخبير الجنائي فهو كل شخص مكلف بخدمة عامة مطلوب منه إعطاء رأي فني فيما يختص بجسم الجريمة ، أو الأدوات المستعملة في ارتكابها وآثارها الجرمية لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة (٦) . والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى حكم الخبير الذي يثبتته في تقريره ، لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ، ويجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به ، غير إن الشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها ، أما الخبير فشهادته تنصرف إلى التقييم الفني للواقعة محل الخبرة (٧) .

ولغرض الإلمام بكيفية انتداب الخبراء باعتباره من ضمن إجراءات التحقيق ، يقتضي بيان القواعد التي تحكم عمل الخبرة ، وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول إجراءات انتداب الخبير ، وفي الفرع الثاني كيفية أداء الخبرة ، وفي الفرع الثالث رد الخبير.

## الفرع الأول

### إجراءات انتداب الخبير

(١) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) المادة (٤٣٧) من القانون ذاته .

(٣) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٤) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٥) عبد اللطيف احمد ، المرجع السابق ، ص ٦٨ . جواد الرهيمي ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(٦) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٧) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ .

تطلق تسمية الخبراء على الأشخاص الذين يملكون من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصهم الفني والمهني والتي تمكنهم من إعطاء الرأي الصائب بخصوص المهمة المنتدبون إليها<sup>(١)</sup> ، ووفقاً لقانون الخبراء أمام القضاء ينشأ في كل محكمة استئناف جدول تقيد به أسماء الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة<sup>(٢)</sup> ، ويجري تسجيل الخبير في جدول الخبراء عن طريق تقديم طلب إلى رئيس محكمة الاستئناف من قبل الشخص الذي يروم تسجيله في الجدول<sup>(٣)</sup> ، مع إرفاق المستندات والشهادات المطلوبة<sup>(٤)</sup> ، أو عن طريق قيام النقابات المهنية والفنية والمصالح والدوائر الحكومية والشركات وغير ذلك من المنظمات والهيئات المعترف بها قانوناً بإرسال قوائم بأسماء أعضائها أو موظفيها وعمالها ممن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الخبرة مع بيان نوع الفن المختص فيه والعمل الذي يقوم به فعلاً ومؤهلاته العلمية وكل ما يتعلق بكفاءته وسيرته وسلوكه<sup>(٥)</sup> ، ومن ثم تقوم المحكمة بدراسة حالة هؤلاء الأشخاص وتقرر قبول ما تراه صالحاً منهم للقيام بأعمال الخبرة وباستبعاد من تراه غير صالح لذلك<sup>(٦)</sup> ، وبعدها تقيد أسماء الخبراء الذين قررت قبولهم في جدول الخبراء<sup>(٧)</sup> ، وتسلمهم بطاقة هوية (هوية خبير قضائي)<sup>(٨)</sup> ، ويؤدي الخبير اليمين قبل ممارسة عمله بصيغة (اقسم بالله أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة)<sup>(٩)</sup> . وقد اشترط القانون في الشخص الذي يروم تسجيله في جدول الخبراء أن يكون حاصلًا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له، إلا أنه أعفى من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون إلى النقابات الفنية والاتحادية المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة بغداد أو البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسمياً في المواضيع المتعلقة باختصاصهم أو فنهم أو مهنتهم<sup>(١٠)</sup> ، هذا ويجوز للمحكمة أن تنتخب شخصاً من غير المقيدين في جدول الخبراء إذا اقتضت طبيعة العمل والظرف الخاصة به أو كانت تتوافر في هذا الشخص صفات فنية خاصة على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في ذلك<sup>(١١)</sup> ، غير أن الخبير غير المقيد في سجل الخبراء لا بد من تحليفه اليمين قبل مباشرة مهمته بأداء الخبرة بان يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، في كل مرة يستدعى فيها لأداء الخبرة<sup>(١٢)</sup> ، بينما لا يشترط ذلك في الخبير المقيد في سجل الخبراء لأنه سبق وان أدى اليمين عند تقيده في السجل . وإذا فات المحكمة تحليف الخبير غير المقيد في سجل الخبراء ابتداءً وكان قد أنجز مهمته على الدرجة المطلوب وجب تحليفه بأنه كان قد أدى عمله بالصدق والأمانة<sup>(١٣)</sup> . أما إذا ثبت عدم حلف

(١) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٢) المادة (٢) من قانون الخبراء أمام القضاء المرقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٠٢٩ في ١١/١١/١٩٦٤ .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون ذاته .

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٥) من القانون ذاته .

(٥) الفقرة (٣) من المادة (٥) من القانون ذاته .

(٦) الفقرة (٤) من المادة (٥) من القانون ذاته .

(٧) المادة (٦) من القانون ذاته .

(٨) المادة (٨) من القانون ذاته .

(٩) المادة (١٠) من القانون ذاته .

(١٠) الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون ذاته .

(١١) المادة (١٢) من القانون ذاته .

(١٢) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣٤) من قانون الإثبات العراقي النافذ .

(١٣) المرجع ذاته .

الخبير لليمين فان ذلك يبطل التحقيق بشأن تقريره ، أي يكون تقرير الخبير باطلاً<sup>(١)</sup> ، ومما تقدم عرضه يتضح بان هناك نوعين من الخبراء هما : خبراء الجداول والخبراء من خارج الجداول ، ويضاف إلى هؤلاء الخبراء نوع ثالث وهم الخبراء الموظفون الذين يمثلون المرتكز الأساس الذي تسند إليه الخبرة في المسائل الجزائية<sup>(٢)</sup> ، وهؤلاء الخبراء لا يقيدون في جداول الخبراء أمام القضاء ولو توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة لذلك ، وسبب ذلك يعود إلى إنهم ملتزمون بأداء أعمال الخبرة أمام القضاء بحكم وظائفهم فهم يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة ، ويؤدون عملهم خلال ممارستهم الدوام الرسمي واثناؤه كخبراء مديرية تحقيق الأدلة الجنائية<sup>(٣)</sup> .

ولم يبين المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات التي يجب اتخاذها لانتداب الخبير ، غير انه ترك للقاضي أو المحقق حرية كاملة في الاستعانة بخبير في أي وقت وإلى أن ينتهي التحقيق لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها ، سواء كان ذلك من تلقاء نفس القاضي أو المحقق أم بناءً على طلب الخصوم<sup>(٤)</sup> ، فانتداب الخبير مسألة جوازيه للقاضي أو المحقق له أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجه مسألة فنية بحثه يرى معها ضرورة الاستعانة بخبير لاستجلاء حقيقة الأمر في تلك المسألة الفنية ، وله أن يأمر بانتداب الخبير استجابة لطلب الخصوم لبحث مسألة فنية إذا رأى وجهاً لذلك ، وعلى الخصم الذي يطلب تعيين خبير أن يوضح مبررات طلبه وأثرها على الدعوى ، وطبيعة عمل الخبير حتى يتحقق القاضي أو المحقق من أن الطلب منتج في الدعوى<sup>(٥)</sup> ، كما إن للقاضي أو المحقق أن يرفض الاستجابة لطلب الخصوم بانتداب الخبير إذا تبين له عدم لزوم ذلك ويجب أن يكون قراره مسبباً<sup>(٦)</sup> ، لأنه من الطلبات الجوهرية الهامة بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها ، فان لم يفعل كان قراره قاصراً<sup>(٧)</sup> .

## الفرع الثاني

### كيفية أداء الخبرة

لم يحدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الخبراء أمام القضاء عدد الخبراء الذين يستطيع القاضي أو المحقق انتدابهم ، وإنما ترك له حرية انتداب الخبراء بالعدد الذي يراه مناسباً ، وقد جرى العرف في المسائل الجزائية على انتداب خبير واحد ما لم تستوجب المسألة الفنية انتداب أكثر من خبير<sup>(٨)</sup> ، غير إن قانون الإثبات حدد على سبيل الاستثناء عدد الخبراء المطلوب انتدابهم في مسألة واحدة وهي مضاهاة بصمة الإبهام ، حيث يجري بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء بإشراف القاضي أو رئيس تلك الجهة<sup>(٩)</sup> .

(١) د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٠ . د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) كريم خميس خصبك البديري - الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٧٩ .

(٣) كريم خميس خصبك البديري - الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ٧٩ . علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٥) الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٥) من قانون الإثبات العراقي النافذ .

(٦) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣٥) من القانون ذاته .

(٧) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٨) كريم خميس خصبك البديري - الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٩) المادة (٤٦) من قانون الإثبات العراقي النافذ .

ويباشر الخبير عمله بحضور قاضي التحقيق أو المحقق وبإشرافه ومن المستحسن أن يكون أيضاً بحضور الخصوم في الدعوى إلا إذا كانت طبيعة العمل تقضي خلاف ذلك<sup>(١)</sup> ، هذا وإن حضور القاضي أو المحقق وإشرافه على عمل الخبير مسألة جوازيه إذ يستطيع عدم الحضور عند عدم وجود فائدة مرجوة من حضوره<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا يحول في استمرار الخبير بعمله . والأصل أن يباشر الخبير عمله بنفسه ومع ذلك فله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أخصائيين متى ما كان ذلك ضرورياً لإنجاز الخبرة ، ولا يشترط فيمن استعان به أن يحلف اليمين<sup>(٣)</sup> .

وبعد انتهاء الخبير من عمله ينظم تقريراً يحتوي على ثلاثة أقسام : يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد اخذ الرأي فيه ، ويتناول في القسم الثاني الإجراءات التي اتخذها ، ويضمن القسم الأخير النتيجة التي انتهى إليها وهي ما يريد القاضي أو المحقق معرفتها<sup>(٤)</sup> ، مع بيان الأسباب التي بنى عليها رأيه<sup>(٥)</sup> . وينبغي أن لا يبني الخبير رأيه على مجرد الحدس والتخمين ولا على أقوال الشهود ، بل يلزم أن يكون مبنياً ومستمداً من خلاصة ونتيجة العمل المكلف به وعلى ما ترشده إليه قواعد العلم والفن ، غير متأثر بأي رأي من الآراء حتى وإن كان احد مساعديه<sup>(٦)</sup> .

وللقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يقرر دعوة الخبير للحضور إذا رأى أن تقريره غير واف ، أو إذا رأى أن يستوضح منه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى<sup>(٧)</sup> ، وكذلك للقاضي أو المحقق أن يوجه إلى الخبير من الأسئلة ما يراه مفيداً في الدعوى ، وإذا رأى أن الإيضاحات غير كافية فله أن يكلف الخبير بتلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقديم تقرير إضافي أو أن يعهد بذلك إلى خبير آخر<sup>(٨)</sup> ، وعندما ينتهي الخبير من عمله الذي كلف به ويقدم تقريره إلى القاضي أو المحقق ، يكون لقاضي التحقيق أن يقدر إجوراً للخبير تتحملها خزينة الدولة على أن لا يغالي في مقدارها<sup>(٩)</sup> ، ويراعي فيها أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه في أداء المهمة المكلف بها<sup>(١٠)</sup> ، وعلى هذا فإن المشرع لم يوجب على القاضي أن يقدر إجوراً للخبراء دائماً ، فكثير من الخبراء وخاصة في المسائل الجزائية يكون تقديمهم للخبرة جزءاً من عملهم ، أو انه عملهم الرسمي المكلفون به ، كخبراء الأدلة الجنائية حيث إن مهمتهم الأساسية تقديم الخبرة لقاضي التحقيق أو المحقق ، غير إن ذلك لا يمنع من تقدير الأجر لهم في حالة كون الخبرة تتطلب انتقالهم خارج دوائرها أو خارج أوقات الدوام الرسمي<sup>(١١)</sup> .

## الفرع الثالث

### رد الخبير

- (١) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .
- (٢) الفقرة (ب) من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- (٣) احمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص ٣٤ . د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ . سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ . عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .
- (٤) مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .
- (٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٤) من قانون الإثبات العراقي النافذ .
- (٦) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .
- (٧) الفقرة (أولاً) من المادة (١٤٥) من قانون الإثبات العراقي النافذ .
- (٨) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٥) من القانون ذاته .
- (٩) الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- (١٠) الفقرة (أولاً) من المادة (١٤١) من قانون الإثبات العراقي النافذ .
- (١١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

من أجل تمكين الخصوم في الدعوى من أعمال رقابتهم على الخبير وان يؤدي عمله بدون تحيز، فقد أجاز لهم طلب رد الخبير إذا وجدوا انه يؤدي عمله بتحيز أو بعيداً عن جادة الصواب ، كما هو الشأن في رد القضاة ، فيكون للخصوم الحق في الاعتراض على الخبير إذا تبين لهم عدم صلاحيته لمباشرة مهمته لاعتبارات خاصة يرجح أو يحتمل معها تحيزه ، كأن توجد له مصلحة أو صلة قريبي أو صداقة مع احد أطراف الدعوى ، أو انه غير نزيه<sup>(١)</sup> ، ويقدم طلب الرد إلى القاضي القاضي أو المحقق مبيناً فيه أسباب الرد ، ويجب أن يفصل القاضي أو المحقق في طلب الرد متى ما كان الخبير قد اختاره القاضي أو المحقق من تلقاء نفسه ، أما إذا كان الخصوم هم الذين اختاروا الخبير واتفقوا عليه فليس لهم الحق في الاعتراض<sup>(٢)</sup> . هذا ويجوز للخبير الاعتذار عن تقديم الخبرة ، وليس للقاضي أو المحقق إجباره على ذلك ، بل يتعين استبداله بأخر<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الرابع

### التفتيش

إن مصلحة المجرم تقتضي بعد ارتكابه الجريمة إخفاء كل شيء له علاقة بها كأن يخفي الأموال التي اختلسها ، والمعدات التي استعملها في ارتكاب الجريمة ، ولما كان العثور على كل ما له علاقة بالجريمة يؤدي إلى سرعة اكتشاف الحقيقة ، لذلك أجاز القانون للسلطات المختصة بالتحقيق التفتيش عن هذه الأشياء<sup>(٤)</sup> . فالتفتيش إذن إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ، وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص آخرين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون<sup>(٥)</sup> ، أو هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بحثاً عن دليل يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة<sup>(٦)</sup> ، ويعرف أيضاً بأنه عملية البحث والتنقيب عن الأدلة الجرمية والأشياء والمستندات التي قد تساعد على كشف خيوط الجريمة المرتكبة وعلى إلقاء القبض على فاعليها والمساهمين في ارتكابها ، وتتم هذه العملية في أماكن مغلقة وخصوصاً في مساكن أو منازل الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين<sup>(٧)</sup> .

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن غيره من الإجراءات التحقيقية الأخرى المتعلقة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها - كالانتقال والكشف على محل الحادث وانتداب الخبراء

(١) عبد الأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حرب ، المرجع السابق ، ص ١٢٨-١٢٩ . د براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص ١٤٢-١٤٣ .

(٢) المادة (١٣٦) من قانون الإثبات العراقي النافذ ، مع ملاحظة إن قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي النافذ لم ينص على رد الخبير لذلك فان أحكام قانون المرافعات المدنية في موضوع رد الخبير هي التي تنطبق باعتبار أن قانون المرافعات المدنية هو القانون العام في موضوعه وهو الذي ينطبق في ما لا تنص فيه قوانين المرافعات الخاصة ، وبما أن إجراءات الإثبات في قانون المرافعات المدنية قد تم إلغائها بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٧) من قانون الإثبات العراقي النافذ وبضمنها موضوع رد الخبير ، فيكون قانون الإثبات هو الذي يعول عليه في موضوع رد الخبير .

(٣) عبد الأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حرب ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٤) د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٨١ . المحامي عبد اللطيف احمد ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(٥) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٦) د. أمين مصطفى محمد ، مرجع السابق ، ص ٢٦ . سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦ .

د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٠ .

(٧) سامر توفيق عزيز ، المرجع السابق ، ص ١٤٥-١٤٦ .

وسماع الشهود - من حيث حق الإنسان في السر ، الذي يعني حق الإنسان في ممارسة شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين ، لذلك كان له الحق في أن يخلو إلى نفسه ، وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها ، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه ، وإذا كان الأصل انه لا يجوز للجهات المختصة في سبيل إثبات الجريمة خرق حجاب السرية إلا إن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانه مطلقة ، وإنما وازن بين احترام هذا المبدأ وحق الدولة في العقاب ، فنراه أجاز خرق هذا الحق من خلال إجراء التفتيش<sup>(١)</sup> ، إلا انه تشدد في الشروط الواجب إتباعها عند إجراء التفتيش .

ويلاحظ إن التفتيش مدار البحث ، بوصفه إجراءً تحقيقياً يختلف عن التفتيش الوقائي ، الذي يهدف إلى التوقي من الجريمة قبل وقوعها والذي تقتضيه ضرورات الأمن وحفظ السلام كتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره ، وكذلك يختلف عن التفتيش الإداري الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر ونواهي السلطة كالتفتيش الذي يجري في السجون ، أو التفتيش الإداري الذي يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة والذي تأمر به السلطة في الظروف الاستثنائية كما في حالة الطوارئ التي تعلن أبان الأزمات والحروب<sup>(٢)</sup> . ولغرض الإلمام بأحكام التفتيش كإجراء من إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها سنتناول في الفرع الأول شروط التفتيش ، وفي الفرع الثاني إجراءات التفتيش .

## الفرع الأول شروط التفتيش

ان التفتيش بوصفه إجراءً تحقيقياً يمس حق الإنسان في ممارسة شؤونه الخاصة بعيداً عن تدخل الآخرين يقتضي إحاطته بضمانات كافية كي لا يساء استعماله ، فيغدو عملاً تعسفياً باطلاً مع كل ما تولد عنه من آثار<sup>(٣)</sup> ، وتتجلى هذه الضمانات في شروط موضوعية ، وأخرى شكلية لذا سنتناولهما تباعاً.

### أولاً : الشروط الموضوعية للتفتيش

تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بعض النصوص المتعلقة بالتفتيش التي يمكن من خلالها أن نحدد الشروط الموضوعية للتفتيش ، إذ يقضي بان قاضي التحقيق له أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق<sup>(٤)</sup> ، ومن ثم يمكن أن نستخلص من هذا بأنه يشترط لصحة التفتيش عدة شروط وهي :

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .  
 (٢) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حرب ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ . وللمزيد من التفاصيل ينظر بهذا الشأن د. مجدي محب حافظ - إذن التفتيش ، شركة ناس للطباعة ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠ وما بعدها . عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٦-١٠٧ . د حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ وما بعدها . = علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ وما بعدها . صالح عبد الزهرة الحسون - أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة ) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ ، ص ٣٩ وما بعدها . د. طلال عبد حسين البدراني و إسرائ يونس هادي - التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، مج ١١ ، ع ٤١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .  
 (٣) د حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .  
 (٤) المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .



١- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً

لا يجوز الأمر بمباشرة التفتيش إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت فعلاً ، فلا يجوز مباشرتها أو الأمر بمباشرتها لاكتشاف جريمة أو لضبط جريمة على وشك الوقوع ، لان الواجب في هذه الحال منع وقوعها لا الأمر بالتفتيش سلفاً قبل وقوعها <sup>(١)</sup> ، وهذا الشرط مأخوذاً من طبيعة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ، فالتحقيق لا يبدأ إلا بعد أن تكون هناك جريمة قد وقعت ، ومن ثم كان التفتيش غير جائز إلا بعد وقوع جريمة وبهدف التنقيب عن أدلتها المادية <sup>(٢)</sup> ، ولم يحدد المشرع نوع الجريمة التي يمكن إجراء التفتيش بشأنها ، لذلك يمكن القول إن التفتيش جائز في جميع أنواع الجرائم (مخالفات ، جنح ، جنایات) <sup>(٣)</sup> ، وهناك من يرى بان موقف المشرع العراقي مننقداً هنا ، لأنه كان الأولى به تحديد إجراء التفتيش بالجنایات والجنح فقط دون امتداده إلى المخالفات ، كون الأخيرة جرائم بسيطة وتافهة ولا تسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير <sup>(٤)</sup> ، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي للسبب المذكور في أعلاه .

وإذا اشترط لصحة التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً ، فلا يعني هذا وجوب تمامها ، إذ يصح التفتيش ولو وقعت الجريمة عند حد الشروع ، لان الشروع لا يغير وصف الجريمة وإنما يخفف عقوبتها فحسب <sup>(٥)</sup> .

٢- أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو وجود قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة

لا يكفي لمشروعية التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً ، بل لا بد فضلاً عن ذلك من توافر ما يدل على نسبتها إلى الشخص المراد تفتيش شخصه أو مسكنه ، أو انه يحوز في شخصه أو في مسكنه أشياء متعلقة بالجريمة ، وعلى هذا فإن لتفتيش الشخص أو مسكنه حالتين : تفتيش شخص المتهم أو مسكنه ، وتفتيش شخص ومسكن غير المتهم ، فالحالة الأولى تفترض توجيه اتهام إلى الشخص المراد تفتيش شخصه أو مسكنه بارتكاب جريمة <sup>(٦)</sup> ، ويستوي أن تكون التهمة موجهة إلى الشخص باعتباره فاعلاً أصلياً لها أو باعتباره شريكاً <sup>(٧)</sup> ، والحالة الثانية تفترض أن الشخص المراد تفتيش شخصه أو مسكنه غير متهم إلا انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة <sup>(٨)</sup> ، مع عدم علمه بذلك وإلا لأمكن اعتباره مرتكباً لجريمة وتفتيشه على وفق الحالة الأولى ، غير انه لا يجوز التفتيش في هذه الحالة إلا اذا اتضح من قرائن قوية على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة .

(١) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

(٢) د حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٣١-١٣٢ .

(٣) وعلى خلاف هذا ذهب المشرع المصري حيث انه حدد نوع الجريمة التي يمكن إجراء التفتيش بشأنها ، وحصرها بالجنایات والجنح دون المخالفات ، وذلك لان المخالفات ليست على درجة كبيرة من الخطورة ، بحيث تثير المساس بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم . ينظر في هذا الشأن د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ . د. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ٧٢ . سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ . احمد حسوني جاسم ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٤) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ . إلا إن هناك من يرى بان موقف المشرع العراقي بعدم تحديد نوع الجريمة التي يجوز إجراء التفتيش بها حسن ، وذلك لأنه طالما تم السماح بالتفتيش في إجراءات الجنایات والجنح فلا يتوجب منع ذلك في المخالفات طالما كانت غاية التفتيش هو الوصول إلى الحقيقة أيا كانت وليس المساس بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم ، خصوصاً إذا كانت شروط التفتيش وقواعده قد روعيت عند إجرائه ، ينظر بهذا الشأن احمد حسوني جاسم ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٥) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٦) المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٧) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ . د. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ٧٢-٧٣ .

(٨) المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

٣- أن تكون الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة

يجب أن تكون الغاية من تفتيش الأشخاص أو الأماكن هو ضبط الأدلة المادية للجريمة ، أي الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة<sup>(١)</sup> ، أما إذا لم يكن للتفتيش غاية يستهدفها ، أو كان يستهدف غاية غير ما حدده المشرع ، فهو مشوب بعيب (التعسف في استعمال السلطة)<sup>(٢)</sup> ، ومثال الحالة الأولى أن يتهم شخص بجريمة ولا يتصور أن يكون في مسكنه شيء يتعلق بها ، لأنه ليس من طبيعة الجريمة أن يتعلق بها شيء كجريمة التوسط لدى القضاء لصالح احد الخصوم أو للإضرار به ، ومثال الحالة الثانية أن يكلف المحقق بالتفتيش عن الأموال التي اختلسها المتهم ، غير انه أثناء تفتيشه يقوم بالبحث عن أدلة جريمة أخرى ، لا علاقة لها بالجريمة الأصلية الجاري التفتيش بشأنها كأن يقوم بالبحث عن أسلحة وذخائر .

وإذا كان التفتيش قد استنفذ أغراضه بالعثور على الشيء المطلوب ضبطه ، فعلى القائم بالتحقيق التوقف وإنهاء التفتيش إعمالاً لقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع) ، وقاعدة (ما أبيض لسبب بطل بزواله) ، فإذا تابع القائم بالتحقيق التفتيش رغم ذلك وتم العثور على أشياء تعد حيازتها جريمة فان ضبطها يكون باطلاً<sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك فإذا ظهر عرضاً للقائم بالتحقيق أثناء قيامه بالتفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد بالكشف عن جريمة أخرى جاز ضبطها<sup>(٤)</sup> ، متى ما كان عثوره على تلك الأشياء بالصدفة ودون سعي من جانبه بقصد البحث عنها .

٤- أن يكون محل التفتيش معيناً وجائزاً تفتيشه

يقضي هذا الشرط أن يتضمن الأمر بالتفتيش تعيين محل التفتيش ، سواء كان مكاناً أو شخصاً ، فالتفتيش العام لمجموعة غير محددة من الأماكن أو الأشخاص هو باطل لعدم تحديد محله<sup>(٥)</sup> ، فلا يجوز إعطاء الأمر بالتفتيش لعدد غير محدد من المساكن ، كأن يعطي الأمر بتفتيش جميع المساكن الواقعة في حي بأكمله بحثاً عن أدلة الجريمة ، ولا يشترط أن يكون المكان مملوكاً للمتهم ، ويستوي أن يقيم فيه بصورة دائمة أو مؤقتة ، فكل ما يشترط أن يكون المكان في حيازته وقت التفتيش ، فيجوز أن يكون بغرفة في فندق<sup>(٦)</sup> ، وكذلك لا يجوز أن يكون الأمر بالتفتيش مجهولاً خالياً من أية إشارة تحدد الشخص المراد تفتيشه ، بحيث إن عباراته العامة المجهولة تصلح لأن يوجه ضد أي شخص<sup>(٧)</sup> ، وإذا كان الأصل انه متى توافرت شروط التفتيش كان من الجائز مباشرته في أي محل له حرمة ، إلا أن هناك بعض المحال تتمتع بحصانة تمنع من تفتيشها كالحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون في أشخاصهم وأماكن إقامتهم ومقار أعمالهم ومراسلاتهم<sup>(٨)</sup> .

ثانياً : الشروط الشكلية للتفتيش

(١) المواد (٧٥، ٧٦، ٧٩) من القانون ذاته .

(٢) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

(٣) د حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

(٤) المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٥) جواد الرهيمي ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(٦) محمد أبو النجاة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٧) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

(٨) د حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، وللمزيد من التفاصيل بشأن ذلك ينظر محمد علي مصطفى غانم - تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٦ وما بعدها .

بين المشرع شروطاً معينة يتعين مراعاتها في التفتيش ، وغاية هذه الشروط الشكلية توفير الضمانات اللازمة لصاحب الشأن ، إلى جانب الضمانات التي توفرها الشروط الموضوعية للتفتيش ، وهدفها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة بكشف الحقيقة وعقاب مرتكب الجريمة والمصلحة الخاصة المتمثلة بحرية الشخص وحرمة مسكنه ، وبعض هذه الشروط تتعلق بمن له الحق بمباشرة التفتيش والأمر به ، وبعضها ينصرف إلى تفتيش الأنثى ، والبعض الآخر يتعلق بقواعد حضور شخص أو أشخاص عند مباشرة التفتيش وبتنظيم محضر التفتيش وسنتناول هذه الشروط تباعاً .

#### ١- أن يصدر الأمر بالتفتيش من السلطة المختصة

لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً<sup>(١)</sup> ، وان السلطة هنا تتمثل بقضاة التحقيق ، فقاضي التحقيق هو السلطة المختصة قانوناً بإصدار أمر التفتيش<sup>(٢)</sup> ، ولم يحدد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ شكلاً خاصاً يصدر به أمر التفتيش ، وقد جرى العمل لدى المحاكم بان الأمر ينبغي أن يكون مكتوباً يؤذن فيه القيام بإجراء التفتيش لشخص المتهم أو غيره أو تفتيش منزل أو محل أو محلات معينة ، ويكتب عادة على ورقة من ضمن الأوراق التحقيقية المقدمة إلى قاضي التحقيق ، ويجب أن يذيل أمر التفتيش بتوقيع القاضي الذي أصدره ويختم بختم محكمة التحقيق<sup>(٣)</sup> ، ويجوز إصدار أمر التفتيش بصورة شفوية وذلك في حالة الضرورة عندما يتصل هاتفياً المحقق بقاضي التحقيق المختص ويطلب منه أن يأذن له بإجراء التفتيش في محل معين لغرض ضبط الأدلة المادية للجريمة ، إلا انه يتوجب على المحقق بعد ذلك وعند انتهائه من التفتيش أن يكتب مطالعة على الأوراق التحقيقية ويقدمها إلى قاضي التحقيق لكي يؤيد الأمر بالتفتيش ، فإذا لم يؤيد ذلك الأمر الهاتفي بإجراء التفتيش فان التفتيش يعد باطلاً<sup>(٤)</sup> .

مع ملاحظة إن أمر التفتيش في محاكم التحقيق جرى على تسميته بأمر التحري كأن يصدر القاضي قراراً بصيغة (قررت إجراء التحري بدار الشخص أو المتهم الفلاني) ، رغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ أورد عبارة التفتيش ولم يورد عبارة التحري ، لذلك فان تسمية التحري تعد تسمية خاطئة من الناحية القانونية<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان الأصل أن التفتيش لا يجوز إجراؤه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي التحقيق ، إلا أن المشرع استثنى من ذلك دخول وتفتيش أي محل بدون أمر بالتفتيش صادر من قاضي تحقيق وذلك في ثلاث حالات : ( الأولى) أن يكون التفتيش في أحوال الضرورة ، كطلب المساعدة ممن هو في داخل المكان أو حدوث حريق أو غرق<sup>(٦)</sup> ، (والثانية) أن يكون التفتيش لشخص المقبوض عليه من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز إلقاء القبض عليه قانوناً ، كأن يقبض عليه تنفيذاً لأمر صادر بالقبض عليه أو لكونه الجاني في جريمة مشهودة<sup>(٧)</sup> ، (والثالثة) تفتيش الأماكن في الجريمة المشهودة<sup>(٨)</sup> .

#### ٢- أن يباشر التفتيش صاحب الحق فيه

(١) المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) المواد (٧٤، ٧٥، ٧٦) من القانون ذاته .

(٣) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ٢٦٣ . د. طلال عبد حسين البدراني و إسرائي يونس هادي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

(٥) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(٦) الفقرة (ب) من المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٧) المادة (٧٩) من القانون ذاته .

(٨) المادة (٧٩) من القانون ذاته .

يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه<sup>(١)</sup> ، كالجهاز الممنوحة سلطة قاضي التحقيق بموجب القوانين الخاصة<sup>(٢)</sup> ، وقد جرى العمل لدى محاكم التحقيق أن أمر التفتيش يجري تنفيذه من قبل المحقق أو مأمور المركز أو مفوض التحقيق الذي طلب من القاضي المختص إنذاراً بإصداره وتنفيذه في المحل المراد إجراء التفتيش فيه<sup>(٣)</sup> .

٣- إذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى

الأصل أن القائم بالتفتيش هو من يقوم بنفسه بتفتيش الأشخاص ، غير أن المشرع أورد شرطاً خاصاً بتفتيش الأنثى مؤداه أن الأنثى لا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينسبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر<sup>(٤)</sup> ، وإن الغاية من عدم جواز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى أن مقتضيات الضرورية لحماية الآداب العامة والقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية جميعها تستلزم احترام الحياء لدى المرأة ، وحققها في صيانة عرضها وشرفها ، والمحافظة على كرامتها الإنسانية<sup>(٥)</sup> .

٤- أن يكون التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل وإن ينظم القائم بالتفتيش محضراً بإجراءاته

لا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل أن وجد وبحضور شاهدين مع مختار المحلة أو من يقوم مقامه<sup>(٦)</sup> ، والغاية من ذلك أن حضور التفتيش ضماناً هامة تمكن صاحب الشأن من الاطلاع على مجرياتها ، وممارسة الرقابة على ما يدور أثناءه ، مما يحدو بالقائم بالتفتيش الا يخرج عن جادة القانون ، ويتردد في اتخاذ أي إجراء تعسفي في حضور صاحب الشأن أو غيره من الأشخاص<sup>(٧)</sup> ، مع ملاحظة أن المشرع لم يجعل الحضور شرطاً لصحة التفتيش في كل الأحوال ، وإنما يجعل الحضور شرطاً عندما يكون ذلك ممكناً ويشترط أن لا يؤدي إلى عرقلة التفتيش<sup>(٨)</sup> ، كأن يقرر القاضي إجراء التفتيش بالسرعة الممكنة بدون الحضور عندما يخشى أن الشخص المراد إجراء التفتيش في داره أو محله يحاول ترتيب الأموال المختلسة أو أن يزيل معالم الجريمة<sup>(٩)</sup> ، وكذلك يتوجب على القائم بالتفتيش أن ينظم محضراً يدون فيه الإجراءات التي قام بها أثناء التفتيش<sup>(١٠)</sup> .

## الفرع الثاني

- (١) الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من القانون ذاته .
- (٢) ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والذي نصت المادة (٥١) (٥١) منه على انه (للجهة الصحية بموافقة الوزير أو من يخوله ، عند علمها بوجود أي مرض انتقالي أو متوطن أو الاشتباه بوجوده ، الحق في دخول دور المسكن والمحللات العامة أو أي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الأشخاص للتأكد من خلوها من المرض ...) ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٤٥ في ١٧/٨/١٩٨١ .
- وللمزيد من التفاصيل حول جواز تفتيش الدور والأماكن بمقتضى أحكام القوانين الخاصة ينظر بهذا الشأن علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ ما بعدها .
- (٣) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .
- (٤) المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- (٥) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .
- (٦) المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- (٧) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
- (٨) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .
- (٩) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .
- (١٠) المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

## إجراءات التفتيش

إذا توافرت الشروط اللازمة لصحة التفتيش جاز للقاضي أو المحقق أو عضو الضبط القضائي إجراء التفتيش ، ولم يحدد المشرع وقتاً معيناً لإجراء التفتيش لذلك يجوز إجراؤه في أوقات مختلفة سواء كان ذلك في الليل أم في النهار ، كما تتطلبه الظروف والأحوال . ولما كان التفتيش بحسب محله يشتمل على تفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص ، لذلك سنتناول إجراءات تفتيش الأماكن أولاً ، وإجراءات تفتيش الأشخاص ثانياً ، ونتطرق إلى إجراءات التفتيش خارج منطقة اختصاص قاضي التحقيق ثالثاً .

### أولاً : إجراءات تفتيش الأماكن

بعد أن يستحصل القائم بالتفتيش سواء كان المحقق أم عضو الضبط القضائي أمر التفتيش من قاضي التحقيق ، ينتقل إلى المكان المطلوب تفتيشه ، وله أن يستعين في إجراء التفتيش من يرى مساعدته فيه ، ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي ما دام يعمل بإشرافه <sup>(١)</sup> ، وعلى القائم بالتفتيش أن يحيط إجراء التفتيش بكتمان تام خشية تسرب الخبر إلى المتهم <sup>(٢)</sup> ، وعند وصوله إلى المكان المراد تفتيشه يجب أن يتخذ كافة الإجراءات التحقيقية والتي من شأنها أن تحول دون تهريب الأشياء الجاري التفتيش بشأنها خارج المكان ، ويكون ذلك بفرض رقابة شديدة على كافة جهات المكان لمنع الأشخاص من الدخول فيه أو الخروج منه <sup>(٣)</sup> ، وبعدها يقوم بإشعار صاحب المكان لغرض إجراء التفتيش ويبلغه بمضمون قرار قاضي التحقيق ، وعلى الشخص المطلوب تفتيش مكانه أن يُمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه ، وإذا امتنع عن ذلك فللقائم بالتفتيش أن يجري التفتيش عنوة أو يطلب مساعدة الشرطة <sup>(٤)</sup> ، وله في سبيل ذلك أن يكسر الباب الخارجي أو احد النوافذ ليسهل أمر الدخول إلى المنزل أو المحل ، ولكن على القائم بالتفتيش أن لا يلجأ إلى القوة إلا بعد أن يستنفذ كافة السبل الإقناعية والوسائل السلمية والعقلانية لذلك الأمر <sup>(٥)</sup> ، وبعد ذلك يدخل القائم بالتفتيش إلى المنزل أو المحل بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه <sup>(٦)</sup> ، ويجمع الأشخاص الموجودين في داخل المحل في مكان واحد تمهيداً لتفتيشهم ، ثم يشرع في التفتيش من نقطة معينة في المكان إلى أن ينتهي منه في تلك النقطة ، بحيث يتناول كل جزء من أجزاء المكان بالترتيب ، فلا يدع شيئاً إلا فتشه <sup>(٧)</sup> ، وإذا باشر بإجراء التفتيش عليه أن يأذن لصاحب المنزل أو المحل أو من يقوم مقامه بحضور عملية التفتيش ومرافقته في كل غرفة يجري التفتيش فيها ، وذلك تجنباً للاتهامات التي توجه إلى القائم بالتفتيش من فقدان بعض الأشياء أو النقود <sup>(٨)</sup> . وإذا عثر القائم بالتفتيش على أموال مسروقة أو مختلسة أو مهربة في المحل الجاري التفتيش فيه ، أو وجد أشياء ارتكبت بها أو عليها الجريمة ، أو وجد شخصاً محجوزاً بغير حق أو شخص ارتكب جريمة فعليه أن يقبض على أي شخص يكون

(١) د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ . علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٣) د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٤) المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . مع ملاحظة إن امتناع صاحب المنزل بغير عذر قانوني عن المعاونة الواجب عليه تقديمها وذلك بعدم السماح للقائم بالتفتيش لدخول منزله أو محله فانه سيرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(٦) المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٧) عبد اللطيف احمد ، المرجع السابق ، ص ٦٢-٦٣ . د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ . د. طلال عبد حسين البدراني و إسرائي يونس هادي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

(٨) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

موجوداً في ذلك المحل ، فضلاً عن قيامه بوضع اليد على تلك الأشياء أو الأموال وضبطها ونقلها إلى المكان الملائم لحفظها<sup>(١)</sup> . وإذا كانت هناك ضرورة للحفظ على أشياء أو أماكن يرى القائم بالتحقيق ضرورة عدم لمسها أو التصرف بها أو نقلها أو تغيير ما فيها لأمر تخص التحقيق فإن عليه أن يضع الأختام عليها وان يقيم حراساً عليها ، ولا يجوز فض هذه الأختام إلا بقرار من قاضي التحقيق وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الأشياء ، فإذا دعي ادهم ولم يحضر هو أو من ينوب عنه جاز فضها في غيابه<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء أخرى ذات طابع شخصي فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام<sup>(٣)</sup> ، أما إذا كانت الأشياء المضبوطة أوراقاً مختومة أو مغلفة بأية طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق أو المحقق فضها والإطلاع عليها ، وعلى أن يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الإمكان ، وله أن يعيدها إلى صاحبها إن لم تظهر لها علاقة بالدعوى<sup>(٤)</sup> . وبعد ذلك ينظم القائم بالتفتيش محضراً يسمى (محضر التفتيش) يدون فيه إجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها، وأسماء الأشخاص الموجودين في المكان ، وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك ، وأسماء الشهود ، ويوقع على المحضر المتهم وصاحب المكان والقائم بالتفتيش والحاضرون، وفي حالة امتناع ادهم عن التوقيع يبين ذلك في المحضر ، ويعطى عند الطلب صورة من المحضر إلى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صورة من الرسائل أو الأوراق إلى أصحابها ، إذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق<sup>(٥)</sup> .

هذا وتقدم الاعتراضات على إجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق وعلى القاضي أن يفصل فيها على وجه السرعة<sup>(٦)</sup> ، فإذا ما تبين له بان القائم بالتفتيش لم يراع الشروط الموضوعية والشكلية لصحة التفتيش عليه أن يقضي ببطالان التفتيش وما أسفر عنه من آثار .

#### ثانياً : إجراءات تفتيش الأشخاص

عندما يترأى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص ما وانه قد يمتنع عن تسليمها إذا ما تم طلبها منه أو انه قد يقوم بتهريبها<sup>(٧)</sup> ، أو عندما يقرر قاضي التحقيق تفتيش أي شخص إذا كان متهما بارتكاب جريمة<sup>(٨)</sup> ، أو عندما يجري القائم بالتفتيش تفتيشاً لأحد الأماكن الأماكن ويشتبه في شخص موجود في ذات المكان يخفي شيئاً يجري من اجله التفتيش<sup>(٩)</sup> ، أو في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً إلقاء القبض على الشخص<sup>(١٠)</sup> ، فله تفتيش الأشخاص . والتفتيش بصفة عامة يجب أن يكون شاملاً لا يقتصر على تفتيش جيوب الشخص المطلوب ، بل يجب أن يتم تفتيش ملابسه كافة بجميع أجزائها الداخلية والخارجية من غطاء رأسه إلى حذائه وما بينهما ، ولا يقتصر التفتيش كذلك على ملابس المتهم بل يجب أن يتعداه إلى أجزاء جسمه التي يحتمل إخفاء

(١) المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) المادة (٨٣) من القانون ذاته .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون ذاته .

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون ذاته .

(٥) المادة (٧٧) من القانون ذاته .

(٦) المادة (٨٦) من القانون ذاته .

(٧) المادة (٧٤) من القانون ذاته .

(٨) المادة (٧٥) من القانون ذاته .

(٩) المادة (٨٢) من القانون ذاته .

(١٠) المادة (٧٩) من القانون ذاته .

بعض الأشياء فيها<sup>(١)</sup> ، ويمتد التفتيش إلى كل ما يتصل بجسم الخاضع له باعتبار انه من توابع الشخص كالحقائب والصناديق والأوراق<sup>(٢)</sup> ، لكن إذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز أن تفتش إلا من قبل أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر<sup>(٣)</sup> . وذلك تجنباً للمساس للمساس بعورة امرأة من قبل رجل ، وينبغي على ذلك انه إذا كان تفتيش المرأة لا يقتضي المساس بعورة من عورتها فلا جناح على القائم بالتفتيش إذا قام بتفتيشها ، كأن يفتش حقيبة يدها أو غير ذلك مما ليس فيه مساس بما يعتبر عورة<sup>(٤)</sup> ، ولم يشترط المشرع في الأنثى المندوبة لتفتيش أنثى أخرى أي شروط خاصة ، غير انه ينبغي أن تكون محل ثقة وعلى غير علاقة بالأنثى المراد تفتيشها كأن تكون شقيقة لها أو إحدى قريباتها أو صديقاتها<sup>(٥)</sup> ، وكذلك لم يشترط المشرع تحليفها اليمين .

هذا ويستحسن أن تتم عملية التفتيش بان يفف المراد تفتيشه وكلتا يديه إلى الحائط وقدماه متباعدتان ولا يلتفت يميناً أو شمالاً ، فان تعذر ذلك جاز وضع الأغلل في يديه إلى الخلف لشل حركته وإبعاد أي خطر قد يصدر عنه أثناء عملية التفتيش<sup>(٦)</sup> ، وإذا ما أسفر التفتيش عن العثور على أدلة مادية تفيد في التحقيق فعلى القائم بالتفتيش أن يضبطها ويتبع ذات الإجراءات التي تكلمنا عنها سابقاً في عملية الضبط<sup>(٧)</sup> ، وبعد الانتهاء من تفتيش الشخص ، ينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيه إجراءاته ، والأشياء المضبوطة وأوصافها ويوقع عليه القائم بالتفتيش والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون<sup>(٨)</sup> ، هذا وان تقديم الاعتراضات على إجراء التفتيش يكون بإتباع ذات الإجراءات الذي تكلمنا عنه سابقاً<sup>(٩)</sup> .

#### ثالثاً : إجراءات التفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي

بين المشرع بان التفتيش إذا كان يتطلب إجراءه خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره فان على القائم بالتفتيش مراجعة قاضي التحقيق الذي يجري التفتيش في منطقته ، وان يعمل بإرشاداته . أما إذا كانت مراجعة قاضي التحقيق في المنطقة يؤدي إلى ضياع الغرض من التفتيش، فيجوز عند ذلك التفتيش فوراً من قبل القائم بالتفتيش ومن ثم إخبار قاضي التحقيق في تلك المنطقة بالإجراء الذي تم تنفيذه<sup>(١٠)</sup> .

مع ملاحظة إن قضاة التحقيق المنسبين للنظر في الدعاوى التي يعرضها محققو هيئة النزاهة المتعلقة بجرائم الفساد ، يكون اختصاصهم المكاني بحدود المحافظة التابعين لها ، فعلى سبيل المثال لو صدر قرار من قاضي التحقيق بتفتيش محل ما في إحدى أماكن محافظة بغداد في الدعوى المعروضة عليه من قبل محقق هيئة النزاهة التابع لمديرية تحقيق بغداد ، فان تنفيذ التفتيش في أي مكان داخل محافظة بغداد يعد ضمن الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق ، أما إذا كان قرار

(١) عبد اللطيف احمد ، المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ . د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

(٣) المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٤) د. حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

(٦) د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٧) ينظر ص ١٤٢ - ١٤٣ من رسالتنا .

(٨) المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٩) ينظر ص ١٤٣ من رسالتنا .

(١٠) المادة (٨٥) من القانون ذاته .

التفتيش في ذات الدعوى صدر في محل ما في إحدى أماكن محافظة البصرة ، فان محقق هيئة النزاهة التابع الى مديرية تحقيق بغداد عليه قبل تنفيذ التفتيش أن يراجع قاضي التحقيق الذي يراد تنفيذ الأمر في منطقة اختصاصه ، أو أن يراجع قاضي التحقيق في محافظة البصرة المنسب للنظر في دعاوى الفساد التي يعرضها عليه مكتب تحقيق البصرة التابع لهيئة النزاهة وان يعمل بإرشاداته، وله في الحالات المستعجلة أن ينفذ الأمر ثم يخبر قاضي التحقيق بإجراءاته .

## المطلب الخامس

### الاستجواب

يقصد بالاستجواب سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها ، ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها أو براءته منها <sup>(١)</sup> ، أو هو قيام القاضي أو المحقق بتوجيه التهمة إلى المتهم وطلب جوابه عنها ، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده ، ومناقشته تفصيلاً إن كان منكرًا للتهمة ، أو يسلم بها إن شاء الاعتراف <sup>(٢)</sup> ، فهو إذن إجراء تحقيقي تحقيقي يستهدف الوصول إلى الحقيقة سواء كان ذلك بإثبات التهمة ضد المتهم الذي اخل بأمن الجماعة ، أم نفيها عنه بتمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ، من حيث كونه طريق اتهام ودفاع في وقت واحد . ونظراً لخطورة الاستجواب فقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة تمكن المتهم في أن يبدي أقواله بحرية كاملة بعيداً عن كل إكراه أو غش . ولدراسة الاستجواب سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول ضمانات الاستجواب ، وفي الفرع الثاني إجراءات الاستجواب .

### الفرع الأول

#### ضمانات الاستجواب

نظراً لما للاستجواب من أهمية وخطورة وخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم واعتصار اعتراف منه باقتراح الجريمة على وجه يتنافى مع قرينة البراءة الأصلية به ، فان المشرع أحاطه بضمانات بعضها يتعلق بصفة القائم بالاستجواب والتثبت من شخصية المتهم ، وبعضها يتعلق بكفالة حق الدفاع ، وبعضها الآخر يتعلق بكفالة الحرية للمتهم . وسنتناول هذه الضمانات تباعاً .

أولاً : صفة القائم بالاستجواب والتثبت من شخصية المتهم

إن أول ضمانات الاستجواب التي يجب توافرها ضمان صفة القائم بالاستجواب ، وضمان التثبت من شخصية المتهم ، وسنتناولهما تباعاً .

١- صفة القائم بالاستجواب

إن إجراء الاستجواب إجراء خطير لذا يجب أن يقوم به شخص أهل ثقة يتمتع بالمصداقية والنزاهة والحياد ، وعلى ذلك فقد وضع المشرع ثقته في قاضي التحقيق والمحقق فهم وحدهم لهم

(١) د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ . فخري عبد الحسن علي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ . عبود عبود صالح التميمي - التحقيق الجنائي العملي ، ط ١ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٦ م ، ص ٨١ .

(٢) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .



الحق في استجواب المتهم<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز استجواب المتهم من قبل عضو الضبط القضائي عندما يكون له اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية في الجريمة المشهودة ، وإنما له فقط سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويًا<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ليس للمسؤول في مركز الشرطة استجواب المتهم عندما يجري التحقيق في الجرائم<sup>(٣)</sup> ، وإذا ما أبدى المتهم رغبة بالاعتراف أمام عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة فإن عليهم إحضاره أمام قاضي التحقيق لتأييد اعترافه<sup>(٤)</sup> .

## ٢- التثبيت من شخصية المتهم

أوجب المشرع على القاضي أو المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم عندما يمثل أمامه لأول مرة<sup>(٥)</sup> ، ولهذا الإجراء أهمية كي لا يستجوب شخص آخر غير المتهم . ويتم التثبيت من شخصية المتهم بسؤاله عن اسمه الثلاثي الكامل ولقبه وعمره ، والتأكد من ذلك من خلال أية هوية يحملها ، فإذا امتنع عن بيان ذلك أو تسمى باسم غيره أو انتحل صفة ليست له ، فإنه فضلاً عن أن المتهم يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية بتهمة تضليل القضاء<sup>(٦)</sup> ، فإن للقاضي أو المحقق أن يكشف شخصيته من خلال تفتيش ملابسه لعله يعثر على أية هوية له أو أي مستند يحق به شخصيته ، أو انه يستدل على شخصيته من أناس يعرفونه ، أو يأخذ طبعات أصابعه ويرسلها إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية للوقوف على شخصه إن كان من أرباب السوابق<sup>(٧)</sup> .

## ثانياً : كفالة حق الدفاع

تتلخص ضمانه كفالة حق الدفاع بوجود إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، وحق المتهم بالاستعانة بمحامي ، وحقه في الاستجابة لطلباته بتقديمه الأدلة التي تنفي التهمة عنه . وسنتناول هذه الضمانات تباعاً .

### ١- إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه

ألزم المشرع قاضي التحقيق أو المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه ، وبعد أن يتثبت من هويته ، أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه<sup>(٨)</sup> ، وهذه الإحاطة لا تعني فقط إحاطته علماً بالتهمة بالتهمة المنسوبة إليه ، وإنما يتوجب إحاطته بحقيقة الأدلة والشبهات القائمة ضده<sup>(٩)</sup> ، وينبغي أن يتم ذلك بأسلوب علمي سلس وبسيط وملئم لشخص المتهم حتى يتمكن من استيعاب التهمة المنسوبة إليه ، ولا يتحقق ذلك بإيراد عبارات قانونية لا يتمكن من فهم معناها<sup>(١٠)</sup> ، ويضمن هذا الحق للمتهم تنظيم دفاعه على هذا الأساس .

### ٢- حق المتهم في الاستعانة بمحامي

قرر المشرع ضماناً هاماً للمتهم ، وهو حقه في ألا يستوجب إلا بحضور محاميه ، حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق إعلام المتهم وقيل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في توكيل محامي ، فإن لم تكن له القدرة على توكيل محام يقوم قاضي التحقيق بتعيين محام منتدب له ، دون تحميل

(١) الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) المادة (٤٣) من القانون ذاته .

(٣) المادتين (٥٠،٤٩) من القانون ذاته .

(٤) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢١١ . جواد الرهيمي ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٥) الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٦) المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٧) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٨) الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٩) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ . سعيد حسب الله

عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢١١ - ٢١٢ .

(١٠) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

المتهم أتعابه<sup>(١)</sup> ، وقد أكد المشرع على ذلك بان على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي الذي يختاره<sup>(٢)</sup> ، فان عجز عن التوكيل انتدب له قاضي التحقيق محامياً للدفاع عنه .

وعلى هذا فان حق المتهم في عدم استجوابه إلا بحضور محاميه يمثل حقاً للمتهم والتزاماً على القاضي أو المحقق في آن واحد . وان الغاية من ذلك هي الحيلولة دون استغلال الاضطراب ، أو الخوف الذي ينتاب المتهم من جراء الصدمة التي يمكن أن يكون قد وقع بها على اثر مفاجئته بالتهمة المنسوبة إليه ، فيتورط في الإجابة عنها بشكل متسرع وغير مدروس ، أو الإدلاء باعتراف يؤخذ منه بأساليب غير مشروع أو في ظل ظروف غير طبيعية<sup>(٣)</sup> ، أي إن هذا الحق يجعل المحامي رقيباً على سير الاستجواب ، فينأى بموكله عن كل تأثير سلبي يمكن أن يمارس بحقه .

### ٣- الاستجابة لطلبات المتهم المتعلقة بالشهود والأدلة الأخرى

إن من ضمن كفالة حق الدفاع للمتهم ، نجد أن المشرع قد منح المتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وان يناقشه أو يطلب استدعاه لهذا الغرض<sup>(٤)</sup> ، وكذلك الاستجابة لطلبات المتهم بتدوين أقوال شهود الدفاع لنفي التهمة عنه ، والتحقيق في الأدلة التي قدمها المتهم كالوثائق والمستندات ، غير إن قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لهذه الطلبات إذا وجد انه يتعذر تنفيذها ، أو إن الغرض منها تأخير سير التحقيق بلا مبرر أو تضليل القضاء<sup>(٥)</sup> .

### ثالثاً : كفالة حرية إرادة المتهم

تقتضي مشروعية الاستجواب أن يكفل قاضي التحقيق أو المحقق للمتهم حرية إرادته أثناء استجوابه ، فيتيح له الحرية التامة في إبداء أقواله وإجاباته عن التهمة المنسوبة إليه بعيداً عن كل تأثير قد يمارس عليه سواء كان مادياً أم معنوياً ، وان الضمانات التي تكفل حرية إرادة المتهم تتمثل بعدم تحليفه اليمين ، وحقه في الصمت ، وعدم استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه للحصول على إقراره . وستتناول هذه الضمانات تباعاً .

### ١- عدم تحليف المتهم اليمين

منع المشرع تحليف المتهم اليمين<sup>(٦)</sup> ، حيث إن تحليف المتهم اليمين يعتبر صورة من صورة الإكراه المعنوي<sup>(٧)</sup> ، ومن شأنه التأثير على حرية إرادته في الاختيار بين احد أمرين : فأما أن يكذب وينكر الحقيقة للمحافظة على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر ، أو يضحى بنفسه

(١) الفقرة (ب/ثانياً) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) الفقرة (ج) من المادة (١٢٣) من القانون ذاته .

(٣) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٤) المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٥) الفقرة (ج) من المادة (١٢٨) من القانون ذاته .

(٦) الفقرة (أ) من المادة (١٢٦) من القانون ذاته .

(٧) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ . احمد سعدي سعيد الأحمد - المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٦ .

ويعترف حفاظاً على قدسية معتقداته الدينية والأخلاقية التي يؤمن بها ولا يفرط فيها<sup>(١)</sup> ، وفي كل الأمرين تكون إرادته مقيدة وحرية مشلولة . وعلى الرغم من ذلك يجوز تحليف المتهم اليمين إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين ، إلا أنه يتوجب في هذه الحالة أن تفرق دعوى المتهم المقر عن المتهم المنكر وتدون أقواله كشاهد على الغير بعد تحليفه اليمين مع بقاء صفته كمتهم في دعواه<sup>(٢)</sup> .

## ٢- حق المتهم في الصمت

قرر المشرع ضماناً للمتهم وهو حقه في الصمت ، حيث ألزم قاضي التحقيق إعلام المتهم وقبل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في السكوت ، على أن لا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده<sup>(٣)</sup> . ولا بد من الإشارة هنا إن هذا الحق في الصمت يقتصر على ما يتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها دون أن يمتد ذلك إلى البيانات الشخصية للمتهم إذ لا مجال له بالامتناع عن الرد على ما يوجهه إليه من أسئلة لها علاقة بإثبات شخصيته<sup>(٤)</sup> . وكذلك منع المشرع إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه إذا اتخذ موقف الصمت<sup>(٥)</sup> .

## ٣- عدم استعمال أية وسيلة غير مشروعة ضد المتهم

منع المشرع من استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ، وعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة ، والتهديد بالإيذاء ، والإغراء ، والوعد ، والوعيد والتأثير النفسي ، واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير<sup>(٦)</sup> . وعلى هذا يجب أن يكون المتهم المتهم بمأمن من كل تأثير خارجي ، فمن السهل إرغام شخص على الكلام ولكن من العسير إجباره على قول الحق ، ومن ثم فإن أي تأثير يقع على المتهم يعيب إرادته ويفسد اعترافه<sup>(٧)</sup> .

## الفرع الثاني

### إجراءات الاستجواب

قبل الشروع في استجواب المتهم ينبغي على قاضي التحقيق أو المحقق أن يكون ملماً بكافة وقائع الدعوى ، حتى تتكون لديه فكرة عامة عن الجريمة المرتكبة وظروفها وكيفية وقوعها ، وهذا ما يساعده في مناقشة المتهم مناقشته تفصيله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى . ولم يحدد المشرع الكيفية التي يجري فيها استجواب المتهم ، إلا أنه أوجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يباشر استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، كما لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها استجواب المتهم ، وإنما منح القاضي أو المحقق سلطة تقدير ذلك ، فله أن يعيد الاستجواب كلما رأى إن ذلك لازم لاستجلاء الحقيقة<sup>(٨)</sup> ، لأن الغرض من الاستجواب هو مواجهة المتهم بكل ما

(١) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ . د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ . علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ . د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .  
(٢) الفقرة (أ) من المادة (١٢٦) والمادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .  
(٣) الفقرة (ب/أولاً) من المادة (١٢٣) من القانون ذاته .  
(٤) احمد سعدي سعيد الأحمدي ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .  
(٥) الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .  
(٦) المادة (١٢٧) من القانون ذاته .  
(٧) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .  
(٨) الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

استجد من أدلة ، فقد يضيف المتهم أقوالاً جديدة في كل مرة يستجوب فيها ، أو يعدل عن كل أو بعض ما صرح به (١) .

وعند بدء الاستجواب يتوجب على القاضي أو المحقق أن يدون اسم المتهم الثلاثي ولقبه وسنة ميلاده وعمله وإقامته ، وأن يثبت الاسم الثلاثي لمحاميه سواء الذي تم توكيله من قبل المتهم أم الذي انتدبه قاضي التحقيق له ، بعد إفهامه بكون من يدون أقواله هو قاضي التحقيق أو المحقق وتثبيت هذا في المحضر ، ثم يشرع بعدها بالطلب من المتهم أن يدلي بمعلوماته عن الواقعة التي يجري التحقيق فيها ، ويتركه مسترسلاً في أقواله حتى يفرغ من بيان ما يرغب في ذكره ، وان لا يقاطعه إلا إذا خرج عن موضوع الجريمة ولا يبدي له استحساناً أو استهجاناً أو تأييداً أو إنكاراً ، إذ قد يكون ذلك سبباً في توجيه إفادة المتهم نحو اتجاه مغاير للحقيقة (٢) ، وتدون أقواله بصيغة المتكلم ، وبعد الفراغ من تدوين أقواله ، يشرع في مناقشته بتوجيه أسئلة إليه على أن تكون صريحة وخالية من الإبهام والغموض وان تكون متعلقة بموضوع التهمة ، وتثبت أجوبة المتهم بنفس الألفاظ والعبارات التي تقوه بها وإن كانت الكلمات بلغة عامية حصرها القاضي أو المحقق بين قوسين لغرض الوقوف على مفهومها ومدلولها (٣) ، أما إذا كان التعبير المستعمل فضاءً غير مناسب فيكتب بما معناه على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي له أن يبدي تعليقاته في الحال ، إذا رأى إن هذا لا يتفق مع ما يريد الإفصاح عنه (٤) .

ويجب على القاضي أو المحقق عند استجواب المتهم أن يكون مسيطراً على الموقف فلا يترك نفسه أسيراً لمحاولة المتهم بغية تشتيت اتجاه التحقيق بمواضيع لا علاقة لها بالتهمة ، وإنما يجب عليه أن يحصر الأسئلة فيما يتعلق بإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم ومدى توافر أركان الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها (٥) . وتختتم الإفادة بتوقيعها من قبل القاضي أو المحقق والمتهم ، وإذا امتنع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر (٦) .

ولأهمية إفادة المتهم بالإقرار بارتكاب الجريمة ، نجد أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ، ثم يوقعها القاضي والمتهم (٧) ، وان الغاية من تلاوة تلاوة الإفادة على المتهم هو لاطلاعه على مفرداتها وإعلامه عن كل ما ورد فيها من أمور ، لان توقيعه عليها دليل على معرفته بكل ما ورد فيها (٨) . وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بالاعتراف بالاعتراف بخطه فعلى القاضي أن يمكنه من تدوينها على أن يتم ذلك بحضور القاضي ، ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد أن يثبت ذلك في المحضر (٩) .

ومما تقدم عرضه يتضح بان المشرع أوجب استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق أو المحقق ، فإذا قام به أحدهما فلا مبرر لإعادته من الآخر ، إلا في حالة اعتراف المتهم بالجريمة فيستوجب تدوين أقواله حصرياً من قبل قاضي التحقيق ، غير أن العرف التحقيقي في العراق استقر على أن يقوم المحقق بتدوين أقوال المتهم في جميع أنواع الجرائم ، ثم يقوم القاضي بإعادة تدوين الأقوال

(١) مسوس رشيدة - استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م ، ص ٣٩ .

(٢) عبد اللطيف احمد ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٣) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

(٤) عبد المجيد عبد الهادي السعدون - استجواب المتهم ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٦٣ .

(٥) المرجع ذاته ، ص ٦٣ .

(٦) المادة (١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٧) الفقرة (ب) من المادة (١٢٨) من القانون ذاته .

(٨) سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٩) الفقرة (ب) من المادة (١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

مرة ثانية والذي اصطلح على تسميته بـ (تصديق الاقوال) ، دون وجود مبرر لذلك<sup>(١)</sup> ، وفي هذا تأخير لا فائدة ترجى منه في اغلب الأحيان وبذل جهد في غير محله .

هذا وقد يحصل تناقص بين ما ورد بأقوال المتهم وبين ما ورد في أقوال الشهود أو المتهمين الآخرين ، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق أو المحقق مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين فيما بينهم ومناقشتهم عن سبب التناقض الحاصل بين الأقوال للوقوف على أي الأقوال هي الصحيحة<sup>(٢)</sup> ، وقد جرى العمل التحقيقي في العراق إن ما ورد في المناقشة ينظم بمحضر يسمى (محضر المناقشة القضائية) ويوقع من قبل قاضي التحقيق ومن اشترك في المناقشة من متهمين وشهود<sup>(٣)</sup> ، على أن توجه كافة الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق ، إلا إن هذا لا يمنع المحقق من إجراء المناقشة بنفسه ، خاصة إن المشرع عندما اقر هذا الإجراء لم يحدد من يصلح للقيام به ، وفي هذا يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بان التحقيق يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق بإشراف قاضي التحقيق ، فيكون هذا الإجراء من صلاحية قاضي التحقيق أو المحقق .

## المبحث الثالث

### الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم الفساد

أجاز المشرع الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية<sup>(٤)</sup> ، إلا إن القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى لا يقبل الطعن به تمييزاً إلا إذا ترتب عليه منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها<sup>(٥)</sup> ، وكذلك أجاز الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجناح لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية<sup>(٦)</sup> ، والأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات لدى الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز<sup>(٧)</sup> ، إذا كانت الأحكام والقرارات قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم<sup>(٨)</sup> .

وقد حدد المشرع من له الحق في الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات وذكرهم على سبيل الحصر وهم : الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً<sup>(٩)</sup> ، وكذلك أجاز المشرع

(١) رحيم حسن العكلي - دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانوناً ومصادره عرفاً ، المرجع السابق ، ص ٤-٥ .

(٢) المادتين (٦٢، ١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٥) الفقرة (ج) من المادتين (٢٤٩، ٢٦٥) من القانون ذاته .

(٦) الفقرة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٢/٨ .

(٧) الفقرة (أولاً / و) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧ .

(٨) الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٩) المرجع ذاته .

المشرع طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز ، وحدد من له الحق في ذلك وهم : الادعاء العام والمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية<sup>(١)</sup> .  
وهنا يثار سؤال هل لهيئة النزاهة الحق في الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم الفساد وخاصة أن القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ وبعده قانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ قد جعل الهيئة طرفاً في بعض الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في دراستنا لهذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول الطعن في الأحكام والقرارات في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة ، وفي المطلب الثاني الطعن في الأحكام و القرارات في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ .

## المطلب الأول

### الطعن في الأحكام والقرارات في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة

يبين المشرع في القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بان الهيئة تتمتع بصلاحيات التحقيق في جرائم الفساد ، وميز بين نوعين من الجرائم التي تحقق الهيئة فيها بحسب تاريخ ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup> ، النوع الأول يتمثل في جرائم الفساد الواقعة منذ ١٧/ تموز/ ١٩٦٨ ولغاية ٢٧/ كانون الثاني/ ٢٠٠٤ وهو تاريخ نفاذ القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، وقد جعل المشرع الهيئة في هذا النوع من الجرائم طرفاً في الدعاوى التي تحقق فيها ، والنوع الثاني يتمثل في جرائم الفساد الواقعة بعد نفاذ القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، إلا انه لم يجعل الهيئة في هذا النوع من الجرائم طرفاً في الدعاوى التي تحقق فيها .

وقد منح المشرع الهيئة صلاحية اختيار أن تتولى التحقيق في جرائم الفساد التي يباشر التحقيق فيها قاضي التحقيق بواسطة المحقق القضائي في المحكمة أو مركز الشرطة ، وإذا اختارت التحقيق توجب على قاضي التحقيق إرسال الدعوى الجزائية إليها لكي تباشر هي التحقيق فيها تحت إشراف قاضي التحقيق المنسب للنظر في دعاويها<sup>(٣)</sup> .

إلا أن المشرع فيما تقدم من أعلاه لم يبين فيما إذا كان للهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم الفساد وإنما سكت عن ذلك ، ولغرض دراسة حق الهيئة في الطعن بالأحكام والقرارات من عدمه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول الطعن في الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، وفي الفرع الثاني الطعن في الدعاوى التي لا تكون الهيئة طرفاً فيها ، وفي الفرع الثالث الطعن في الدعاوى التي رفض طلب الهيئة فيها بإيداع الدعوى إليها.

## الفرع الأول

### الطعن في الدعاوى التي تكون هيئة النزاهة طرفاً فيها

(١) الفقرة (أ) من المادة (٢٦٦) من القانون ذاته .  
(٢) البند (١) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .  
(٣) البند (٥) من القسم (٤) من القانون ذاته .

بيننا سابقاً بان المشرع جعل هيئة النزاهة طرفاً في الدعاوى الواقعة منذ ١٧/تموز/١٩٦٨ لغاية ٢٧/كانون الثاني/٢٠٠٤ وهو تاريخ نفاذ القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، وفي هذا يكون للهيئة الحق بمتابعة هذه الدعاوى بممثل قانوني عنها إلى آخر مراحلها ، فلا يتوقف دورها بمجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وإنما يبقى مستمراً بعد إحالة الدعوى لحين صدور قرار فاصل فيها من المحكمة المختصة واكتسابه درجة البتات ، ولكن هل للهيئة الحق في الطعن بالأحكام والقرارات بطريق التمييز أو تصحيح القرار التمييزي بالدعاوى التي تكون طرفاً فيها أم لا ؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنتناول مدى حق الهيئة بالطعن بطريق التمييز أولاً ، ومدى حق الهيئة بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ثانياً .

أولاً : مدى حق الهيئة بالطعن بطريق التمييز في الأحكام والقرارات  
حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية من له الحق بالطعن بطريق التمييز في الأحكام والقرارات وذكرهم على سبيل الحصر وهم : الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً<sup>(١)</sup> ، ولم يكن من بينهم أطراف الدعوى الجزائية ، لذا يمكن القول أن هيئة النزاهة ليس لها الحق في الطعن بالأحكام والقرارات حتى وان كانت طرفاً في الدعوى ، لان الحق في الطعن يجب أن يذكر بنص القانون بشكل صريح وليس استنباطاً من كونها طرفاً في الدعوى ، إلا إن المشرع حينما جعل هيئة النزاهة طرفاً في الدعوى كان الأولى به أن يمنحها حق الطعن في الأحكام والقرارات ، لان جعلها طرفاً في الدعوى لا قيمة له إن لم يكن لها حق الطعن<sup>(٢)</sup> ، وهناك من يرى بان للهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها وسندهم في ذلك أن المشرع حينما جعلها طرفاً في الدعوى فان هذا يعني أن لها الحق في التمتع بكافة الحقوق الممنوحة لإطراف الدعوى الجزائية ومن بينها حق الطعن<sup>(٣)</sup> ، ومن جانبنا لا نؤيد هذا الرأي للأسباب المذكورة في أعلاه .

هذا وقد قضت محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية برد الطعن المقدم من هيئة النزاهة على قراري قاضي التحقيق المؤرخين في ٦ و ٧/٨/٢٠٠٦ القاضي بالإفراج عن المتهمين (س) و(ص) على أساس انه قدم من جهة ليس لها حق الطعن بالقرار ، ولعدم قناعة رئيس هيئة النزاهة بالقرار فقد طعن به لدى محكمة التمييز الاتحادية والتي وجدت أن محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية ردت الطعن المقدم من هيئة النزاهة على أساس انه قدم من جهة ليس لها حق الطعن بالقرار دون أن تلاحظ أن القانون التنظيمي المؤسس للهيئة قد اعتبر الهيئة طرفاً في الدعاوى المتعلقة بالفساد ، وقررت التدخل بقرار محكمة جنايات بابل ونقضه وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للنظر في الطعن المقدم من هيئة النزاهة<sup>(٤)</sup> .

وما يلاحظ على قرار محكمة التمييز الاتحادية انه عد هيئة النزاهة طرفاً في جميع الدعاوى التي تحقق فيها ، وهذا على خلاف ما جاء في القانون التنظيمي المؤسس للهيئة الذي ميز بين نوعين من

(١) الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .  
(٢) رحيم حسن العكلي - العلاقة بين هيئة النزاهة وقاضي التحقيق ، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=522](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=522) ، ص ١ ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

(٣) د. محمد إسماعيل وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .  
(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٨٤٥ في ٢٤/١٢/٢٠٠٦ ، المنشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشریعات العراقية وعلى الرابط

<http://www.iraq-ild.org/VerdictsTextResults.aspx?VSC=200420111242508> ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .

الدعاوى التي تحقق الهيئة فيها وعد احدهما طرفاً في الدعوى دون الثانية على أساس تاريخ ارتكاب الجريمة وكما تم بيان ذلك سابقاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً : مدى حق الهيئة بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بالأحكام والقرارات بين قانون أصول المحاكمات الجزائية من له الحق بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وهم الادعاء العام والمحكوم عليه وبقية ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية<sup>(٢)</sup> ، وبما أن هيئة النزاهة تعد طرفاً في بعض الدعاوى الجزائية فيكون لها الحق في الطعن بالأحكام والقرارات في هذا النوع من الدعاوى حيث إن عبارة (ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية) تشمل هيئة النزاهة كونها من ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية .

## الفرع الثاني

### الطعن في الدعاوى التي لا تكون هيئة النزاهة طرفاً فيها

بيننا سابقاً بان المشرع لم يجعل هيئة النزاهة طرفاً في الدعاوى الواقعة بعد نفاذ القانون التنظيمي المؤسس للهيئة<sup>(٣)</sup> ، وإنما يكون لها أن تحقق فيها فقط دون أن تتابعها بممثل قانوني عنها ، وبهذا فان دورها ينتهي عند إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ويعود بإعادتها ، وبالتالي فان هيئة النزاهة ليس لها حق الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات في هذا النوع من الدعاوى ، أو طلب تصحيح القرار التمييزي فيها .

إلا أن القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية الذي سبق الإشارة إليه<sup>(٤)</sup> منح هيئة النزاهة الحق بالطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق كونه عد هيئة النزاهة طرفاً في جميع الدعاوى التي تحقق فيها المتعلقة بجرائم الفساد ، وقد قبلت المحاكم الجزائية في العراق النظر في الطعون المقدمة من هيئة النزاهة في الدعاوى الجزائية التي لا تكون الهيئة طرفاً بها ، حيث بلغت عدد اللوائح التمييزية لعام ٢٠١١ (٤٢٩) لائحة ، منها (٢٩٤) لائحة امام محكمة جبايات الرصافة بصفتها التمييزية حيث تم تمييز قرار قاضي التحقيق ، و (٢٦) لائحة امام محاكم الجبايات بصفتها التمييزية ، و (٥٨) لائحة امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، و (٥١) لائحة امام محكمة التمييز الاتحادية<sup>(٥)</sup> .

ومن جانبنا نرى بان ما استقرت عليه محاكم التحقيق في النظر بالطعون التي تقدمها هيئة النزاهة لا سند له من القانون وكان الأولى بها رد الطعون من الناحية الشكلية ، لأنه ليس من حقها الطعن بالأحكام والقرارات .

## الفرع الثالث

### الطعن في الدعاوى التي رفض طلب هيئة النزاهة بإيداع الدعوى إليها

ألزم المشرع قاضي التحقيق عندما يباشر في إجراءات التحقيق في جرائم الفساد أن يبلغ مدير الشؤون القانونية في هيئة النزاهة بذلك ، ويطلع الهيئة بسير التحقيق أولاً بأول بناءً على طلبها . ويجوز للهيئة في هذه الحالة أن تختار في أي وقت تشاء أن تتولى التحقيق في هذه الجرائم ، وعلى

(١) ينظر ص ١٥١ من رسالتنا .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) ينظر ص ١٥١ من رسالتنا .

(٤) ينظر ص ١٥٢ من رسالتنا .

(٥) ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .



قاضي التحقيق إحالة الأوراق التحقيقية إلى الهيئة والتوقف عن التحقيق فيها<sup>(١)</sup> ، إلا أن المشرع لم يضع حلاً فيما إذا رفض قاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى هيئة النزاهة وإنما سكت عن ذلك ، ومن هذا يثار سؤال هل لهيئة النزاهة الحق بالطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بقرار قاضي التحقيق المتضمن رفض إحالة الدعوى إليها بناءً على طلبها ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يقتضي الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية مادام لا يوجد نص في القانون التنظيمي المؤسس للهيئة يعالج هذه الحالة ، وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد من له الحق في الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات وذكرهم على سبيل الحصر وهم : الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً<sup>(٢)</sup> ، بالإضافة إلى أن القانون المذكور رفض الطعن تمييزاً على أفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص ، فليس من حق هيئة النزاهة الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق برفض إحالة الدعوى إليها .

وكان الأولى بالمشرع النص على منح هيئة النزاهة الحق في الطعن بقرار قاضي التحقيق برفض إحالة الدعوى إليها ، لان صلاحياتها في طلب دعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد تتعطل في حالة رفض قاضي التحقيق إحالة الدعوى إليها ، وبالتالي هذه الصلاحية لا فائدة ترحى منها .

هذا وان هيئة النزاهة قد طلبت من تلقاء نفسها اختيار إكمال التحقيق بـ (٣٥) دعوى جزائية متعلقة بجرائم الفساد ، وبلغ عدد الدعاوى الجزائية التي أشعرت بها من قضاة التحقيق والمتعلقة بجرائم الفساد (٨) دعاوى جزائية ، وقد اختارت (٦) منها لكي تكمل التحقيق فيها ، وبذلك يصبح مجموع الدعاوى التي تبنت الهيئة إكمال التحقيق فيها (٤١) دعوى جزائية منذ تأسيسها ولغاية عام ٢٠١١<sup>(٣)</sup> ، إلا انه لم يحدث وان رفض قضاة التحقيق إحالة الدعوى إلى هيئة النزاهة .

## المطلب الثاني

### الطعن في الأحكام والقرارات في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ

بين المشرع في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بان للهيئة صلاحية التحقيق في أي جريمة فساد بواسطة محققها بإشراف قاضي التحقيق المختص<sup>(٤)</sup> ، وميز بين نوعين من الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد النوع الأول يتمثل في جرائم الفساد التي لا يجري التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة ، وقد جعلها المشرع طرفاً في هذا النوع من الدعاوى ، والنوع الثاني يتمثل في جرائم الفساد التي يجري التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة ، ولم يجعل المشرع الهيئة طرفاً في هذا النوع من الدعاوى<sup>(٥)</sup> .

وكذلك أعطى المشرع للهيئة صلاحية إكمال التحقيق في أية دعوى فساد عند اختيارها للتحقيق فيها<sup>(٦)</sup> . ولغرض معرفة مدى حق هيئة النزاهة بالطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الفساد سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول الطعن في الدعاوى التي تكون

(١) البند (٥) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٤) الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة النافذ .

(٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من القانون ذاته .

(٦) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من القانون ذاته .

الهيئة طرفاً فيها ، وفي الفرع الثاني الطعن في الدعاوى التي لا تكون الهيئة طرفاً فيها ، وفي الفرع الثالث الطعن في الدعاوى التي رفض طلب الهيئة بإيداع الدعاوى إليها .

## الفرع الأول

### الطعن في الدعاوى التي تكون هيئة النزاهة طرفاً فيها

بين المشرع بان هيئة النزاهة تكون طرفاً في كل دعوى فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي الهيئة ، ولها الحق في متابعتها بواسطة ممثل قانوني عنها ، وكذلك نص بشكل صريح على حقها في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في هذا النوع من الدعاوى <sup>(١)</sup> . وعلى هذا فان المشرع جعل الهيئة طرفاً في كل دعوى فساد لا يجري التحقيق فيها من قبلها ، وهي بهذا تختلف عما جاء بالقانون التنظيمي المؤسس للهيئة والذي جعل الهيئة طرفاً في بعض الدعاوى الجزائية بحسب الفترة الزمنية التي ارتكبت بها الجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان المشرع قد تدارك النقص التشريعي الموجود في القانون التنظيمي المؤسس للهيئة حينما نص بشكل صريح على حق الهيئة بالطعن في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها ، وهو بهذا قد حسم الخلاف حول مدى أحقية الهيئة بالطعن بالأحكام والقرارات في هذا النوع من الدعاوى ، بالإضافة إلى أن النص على حق الهيئة بالطعن لا يتعارض مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حدد من له الحق بالطعن في الأحكام والقرارات سواء كان الطعن عن طريق التمييز أم تصحيح القرار التمييزي ، وذلك لان قانون هيئة النزاهة يعتبر قانوناً خاصاً بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي هو قانون عام ، وان الخاص يقيد العام .

## الفرع الثاني

### الطعن في الدعاوى التي لا تكون هيئة النزاهة طرفاً بها

بيننا سابقاً بان المشرع جعل هيئة النزاهة طرفاً في كل دعوى فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي الهيئة <sup>(٢)</sup> ، ويفهم من مفهوم المخالفة بان هيئة النزاهة لا تكون طرفاً في أية دعوى فساد يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي الهيئة . وإذا لم تكن طرفاً فيها فإنها لا تمتلك الحق في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بشأنها ، سواء كان الطعن بطريق التمييز أم تصحيح القرار التمييزي ، وذلك لان المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد من له الحق في الطعن بالأحكام والقرارات بطريق التمييز وهم : الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً <sup>(٣)</sup> ، وكذلك حدد من له حق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وهم : الادعاء العام والمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية <sup>(٤)</sup> ، ولا يمكن إدخال هيئة النزاهة في احد هؤلاء لكي يمكن القول بان لها الحق بالطعن بالأحكام والقرارات .

إلا انه ومن ملاحظة ما جرى عليه العمل في هيئة النزاهة أن يقوم الممثل القانوني للهيئة بالطعن بالأحكام والقرارات في الدعاوى التي تحقق الهيئة فيها والتي لا تكون طرفاً بها . ومن جانبنا نرى بان هذا الطعن لا أساس له من القانون بل انه مخالف لأحكام القانون وذلك لان طعنها بالأحكام والقرارات في الدعاوى التي لا تكون طرفاً فيها يتعارض مع من له الحق بالطعن بالأحكام

(١) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من القانون ذاته .

(٢) ينظر ص ١٥٤ من رسالتنا .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٢٦٦) من القانون ذاته .

والقرارات والذين ذكرهم قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل الحصر<sup>(١)</sup> هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المشرع في قانون الهيئة النافذ لو أراد أن يمنح الهيئة الحق بالطعن بالأحكام والقرارات في الدعاوى التي تحقق هي فيها أي التي لا تكون طرفاً بها لمنحها ذلك الحق بصريح العبارة كما فعل عندما منح الهيئة الحق في الطعن بالأحكام والقرارات في الدعاوى التي لا يجري التحقيق فيها أي التي تكون طرفاً بها .

ومن جانبنا نرى بأن المشرع كان موفقاً عندما لم يعد الهيئة طرفاً في الدعاوى التي تحقق هي فيها كما فعل قانونها السابق ، وذلك لأنه لا يصح من وجهة نظرنا الجمع بين الجهة التي تكون طرفاً في الدعوى وبين الجهة التي تحقق في الدعوى ، حيث أن هذا الجمع من المحتمل أن يخل بمبدأ الحيادية في التحقيق .

### الفرع الثالث

#### الطعن في الدعاوى التي رفض طلب الهيئة بإيداع الدعوى إليها

ألزم المشرع في قانون الهيئة النافذ أن يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في هيئة النزاهة عند مباشرته التحقيق في أية دعوى فساد ، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ألزمه أن يودع أية دعوى فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها إلى أحد محققي الهيئة ، ونص بشكل صريح على أن للهيئة الحق بالطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلب الهيئة بإيداع الدعوى إليها لأي سبب كان<sup>(٣)</sup> .

وبهذا فإن المشرع قد تدارك النقص التشريعي الموجود في القانون التنظيمي المؤسس للهيئة الذي لم يمنح الهيئة الحق بالطعن بقرار قاضي التحقيق عند رفضه إيداع الدعوى إليها وإنما سكت عن ذلك هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النص على حق الهيئة بالطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يتعارض مع من له الحق بالطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات والذين حددهم قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل الحصر<sup>(٤)</sup> ، وكذلك لا يتعارض مع القرارات التي لم يقبل الطعن بها تمييزاً على أفراد وضمنها القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص<sup>(٥)</sup> ، وذلك لأن قانون هيئة النزاهة يعد قانوناً خاصاً بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي هو قانون عام ، وإن الخاص يقيد العام .

ومن جانبنا نرى بأن المشرع كان موفقاً عندما أعطى الحق للهيئة بالطعن بقرار قاضي التحقيق برفض إيداع الدعوى إليها وذلك لأن النص على حق الهيئة باختيار إكمال التحقيق في أية جريمة فساد لا يعد ذا فائدة أن لم تكن هناك وسيلة تمنع قضاة التحقيق من رفض إيداع الدعوى إلى هيئة النزاهة .

(١) الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة النافذ .

(٣) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من القانون ذاته .

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٥) الفقرة (أ) من المادة (٢٦٦) من القانون ذاته .

## الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا (الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق) لا بد من بيان اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات ونوجزها بالآتي :

### اولاً : النتائج

- ١- تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي باتت تتفاقم وتشكل خطراً كبيراً من حيث كونها اخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تؤدي بالنتيجة الى تدمير الاقتصاد بما يجعلها غير قادرة على مواجهة تحديات اعمار او اعادة اعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها .
- ٢- تأتي مظاهر الفساد في المؤسسات العامة نتيجة انحلال التنظيم الاجتماعي ، وضعف القيم الاخلاقية التي تنظم علاقات الافراد بعضهم مع البعض ، حيث اصبحت تنتشر بقوة قيم المصالح الفردية ، ومن خلالها توصف القيم الاخلاقية بالتخلف والتراجع في ضوء تلبية الحاجات الفردية وتحقيقها للمصالح الخاصة .
- ٣- هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم الفساد ، الا انه لا يوجد تعريف محدد له ، ويمكن ارجاع ذلك الى جملة من الاسباب منها ان هناك خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة في المجتمع ، كما تختلف النظرة الى الفساد باختلاف الزاوية التي ينظر اليها من خلالها ، وذلك ما بين رؤية سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، بالإضافة الى ان تعدد الاشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمعات المختلفة وظهور صور جديدة منه باستمرار مما يؤدي الى الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد . ومن مجمل التعاريف توصلنا الى تعريف الفساد بانه (سلوك ايجابي او سلبي ، ينطوي على استغلال الوظيفة ، لتحقيق مصلحة شخصية مادية او معنوية على حساب المصلحة العامة خلافاً للقانون واللوائح والتعليمات).

- ٤- يصنف الفساد الى عدة انواع وذلك تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها او المعيار الذي على اساسه يتم التصنيف ، وتتفاوت انواعه بتفاوت حجمه ، ودرجة انتشاره ، والمجال الذي يقع فيه ، فقد يهدف الفساد الى تحقيق مصالح شخصية كبيرة او صغيرة ، وقد يعبر حدود الدولة كما قد ينتشر داخل البلد ، وقد تكون له مظاهر سياسية ومالية وادارية و اخلاقية .
- ٥- تعد هيئة النزاهة احدث الآليات التي اسست في العراق في اطار جهود منع الفساد ومكافحته والتي نشأت بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وقد تم الغاء هذا القانون بصور قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الذي حل محل القانون التنظيمي المؤسس للهيئة .
- ٦- ان الوظيفة الرئيسية لهيئة النزاهة هي المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات ، وحدد لها قانونها عدة وسائل لتحقيق تلك الوظيفة من اهمها اعطاؤها سلطة التحقيق في جرائم الفساد .
- ٧- هيئة النزاهة احدى مؤسسات الدولة ، مستقلة مالياً وادارياً ، غير مرتبطة بسلطة معينة أياً كانت السلطة التشريعية او تنفيذية او قضائية ، تدير نفسها بنفسها ، لا سلطان عليها غير القانون ، تخضع لرقابة مجلس النواب .
- ٨- ان نظام مكافحة الفساد في العراق نظام متكامل يقوم على التعاون بين الاجهزة الرقابية الثلاث (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العاميين) وصولاً الى اتخاذ الاجراء المناسب لمنع الفساد او مكافحته ، حيث ان لكل جهاز من هذه الاجهزة دوراً مرسوماً له بموجب القانون يقوم به ، وعند انتهاء دور جهاز ما يبدأ دور الجهاز الآخر لتكامل بعضها الاخر ، ولا يتداخل العمل فيما بينها .
- ٩- تعد هيئة النزاهة ذات اختصاص نوعي محدد بنوع معين من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ ، تتولى التحقيق فيها بواسطة محققها ، ليس لها الخروج عليها والا اصيبت بعيب عدم الاختصاص .
- ١٠- لقد جاء القانون التنظيمي المؤسس للهيئة بشيء جديد لا سابقة له حيث انه عدل قانون العقوبات العراقي النافذ بموجب القسم (٦) منه وذلك بإضافة الفقرات (٧،٦،٥) الى نهاية المادة (١٣٥) ، وازافة الفقرة (٤) الى نهاية المادة (١٣٦) المتعلقة بالظروف المشددة ، وادخل في اختصاص الهيئة اي جريمة تتوافر فيها احدى الظروف المشددة المضافة لقانون العقوبات .
- ١١- ان هيئة النزاهة تقوم بالتحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققها الذين يعملون بإشراف قضاة التحقيق ، وان اختصاصها بالتحقيق في جرائم الفساد يرجح على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى .
- ١٢- ان هيئة النزاهة مكلفة بتلقي الشكاوى والإخبارات التي ترد اليها بشأن جرائم الفساد ، سواء كانت الشكاوى والإخبارات واردة بشكل شفوي او تحريري ، او واردة بواسطة الهاتف او عبر البريد الالكتروني ، او بأية طريقة او صيغة من شأنها ان تؤدي الى اخبارها بوقوع الجريمة .
- ١٣- ان هيئة النزاهة تمتلك صلاحية حفظ الشكاوى والإخبارات من قبلها مباشرة دون عرضها على قاضي التحقيق ، اذا وجد انها لا تحتوي على نص تشريعي تجريبي ، او ثبت لديها عدم صحة الشكاوى او الاخبار او كذبة .
- ١٤- ان هيئة النزاهة تتعامل بنوعين من الدعاوى هما : الدعاوى الاخبارية والدعاوى الجزائية ، حيث انها تقوم ابتداءً بتسجيل الشكاوى والاخبار الواردة اليها كدعاوى اخبارية ، ويتولى المحقق اجراء التحري والتحقيق فيها فاذا ما تبين له بان موضوعها يشكل جريمة ما توجب عليه عرض الدعاوى الاخبارية على محكمة التحقيق وعند ذلك تسجل الدعاوى الاخبارية كدعاوى جزائية .

١٥- ان اجراءات التحقيق في جرائم الفساد هي ذات الاجراءات التحقيقية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ من حيث الانتقال والكشف على محل الحادث ، وسماع الشهود ، وندب الخبراء ، والتفتيش ، والاستجواب ، وكذلك اي اجراء اخر يفيد في الكشف عن الجريمة حتى وان لم يرد ذكره في القانون طالما كان في اطار مبدأ المشروعية .

١٦- ان القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ميز بين نوعين من الدعاوى التي تحقق الهيئة فيها حسب تاريخ ارتكاب الجريمة : النوع الاول يتمثل في جرائم الفساد الواقعة منذ ١٧/تموز/١٩٦٨ ولغاية ٢٧/كانون الثاني/٢٠٠٤ ، والنوع الثاني يتمثل في جرائم الفساد الواقعة بعد نفاذ القانون التنظيمي المؤسس للهيئة ، وقد جعل القانون المذكور الهيئة طرفاً في النوع الاول من الدعاوى دون النوع الثاني ، الا انه لم يبين فيما اذا كان للهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في جرائم الفساد وانما سكت عن ذلك .

١٧- ان قانون هيئة النزاهة النافذ ميز بين نوعين من الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد : النوع الاول يتمثل في جرائم الفساد التي لا يجري التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة ، والنوع الثاني يتمثل في جرائم الفساد التي يجري التحقيق فيها من قبل الهيئة ، وقد جعل القانون المذكور الهيئة طرفاً في النوع الاول من الدعاوى دون النوع الثاني ، ومنحها حق الطعن في الاحكام والقرارات في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها دون الدعاوى التي لا تكون طرفاً فيها .

١٨- اوجب القانون التنظيمي المؤسس للهيئة وقانون الهيئة النافذ على قاضي التحقيق عند مباشرة التحقيق في أية جريمة فساد ان يشعر الدائرة القانونية في هيئة النزاهة بذلك ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها ، وللهيئة الحق في اختيار اكمال التحقيق في أية جريمة فساد وعلى قاضي التحقيق ان يودع الدعوى اليها ، وقد منحت الهيئة بموجب قانونها النافذ الحق بالطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفض طلبها بايداع الدعوى اليها لأي سبب كان .

### ثانياً : المقترحات

١- ان جرائم الفساد عموماً تستهدف اموال او مصالح الدولة أو اموال أو مصالح الافراد لذا لا بد من تكاتف الجهود من اجل الحفاظ على هذه الاموال والمصالح من ايدي المفسدين ، ولا يتم ذلك الا من خلال قيام الاجهزة الرقابية في الدولة (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين) بإداء دورها المرسوم لها بموجب القانون بحياد تام بعيداً عن المحسوبية والمنسوبية ، ولهم في ذلك برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اسوة حسنة في الواقعة التي تتمثل بأن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ثم قالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فكلمه أسامة فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يا أسامة أنتشع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (١) .

٢- دعم وتعزيز دور هيئة النزاهة للقيام بوظيفتها في منع الفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والتأكيد على استقلاليتها ، وعدم التدخل في اعمالها ومحاولة تسييسها بما يجعلها وسيلة ضغط تمارس ضد من لا يتفق مع سياسة الجهة المسيطرة عليها .

(١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ينظر في هذا الشأن محمد ناصر الدين الالباني - صحيح الترغيب والترهيب ، ج ٢ ، ط ٥ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون سنة طبع ، ص ٢٩٦ .

٣- ان قانون هيئة النزاهة النافذ بين بان الهيئة تتكون من رئيس لها يساعده نائبان وتسعة من المديرين العامين ، ونص على ارتباط دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة الادارية والمالية بالنائب الاول ، وارتباط دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية بالنائب الثاني ، أما باقي دوائر الهيئة المستحدثة (دائرة الاسترداد ودائرة البحوث والدراسات والاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد) فقد اغفل عن ارتباطهم بأحد نائبي رئيس الهيئة ، لذلك ندعو المشرع الى النص على ارتباط دائرة الاسترداد بالنائب الأول ، وذلك لان طبيعة عملها في استرداد الاموال والمتهمين قريب على اختصاص النائب الاول ، وربط دائرة البحوث والدراسات والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد بالنائب الثاني ، وذلك لان طبيعة عمل الدائرة الاولى في اعداد البحوث والدراسات حول الفساد وطبيعة عمل الدائرة الثانية في التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية قريب على اختصاص النائب الثاني .

٤- ان قانون هيئة النزاهة النافذ عندما بين مهمة كل دائرة من دوائر الهيئة ذكر بان مهمة دائرة البحوث والدراسات هي إعداد الدراسات والبحوث حول الفساد وقياسه وآثاره وأسبابه وطرق منعه ومكافحته ، وذكر بان مهمة الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد هي التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة وإعداد البحوث والدراسات، وعلى هذا فان مهمة دائرة البحوث والدراسات تتداخل مع مهمة الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد من حيث اعداد البحوث والدراسات ، لذلك ندعو المشرع الى حصر مهمة الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد في التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة دون امتدادها الى اعداد البحوث والدراسات لمنع هذا التداخل .

٥- نص قانون هيئة النزاهة النافذ على ان يكون رئيس الهيئة والمديرون العامون لدوائر الهيئة المستحدثة (دائرة الاسترداد ، ودائرة البحوث والدراسات ، والاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد) ممن لديهم خبره في ميدان عملهم لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، في حين لم يشترط ذلك لنائبي رئيس الهيئة وباقي مديري دوائر الهيئة (دائرة التحقيقات ، والدائرة القانونية ، ودائرة الوقاية ، ودائرة التعليم والعلاقات العامة ، ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ، والدائرة الادارية والمالية) ، لذلك ندعو المشرع الى النص على ان يكون لنائبا رئيس الهيئة ومديري الدوائر المذكورة خدمة وممارسة فعلية في مجال اختصاصهم لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٦- بين قانون هيئة النزاهة النافذ بان المكلف ملزم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ، الا انه لم يعالج حالة امتناعه عن تقديم التقرير ، لذلك ندعو المشرع الى النص على ان المكلف اذا امتنع عن تقديم التقرير خلال ثلاثين يوماً من اخطاره يعد مرتكباً جريمة احجام عن الاخبار وفق احكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٧- ندعو هيئة النزاهة الى التقيد باختصاصها النوعي بالتحقيق بنوع معين من الجرائم وهي الجرائم التي ذكرها قانونها النافذ على سبيل الحصر ، وعدم التوسع في التحقيق بجرائم لا تدخل في اختصاصها ، وذلك من اجل تركيز عملها فيما يحقق اهدافها ، وبما يمنع من تبديد جهود موظفيها ، وبما يؤمن احترام اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى .

٨- بما ان العراق قد اصبح عضواً في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بعد انضمامه لها بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ فانه مدعو الى الاستجابة التشريعية لهذه الاتفاقية لكي يصبح اكثر توافقاً أو اتساقاً مع احكامها وخاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد .

٩- ندعو رئيس هيئة النزاهة الى اصدار اجراءات لتلقي الشكوى والاخبار عن جرائم الفساد والتصرف فيه ، من اجل توحيد مبادئ واسس العمل التحقيقي في عموم الهيئة على ضوء ما جاء

في اجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة ٢٠٠٨ التي تعد ملغاة منذ صدور قانون هيئة النزاهة النافذ في ٢٠١١/١١/١٤ الذي الغى القانون التنظيمي المؤسس للهيئة وبالتالي الغى السند القانوني الذي استندت الهيئة فيه بإصدارها تلك الاجراءات .

١٠- ندعو المشرع الى النص بشكل صريح على صلاحية هيئة النزاهة بتلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد ، وذلك لان قانون الهيئة النافذ لم ينص بشكل صريح على هذه الصلاحية ، وان كانت للهيئة هذه الصلاحية ضمناً من خلال صلاحية المحقق بتلقي الشكاوى والاخبار كونه احد جهات تلقي الشكاوى والاخبار التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

١١- ندعو محققي هيئة النزاهة الى القيام بإجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية من قبلهم مباشرة في الاجراءات التي بينها قانون اصول المحاكمات الجزائية واعطاهم سلطة التحقيق بها ، وفي الاجراءات التي بينها القانون المذكور ولم ينص على تحديد جهة للقيام بها ، وكذلك في الاجراءات التي لم يذكرها القانون اصلاً ، دون ان تكون هناك ضرورة بالاستناد الى قرار قضائي للقيام بها .

١٢- ندعو قضاة التحقيق ان لا يقوموا بإعادة الاجراءات التحقيقية التي قام بها المحقق ، وذلك لان التحقيق في الاصل يتولاه قاضي التحقيق أو المحقق وحرف (أو) يفيد ان يقوم به احدهما فأما ان يختار قاضي التحقيق ان يقوم بالإجراء بنفسه أو ان يتركه للمحقق ولكن بإشرافه ، فاذا تولى المحقق اجراءات التحقيق اغنى القاضي من ان يقوم به أو يعيد اجراءه ، الا اذا ورد نص خاص في اسناد احد الاجراءات التحقيقية الى جهة معينة ، وذلك لان اعادة الاجراء التحقيقي له اثره السيئ في تضخم اعمال القضاة والمحققين وتأخير الفصل في الدعاوى الجزائية وارهاق الخصوم بما لا فائدة ترجى منه .

١٣- ندعو هيئة النزاهة الى عدم الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي الهيئة ، وذلك لكونها ليست طرفاً فيها وبالتالي ليس من حقها الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدر بشأنها فهذا مخالف لأحكام القانون ، وحصر حقها في الطعن بالأحكام والقرارات في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد التي لا يجري التحقيق فيها من قبلها لكونها طرفاً فيها ، وكذلك الطعن بقرار قاضي التحقيق برفضه ايداع الدعوى لجزائية اليها .

**الباحث**



## المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم

### المصادر والمراجع باللغة العربية

### ❖ معاجم اللغة

١. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار - المعجم الوسيط، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، بدون مكان نشر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري - الفروق اللغوية ، ط ٢ ، تعليق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ .
٣. أحمد مختار عبد الحميد عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ٣ ، ط ١ ، عالم الكتب ، بدون مكان نشر ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٤. أوديت الياس اسكندر و شعبان عبد العاطي عطية و محسن احمد عبد الرحمن - معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
٥. رينهارت بيتر أن دوزي - تكملة المعاجم العربية ، ج ٨ ، ط ١ ، ترجمة محمد سليم النعيمي وجمال الخياط ، وزارة الثقافة والاعلام ، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ .
٦. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٧. مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ج ١ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٨. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح ، دار الرسالة ، كويت ، ١٩٨٣م .
٩. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري - لسان العرب ، ج ٣٨ ، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد احمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

## ❖ كتب الشريعة الإسلامية

١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ط ٢ ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - تفسير الراغب الأصفهاني ، ج ١ ، ط ١ ، تحقيق ودراسة محمد بن عبد العزيز بسيوني ، كلية الآداب - جامعة طنطا ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرقي شمس الدين القرطبي - الجامع لإحكام القرآن ، الجزء ١ ، ط ٢ ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
٤. جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ط ١ ، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٥. محمد ناصر الدين الألباني - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٦. محمد ناصر الدين الألباني - صحيح الترغيب والترهيب ، ج ٢ ، ط ٥ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون سنة طبع .
٧. محمود محمد معايره - الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٨. نشوان بن سعيد الحميري اليمني - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكوم ، ج ٨ ، ط ١ ، تحقيق حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الارياني و يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ودار الفكر (دمشق - سوريا) ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت - الموسوعة الفقيه الكويتية ، ج ٨ ، ط ٢ ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٠٧هـ .

## ❖ الكتب القانونية

١. إبراهيم حامد طنطاوي - التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ .
٢. إبراهيم الغماز - الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج ٨٨ ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٣. أبو اليزيد علي المتيت - جرائم الإهمال ، ط ٣ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ .
٤. أحمد أبو دية - الفساد سبله واليات مكافحته ، ط ١ ، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة ، أمان ، القدس ، ٢٠٠٤ .
٥. أحمد أمين - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت - بغداد ، بدون سنة طبع .
٦. أحمد الخمليشي - القانون الجنائي الخاص ، ج ١ ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب ، بدون سنة طبع .
٧. أحمد بسيوني أبو الروس - التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ط ٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨ .

٨. احمد سليم وآخرون - مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
٩. احمد ضياء الدين محمد خليل - قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، ج ٢ ، شركة المطابع التويجي التجارية ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٩ م .
١٠. احمد عبد اللطيف - جرائم الأموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
١١. إحمود فالح الخرابشة - الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .
١٢. السيد علي شتا - الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
١٣. أمير فرج يوسف - مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
١٤. أمير فرج يوسف - الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ م .
١٥. أمين مصطفى محمد - قانون الاجراءات الجنائية ، ج ٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .
١٦. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
١٧. بيير لاکوم - الفساد ، ترجمة سوزان خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٨. تميم طاهر احمد و حسين عبد الصاحب عبد الكريم - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠١٢ .
١٩. حاتم حسن بكار - أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٢٠. حسن الجوخدار - التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
٢١. حسنين محمد بواوي - الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٢٢. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط ٢ ، مكتب نور العين للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ - ٢٠١١ .
٢٣. حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ١ ، ط ٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٢٤. جبرائيل البناء - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٨ - ١٩٤٩ .
٢٥. جعفر كاظم المالكي - المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، ط ١ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٢٦. جمال إبراهيم الحيدري - شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٢٧. جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٢٨. جمال محمد مصطفى - التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ م .
٢٩. جمعة سعدون الربيعي - المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٣٠. جواد الرهيمي - أحكام البطالان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
٣١. سامر توفيق عزيز - التحقيق الجزائي الأولي (ماهيته وضمائنه) دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ .
٣٢. سالم روضان الموسوي - دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، ط ٢ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١١ .
٣٣. سالم محمد عبود - ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
٣٤. سعيد حسب الله عبد الله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٣٥. سلطان الشاوي - أصول التحقيق الإجرامي ، ط ٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٣٦. شاب توما منصور - القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط ١ ، مطبعة دار العراق للطبع والنشر ، العراق ، ١٩٨٠ .
٣٧. صباح مصباح محمود السليمان - قانون الاختصاص في اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ٢٠٠٤ م .
٣٨. صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٩. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٢ م .
٤٠. عبد الأمير العكيلي - أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٣ .
٤١. عبد الأمير العكيلي و سليم إبراهيم حربة - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، شركة أباد للطباعة الفنية ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٤٢. عبد الحميد المنشاوي - أصول التحقيق الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٤٣. عبد اللطيف احمد - التحقيق الجنائي العملي ، ط ٤ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٥ .
٤٤. عبود صالح التميمي - التحقيق الجنائي العملي ، ط ١ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٦ م .
٤٥. عبير مصلح - النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد ، ط ١ ، الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة ، أمان ، ٢٠٠٧ .
٤٦. عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري (ماهيته ، أسبابه ، مظاهره) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
٤٧. علاء صبري التميمي - قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٤٨. علي جبار شلال - أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط ٣ ، مكتبة زاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ .
٤٩. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٥٠. علي السماك - الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٥١. علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠ .
٥٢. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود - الفساد والإصلاح ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ .
٥٣. عماد محمد ربيع - حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .
٥٤. فخري عبد الحسن علي - المرشد العملي للمحقق ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ م - ١٤١٩هـ .
٥٥. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
٥٦. كريم خميس خصبك - المظاهر القانونية للفساد الإداري واستراتيجية مكافحته (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، بدون دار نشر ، بغداد ، ٢٠١٠ .
٥٧. مازن زاير جاسم اللامي - الفساد بين الشفافية والاستبداد ، ط ١ ، مطبعة دانية ، بغداد ، ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ .
٥٨. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
٥٩. مجدي عقلان و د. حسني الجندي - شرح قانون العقوبات اليمني القسم الخاص ، ط ٢ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
٦٠. مجدي محب حافظ - إذن التفتيش ، شركة ناس للطباعة ، مصر ، ٢٠٠٢ .
٦١. محمد أبو النجاة - الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٦٢. محمد الأمين البشري - الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٦٣. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٨ .
٦٤. محمود محمود مصطفى - شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية ، ط ١١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٦٥. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٣ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥٣ .
٦٦. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
٦٧. مصطفى مجدي هرجه - الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ .

٦٨. ميخائيل جونسون - فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح ، ترجمة عبد الحكيم احمد الخرامي ، الدار الأكاديمية للعلوم ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩ .
٦٩. نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد - كتاب المرجعية ، منظمة الشفافية الدولية ، المركز اللبناني للدراسات ، مطبعة تكنوبرس ، بيروت ، بدون سنة طبع .
٧٠. واثية داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .
٧١. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي - جريمة الإهمال ، ط ١ ، وزارة العدل ، ٢٠٠٥ .

### ❖ الرسائل والاطاريح الجامعية

١. احمد حسوني جاسم - بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ .
٢. احمد سعدي سعيد الأحمد - المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨ .
٣. سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي - سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤. شاهر محمد علي المطيري - الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ .
٥. صالح عبد الزهرة الحسون - أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ .
٦. عادل يوسف عبد النبي الشكرجي - المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٧. عبد المجيد عبد الهادي السعدون - استجواب المتهم ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٨. علي احمد عبد الزعبي - حق الخصومة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٩. علي مهدي ابراهيم التميمي - جريمة خطأ الموظف المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهريين ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- فؤاد علي سليمان - الشهادة في المواد الجزائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٨٩م - ١٤١٠هـ .
١٠. كريم خميس خصباك البديري - الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١١. كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي - نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهريين ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
١٢. محمد علي مصطفى غانم - تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨ .
١٣. مسوس رشيدة - استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م .

١٤. نبراس جبار خلف محمد الحلفي - جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .
١٥. هشام جميل كمال أرحيم - الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

### ❖ البحوث

١. احمد الأصفر - الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مج ١٦ ، ع ٣٢ ، ٢٠٠٠ .
٢. أحلام الجابري - جريمة الاستيلاء على الأموال ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، ع ٢ ، ٢٠١١ .
٣. بتول عبد العزيز رشيد - دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٣ ، ٢٠١١ .
٤. جعفر عبد السلام علي - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، ع ٢٠ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٦. حسن بشيت خوين - دور الشهادة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، ع ٢٢ ، ١٩٩٠ .
٧. حسين ميران عجيل - اتجاهات الإعلام التربوي لنشر ثقافة النزاهة في مؤسسات التربية ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٣ ، ٢٠١١ .
٨. رائد احمد حسن - دور المحقق في التحقيق الابتدائي ، بحث منشور في وقائع وبحاث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ .
٩. رزكار محمد قادر - أحكام وقواعد تدوين التحقيق الابتدائي في القانون العراقي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة ، ع ٧ ، ٢٠١٠ .
١٠. رشاد حسن خليل - الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وإثارة وعلاجه) ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة ، ٢٠٠٣ .
١١. زينب احمد - جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والمصري ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين ، مج ١١ ، ع ٢١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
١٢. زينب احمد - قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين ، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول ، ٢٠٠٩ .
١٣. سعاد عبد الفتاح محمد - الفساد الإداري والمالي مظاهره سبل معالجته ، بحث منشور في وقائع وبحاث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ .
١٤. سفيان صائب المعاضيدي - بناء مفهوم النزاهة في المناهج التربوية العراقية ، بحث منشور في وقائع وبحاث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ .

١٥. فارس رشيد فهد الجبوري - الفساد والفساد الإداري في العراق ودور القوانين العراقية في مكافحته ودور ديوان الرقابة المالية في معالجته ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، ع ٤٧ ، ٢٠٠٧ .
١٦. قاسم محمد عبيد - دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٩ .
١٧. صباح حسن عبد الزبيدي - مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٤ ، ٢٠١١ .
١٨. طلال عبد حسين البدراني و إسرائيونس هادي - التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، مج ١١ ، ع ٤١ ، ٢٠٠٩ .
١٩. عبد الله بن مسفر الوقداني - نظرية الفساد عند ابن خلدون ، بحث منشور في دورية الإدارة العامة ، مج ٥٠ ، ع ٤ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٢٠. عدي جواد علي الحجاز - الأسس المنهجية لتوظيف الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع ٣ ، ٢٠١١ .
٢١. عمار فوزي المياحي - الفساد الإداري وسبل علاجه وفقاً لتقديرات البيئة العراقية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي ، ع ١٣ ، ٢٠٠٨ .
٢٢. محمد احمد الصالح - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٣. محمد إسماعيل إبراهيم و إسماعيل نعمة عبود و بهاء الدين عطية - الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١ ، ٢٠١٠ .
٢٤. محمود عبد الفضيل - مفهوم الفساد ومعاييرها ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، ع ٣٠٩ ، ٢٠٠٤ .
٢٥. معاوية احمد سيد احمد - سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٦. منعم عبد القادر و عبير نجم الخالدي - محاربة الفساد الإداري والاجتماعي واجب وطني ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ .
٢٧. نوار دهام الزبيدي - الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، ع ١ ، ٢٠١٢ .
٢٨. وصفي هاشم عبد الكريم - جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد الرابع والعشرون ، ع ١ ، ٢٠٠٩ .
٢٩. وهبة مصطفى الزحيلي - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث منشور في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

#### ❖ التقارير

١. التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٨ .
٢. التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ .



## ❖ التشريعات

## ● الدساتير والقوانين العراقية

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .
٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/٣/٣ .
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨ .
٤. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠ .
٥. قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٠٢٩ في ١٩٦٤/١١/١١ .
٦. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/٨/١٠ .
٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥ .
٨. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣ .
٩. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧ .
١٠. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٤٥ في ١٩٨١/٨/١٧ .
١١. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣ .
١٢. القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤ .
١٣. قانون انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠ .
١٤. قانون مكافأة المخبرين رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٥ في ٢٠٠٨/٩/١ .
١٥. قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .
١٦. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤ .
١٧. قانون ديوان الرقابة المالية المرقم ٣١ لسنة ٢٠١١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤ .
١٨. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ .

### • القوانين العربية

١. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦ .
٣. قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ .
٤. قانون مكافحة الفساد اليمني رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

### • قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

١. القرار المرقم ٥١٨ في ١٩٧٣/٦/٢٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٢٥٩ في ١٩٧٣/٧/١ .
٢. القرار المرقم ٩١١ في ١٩٧٦/٨/١٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٤٧ في ١٩٧٦/٩/٦ .
٣. القرار المرقم ٦٨٨ في ١٩٧٧/٦/١٥ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٩٥ في ١٩٧٧/٦/٢٧ .
٤. القرار المرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/٢/٢٠ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٩٩ في ١٩٧٩/٢/٢٦ .
٥. القرار المرقم ١٦٠ في ١٩٨٣/٢/٥ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٢٧ في ١٩٨٣/٢/٢٨ .
٦. القرار المرقم ٧٠٣ في ١٩٨٣/٦/١٦ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٤٦ في ١٩٨٣/٧/٤ .
٧. القرار المرقم ١٢٠ في ١٩٨٦/١/٢٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٨٥ في ١٩٨٦/٢/١٧ .
٨. القرار المرقم ٨١٣ في ١٩٨٦/١٠/٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٢٢ في ١٩٨٦/١١/٣ .
٩. القرار المرقم ١٥٠ في ١٩٨٧/٣/١٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٤٣ في ١٩٨٧/٣/٣٠ .
١٠. القرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٢/٨ .
١١. القرار المرقم ٧٧٣ في ١٩٨٨/٩/١٩ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٢٢٢ في ١٩٨٨/١٠/٣ .
١٢. القرار المرقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٤٦ في ١٩٩٣/٢/٢٢ .
١٣. القرار المرقم ٣٨ في ١٩٩٣/٢/٢٧ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٤٨ في ١٩٩٣/٣/٨ .
١٤. القرار المرقم ٩٢ في ١٩٩٤/٧/٢١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢١ في ١٩٩٤/٨/١ .

١٥. القرار المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٠٦ في ١٩٩٨/١/٢٦ .
١٦. القرار رقم ١٠٧ في ٢٦/٤/٢٠٠١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٧٧ في ٢٠٠١/٥/٧ .

#### • اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

١. نظام سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٧ في ٢٠٠٣/٦/١٧ .
٢. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤ .
٣. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤ .
٤. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤ .

#### • اوامر مجلس الوزراء

- امر مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ لسنة ٢٠٠٥ .

#### • التعليمات

- إجراءات استلام مزاعم الفساد الصادرة من هيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٨ .

#### • الاتفاقات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠ .

#### • قرارات مجلس الامن الدولي

١. القرار المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) .
٢. القرار المرقم ١٥٠٠ (٢٠٠٣) .
٣. القرار المرقم ١٥١١ (٢٠٠٣) .

#### ❖ القرارات القضائية

#### • قرارات المحكمة الاتحادية العليا

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٢٨/ت/٢٠٠٦ في ٩/١٠/٢٠٠٦ .
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٨ /اتحادية/٢٠١٠ في ١٨/١/٢٠١١ .
٣. كتاب المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢١/اتحادية/٢٠١١ في ١/٣/٢٠١١ .
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٥ /اتحادية/٢٠١١ في ٣٠/١/٢٠١٢ .

### • قرارات محكمة التمييز

قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٨٤٥ في ٢٤/١٢/٢٠٠٦ .

### • قرارات محاكم الجنايات (غير منشورة)

١. قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم ٢٤٠٠/ج/٣/٢٠٠٦ في ١٤/١/٢٠٠٧ .
٢. قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم ٤٨٢/ج/١/٢٠٠٧ في ٢٩/٥/٢٠٠٧ .
٣. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٥٦/ج/٣/٢٠١١ في ٣١/٣/٢٠١١ .
٤. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ١٤٣/ج/٣/٢٠١١ في ١٤/٤/٢٠١١ .
٥. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٢٥٩٠/ج/٣/٢٠١١ في ١٨/٣/٢٠١٢ .
٦. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٣١٨٦/ج/٣/٢٠١١ في ٢٠/٣/٢٠١٢ .
٧. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٢٠٠٨/ج/٤/٢٠١١ في ١٦/٥/٢٠١٢ .
٨. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٢١٥٤/ج/٣/٢٠١٢ في ٩/٧/٢٠١٢ .
٩. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٢٩٦٨/ج/٣/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢ .
١٠. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٢٩٦٤/ج/٣/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢ .

### • قرارات محاكم الجناح (غير منشورة)

١. قرار محكمة جناح الرصافة المرقم ١٤٩/ج/٣/٢٠١١ في ٢٨/٣/٢٠١١ .
٢. قرار محكمة جناح الرصافة المرقم ١٦٤/ج/٣/٢٠١١ في ٢٥/٤/٢٠١١ .
٣. قرار محكمة جناح البصرة المرقم ٥٠٨/ج/١/٢٠١٢ في ٣٠/٨/٢٠١٢ .
٤. قرار محكمة جناح البصرة المرقم ٤١٥/ج/١/٢٠١٢ في ٢٧/٩/٢٠١٢ .
٥. قرار محكمة جناح البصرة المرقم ١٨١/ج/١/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢ .
٦. قرار محكمة جناح كربلاء المرقم ٢٦٣٢/ج/٣/٢٠١٢ في ٢٤/١٢/٢٠١٢ .

### ❖ المراجع باللغة الانجليزية

1. Amy Hackney Blackwell – The Essential Law Dictionary , Sphinx Publishing , Naperville Illinois , 2008.
2. Morehead – The New American Webster Handy College Dictionary , Published by New American Library , fourth edition , 2001.

### ❖ المراجع من الشبكة الدولية (الانترنت)

١. رحيم حسن العكيلي – الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته ، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=481&page\\_namper=p\\_no\\_9](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=481&page_namper=p_no_9) ، آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ .
٢. رحيم حسن العكيلي – تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

- ٣٠١٣/٣/٢٦ .  
 ٣. رحيم حسن العكلي - علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الأجهزة الحكومية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=494](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=494) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ٤. رحيم حسن العكلي - حدود اختصاص هيئة النزاهة في الاستعانة بالإجراءات الجنائية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=495&page\\_namper=p\\_no10](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=495&page_namper=p_no10) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ٥. رحيم حسن العكلي - دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانونا ومصادره عرفا ، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=525](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=525) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ٦. رحيم حسن العكلي - العلاقة بين هيئة النزاهة وقاضي التحقيق ، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=522](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=522) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ٧. رحيم حسن العكلي - معايير تمييز الفساد الكبير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=526&page\\_namper=p\\_no13](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=526&page_namper=p_no13) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ٨. زكي حنوش - مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للوطن العربي الأسباب ووسائل العلاج ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة ، وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=1102&page\\_namper=r=p6](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=1102&page_namper=r=p6) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ٩. زهير كاظم عبود - قرار المحكمة الاتحادية العليا عن الهيئات المستقلة في الدستور ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=493&page\\_namper=p\\_no10](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=493&page_namper=p_no10) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ١٠. عبد القادر محمد - الهيئات المستقلة وقرار المحكمة الاتحادية العليا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للعراق للجميع وعلى الرابط  
<http://www.iraqja.iq/view.742> ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ١١. عطا الله خليل - مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط  
[http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=483&page\\_namper=p\\_no9](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=483&page_namper=p_no9) ، آخر زيارة في
- ٢٠١٣/٣/٢٦ .  
 ١٢. قاسم حسن العبودي - قراءة تحليلية لقرار المحكمة الاتحادية المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للنور وعلى الرابط

. آخر زيارة في ٢٦/٣/٢٠١٣ ، <http://www.alnoor.se/article.asp?id=105770>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَكَأَمَانِي أَهْلِ

الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَكَأ

يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَكَأَنْصِيرًا ﴾

آية (١٢٣) من سورة النساء

## الاهداء

الى المستوجب لصفات السؤدد ، العليم الذي قد كمل في علمه ، الحكيم الذي قد كمل في حكمته ، الذي ما انا عليه الان بفضلله وكرمه الهي العليم القدير .

الى صاحب الكتاب الأبقى والقلب الأتقى والثوب الأنقى ، المعلم الاول الصادق الامين محمد رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) .

الى من كالله الله بالهيبه والوقار ، الى من علمني العطاء بدون انتظار ومن أحمل أسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد له في عمره ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز .

الى من حملتني وهناً على وهن ، إلى من أسيرُ على الأرض ببركة دُعائها إليك أُمي الحبيبة أمد الله في عمرك .

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنوايا الصادقة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي .

الى رقيقة دربي وانيسة روعي التي لا تفيها الكلمات بالشكر والعرفان زوجتي الغالية.

الى الاقمار الصغيرة التي تدور في فلكي الى نسائم الفجر الجديد اولادي .

الى القريب البعيد الاخ الذي لم تلده امي الشهيد ( احمد جعفر حمزة ) الذي اخضب نهر الحياة بدمه وافطر قلوبنا من لوعة الفراق ، والى بقية شهداء هيئة النزاهة تغمدهم الله في رحمته وجعل الفردوس الاعلى مستقرهم ومثواهم .

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث



## شكر وتقدير

الحمد لله الواجب وجوده وبقاؤه ، الممتنع تغييره وفناؤه ، العظيم قدره واستعلاؤه ، العميم نعمائه وآلاؤه ، الدال على وحدانيته أرضه وسماؤه ، المتعالي عن شوائب التشبيه والتعطيل صفاته وأسمائه ، أحمده على جزيل نعمه وجميل كرمه لما اعانني ووفقتني في اعداد هذه الرسالة .

ومن بعد أتوجه بجزيل الشكر ووافر التقدير وبالغ الامتنان الى استاذتي الفاضلة الدكتورة زينب احمد عوين لتفضلها قبول الاشراف على هذه الرسالة ، ولما بذلته من جهد في اسداء النصائح والارشادات القيمة التي كانت لي خير عون في اظهار رسالتي في المستوى الذي هو عليه ، كما أتوجه بشكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق – جامعة النهريين الذين قد نهلت من علمهم في مرحلة الدراسة التحضيرية للماجستير وهم كل من : الدكتور فيصل غازي مهدي ، والدكتور محمد علوم محمد علي ، والدكتورة زينب احمد عوين ، والدكتور عمار طارق عبد العزيز ، والدكتور حيدر طالب الامارة ، والدكتورة مها محمد ايوب ، والاستاذ كاظم حسين ، كما اتوجه بالشكر الى موظفي مكتبة كلية الحقوق – جامعة النهريين ، وموظفي مكتبة كلية القانون – جامعة بغداد ، وموظفي مكتبة المعهد القضائي ، وموظفي مكتبة مجلس النواب ، وموظفي مكتبة هيئة النزاهة لجهودهم المبذولة في تزويدي بالمراجع ، كما اتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى اخي ليث لما بذله من جهد في طباعة هذه الرسالة ، واخيراً اشكر كل من مدَّ يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة .

واتمنى من الله العلي القدير ان يجزيهم عني خيراً .

## الخلاصة

يعد الفساد بمفهومه الشامل المصدر الرئيس لإخفاق جهود التنمية وتكريس الفقر في أي مجتمع من المجتمعات ، فهو العامل الأكثر تخريباً وتدميراً للمجتمعات الفقيرة والنامية وسبب مباشر في ضياع فرص التقدم والرفاه الاجتماعي واخفاق جهود التنمية ، لذلك برزت الحاجة إلى وضع وتطبيق سياسات وإجراءات فاعلة لمكافحة الفساد والوقاية منه ، تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي بمخاطره ، وملاحقة مرتكبيه ومحاسبتهم ، لذلك نجد ان الدول لا تألوا جهداً في انشاء اجهزة متخصصة معنية بمنع الفساد ومكافحته .

وتعد هيئة النزاهة احدى الاجهزة التي اسست في العراق في اطار جهود منع الفساد ومكافحته بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، الذي تم الغاؤه بصور قانون جديد لهيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ . وتعد هيئة النزاهة احدى مؤسسات الدولة ، مستقلة مالياً وادارياً ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها عدة وسائل للوصول الى هدفها المنشود في منع الفساد ومكافحته من اهمها اعطاؤها سلطة التحقيق في جرائم الفساد ، وهذه الجرائم حددها قانون الهيئة النافذ على سبيل الحصر وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ .

وتقوم الهيئة بالتحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققيها الذين يعملون بإشراف قضاة التحقيق ، وان اختصاصها بالتحقيق في جرائم الفساد يرجح على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى ، وقد رسم لها القانون آلية التصرف في الشكاوى والإخبارات التي ترد اليها ، حيث بين بان الهيئة تمتلك صلاحية حفظ الشكاوى والإخبارات من قبلها مباشرة اذا وجدت انها لا تحتوي على نص تشريعي تجريمي ، أو ثبت لديها عدم صحة الشكاوى والإخبارات أو كذبها ، وبخلاف ذلك تقوم بتحريك الدعوى الجزائية امام محكمة التحقيق .

وقد ميز قانون الهيئة بين الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد التي لا يجري التحقيق فيها من قبل الهيئة وبين الدعاوى التي يجري التحقيق فيها من قبلها ، حيث جعل الهيئة طرفاً في النوع الاول من الدعاوى وبالتالي لها الحق بمتابعتها بممثل قانوني عنها والطعن بالأحكام والقرارات الصادر فيها ، أما النوع الثاني من الدعاوى فلم يجعلها طرفاً فيها وبالتالي ليس لها الحق بمتابعتها أو الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة فيها .

## المختصرات

الاختصار	الكلمة
د	دكتور
ج	جزء
ط	طبعة
ص P	صفحة Page
مج	مجلد
ع	عدد

## المحتويات

الصفحة	العنوان
٢-١	المقدمة
١٧-٣	المبحث التمهيدي : مفهوم الفساد
١١-٤	المطلب الأول : تعريف الفساد
٥-٤	الفرع الأول : تعريف الفساد في اللغة
٧-٥	الفرع الثاني : تعريف الفساد في الشرع
١١-٧	الفرع الثالث : تعريف الفساد في الاصطلاح
١٧-١١	المطلب الثاني : أنواع الفساد
١٣-١١	الفرع الأول : أنواع الفساد من حيث الحجم
١٤-١٣	الفرع الثاني : أنواع الفساد من ناحية انتشاره
١٧-١٤	الفرع الثالث : أنواع الفساد من حيث المظهر
٤٦-١٨	الفصل الأول : التعريف بهيئة النزاهة
٢٩-١٩	المبحث الأول : نشأة هيئة النزاهة وتكوينها
٢٣-١٩	المطلب الأول : نشأة هيئة النزاهة
٢٩-٢٣	المطلب الثاني : تكوين هيئة النزاهة
٢٧-٢٤	الفرع الأول : رئيس هيئة النزاهة ونائبه
٢٩-٢٧	الفرع الثاني : دوائر هيئة النزاهة
٣٨-٣٠	المبحث الثاني : استقلالية هيئة النزاهة وطبيعتها القانونية
٣٦-٣٠	المطلب الأول : استقلالية هيئة النزاهة
٣٨-٣٦	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة
٤٦-٣٨	المبحث الثالث : علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الأجهزة الرقابية
٤٢-٣٩	المطلب الأول : العلاقة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية
٤١-٤٠	الفرع الأول : التعاون بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية
٤٢-٤١	الفرع الثاني : الرقابة المتبادلة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية
٤٦-٤٢	المطلب الثاني : العلاقة بين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين

٤٤-٤٣	الفرع الأول : التعاون بين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين
٤٦-٤٥	الفرع الثاني : تعيين وإقالة المفتشين العموميين
١٠٣-٤٧	الفصل الثاني : الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد
٨٠-٤٩	المبحث الاول : الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
٥٤-٤٩	المطلب الأول : جريمة الرشوة
٥٣-٥١	الفرع الاول : جريمة المرتشي
٥٣-٥٣	الفرع الثاني : جريمة الراشي
٥٤-٥٤	الفرع الثالث : جريمة الوسيط
٦٠-٥٤	المطلب الثاني : جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها
٥٦-٥٥	الفرع الاول : جريمة الاختلاس
٥٧-٥٦	الفرع الثاني : جريمة الاستيلاء بغير حق على المال أو تسهيل ذلك
٥٨-٥٧	الفرع الثالث : جريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة
٥٩-٥٨	الفرع الرابع : جريمة الانتفاع من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات
٦٠-٥٩	الفرع الخامس : جريمة الانتفاع من استخدام العمال
٨٠-٦٠	المطلب الثالث : جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم
٦٧-٦١	الفرع الاول : جنایات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم
٨٠-٦٨	الفرع الثاني : جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم
٨٤-٨٠	المبحث الثاني : الجرائم المخلة بسير العدالة
٨٢-٨١	المطلب الأول : جرائم المساس بسير القضاء
٨١-٨١	الفرع الاول : جريمة التوسط لدى القضاء لصالح احد الخصوم أو الإضرار به
٨٢-٨٢	الفرع الثاني : جريمة إصدار حكم بغير حق نتيجة التوسط
٨٤-٨٢	المطلب الثاني : جرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم
٨٣-٨٣	الفرع الاول : جريمة التعمد في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم
٨٤-٨٣	الفرع الثاني : جريمة الإهمال في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم
٩٧-٨٤	المبحث الثالث : الجرائم المخلة بالثقة العامة
٨٩-٨٥	المطلب الأول : جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات
٨٨-٨٥	الفرع الاول : جريمة تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية

٩٠-٨٨	الفرع الثاني : جريمة استعمال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية خلافاً للقانون
٩٧-٩٠	المطلب الثاني : جرائم تزوير المحررات
٩٦-٩١	الفرع الأول : جرائم تزوير المحررات الرسمية
٩٧-٩٦	الفرع الثاني : جرائم تزوير المحررات العادية
١٠٣-٩٨	المبحث الرابع : الجرائم الأخرى
١٠٢-٩٨	المطلب الأول : الجرائم التي يتوافر فيها إحدى الظروف المشددة
١٠٢-٩٩	الفرع الأول : الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات
١٠٣-١٠٢	الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة في حال وجود ظرف مشدد لها
١٠٣-١٠٣	المطلب الثاني : الجرائم التي تنطوي على حالات مشابهة لجرائم الفساد
١٥٦-١٠٤	<b>الفصل الثالث : الاختصاص الاجرائي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد</b>
١٢٠-١٠٥	المبحث الأول : تلقي الشكوى و الإخبار عن جرائم الفساد والتصرف فيها
١١١-١٠٦	المطلب الأول : مفهوم الشكوى والإخبار
١٠٩-١٠٦	الفرع الأول : تعريف الشكوى والإخبار وبيان شكلهما
١١١-١٠٩	الفرع الثاني : التمييز بين الشكوى والإخبار
١١٥-١١١	المطلب الثاني : إجراءات تلقي الشكوى والإخبار
١١٤-١١٢	الفرع الأول : إجراءات تلقي الشكوى والإخبار في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة
١١٥-١١٤	الفرع الثاني : إجراءات تلقي الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ
١٢٠-١١٥	المطلب الثالث : التصرف في الشكوى والإخبار
١١٨-١١٦	الفرع الأول : التصرف في الشكوى والإخبار في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة
١٢٠-١١٩	الفرع الثاني : التصرف في الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ
١٤٩-١٢١	المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في جرائم الفساد
١٢٤-١٢٢	المطلب الأول : الانتقال والكشف على محل الحادث
١٢٣-١٢٢	الفرع الأول : الانتقال
١٢٤-١٢٣	الفرع الثاني : الكشف على محل الحادث
١٣١-١٢٤	المطلب الثاني : سماع الشهود
١٢٦-١٢٥	الفرع الأول : الترتيب في سماع الشهود

١٢٦-١٢٦	الفرع الثاني : تكليف الشهود بالحضور
١٣١-١٢٧	الفرع الثالث : تدوين الشهادة
١٣١-١٣١	الفرع الرابع : موانع الشهادة
١٣٥-١٣١	المطلب الثالث : انتداب الخبراء
١٣٤-١٣٢	الفرع الأول : إجراءات انتداب الخبير
١٣٥-١٣٤	الفرع الثاني : كيفية أداء الخبرة
١٣٥-١٣٥	الفرع الثالث : رد الخبير
١٤٤-١٣٦	المطلب الرابع : التفتيش
١٤١-١٣٧	الفرع الأول : شروط التفتيش
١٤٤-١٤١	الفرع الثاني : إجراءات التفتيش
١٤٩-١٤٤	المطلب الخامس : الاستجواب
١٤٨-١٤٥	الفرع الأول : ضمانات الاستجواب
١٤٩-١٤٨	الفرع الثاني : إجراءات الاستجواب
١٥٦-١٥٠	المبحث الثالث : الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم الفساد
١٥٤-١٥٠	المطلب الأول : الطعن في الأحكام والقرارات في ظل القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة
١٥٢-١٥١	الفرع الأول : الطعن في الدعاوى التي تكون هيئة النزاهة طرفاً فيها
١٥٣-١٥٢	الفرع الثاني : الطعن في الدعاوى التي لا تكون هيئة النزاهة طرفاً فيها
١٥٤-١٥٣	الفرع الثالث : الطعن في الدعاوى التي رفض طلب هيئة النزاهة بإيداع الدعوى إليها
١٥٦-١٥٤	المطلب الثاني : الطعن في الأحكام والقرارات في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ
١٥٥-١٥٤	الفرع الأول : الطعن في الدعاوى التي تكون هيئة النزاهة طرفاً فيها
١٥٥-١٥٥	الفرع الثاني : الطعن في الدعاوى التي لا تكون هيئة النزاهة طرفاً بها
١٥٦-١٥٥	الفرع الثالث : الطعن في الدعاوى التي رفض طلب الهيئة بإيداع الدعوى إليها
١٦١-١٥٧	الخاتمة
١٧٤-١٦٢	المصادر والمراجع